



۲۸

السِّيَرَةُ الْعَسِيْرَةُ

السِّيَرَةُ الطَّائِفَةُ لِأَمَامَةِ أَبِي جَعْفَرٍ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٤٦٠-٣٨٥)

مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة

بمطبعة دار الكتب

(N
B
.T
19

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015594441

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 5 1965

Tūstī
١١١

رسالة الشيخ الطوسي
١١١

(RECAP) 2272

.66587

19802

فهرست مافی هذه المجموعة

- ١- رسالة حول حياة الشيخ الطوسي، تأليف الاستاذ واعظ زاده الخراساني ٦٢-٥
- ٢- المقدمة في المدخل الى صناعة علم الكلام للشيخ الطوسي ره ٩٠-٦٣
صححها الاستاذ دانش پژوه واعتمد في تصحيحه على نسختين احديهما من القرن الثامن ورمزها «ب» والاخري من القرن العاشر ورمزها «الف» وهما بمكتبة ملك بطهران برقى ٥٧١٢/٨ و٤٥٨
- ٣- مسائل كلامية للشيخ الطوسي ١٠٠-٩١
صححها الاستاذ السيد محمد علي الروضاتي واعتمد في تصحيحه على خمس نسخ احديها من القرن العاشر وهي بمكتبته والاخري تاريخها ١٠٩٧ بمكتبة «آستان قدس رضوي» ورمزها «ض» والثالثة في مكتبة جامعة طهران وتاريخها أيضاً ١٠٩٧ ورمزها «الف» والرابعة في مكتبة جامعة طهران أيضاً ورمزها «ب» والخامسة تاريخها ١٠١١ ورمزه «ج» وهي بمكتبة الاستاذ السيد محمد الجزائري بأهواز
- ٤- رسالة في الاعتقادات للشيخ الطوسي ١٠٧-١٠١
صححها الاستاذ الروضاتي واعتمد في تصحيحه على نسخة تاريخها ٩٤٨ وهي بمكتبته بإصهان
- ٥- رسالة في الفرق بين النبي والإمام للشيخ الطوسي ١١٤-١٠٩
صححها الشيخ رضا الأستادي واعتمد في تصحيحه على نسخة بخط الاستاذ السيد

الطبائبي البيزدي استنسخها من نسخة منها توجد في مكتبة ملك بطهران.

- ٦- المفصح في الإمامة للشيخ الطوسي
١١٥-١٣٨
صحتها الشيخ الأستادي واعتمد في تصحيحه على نسخة بخط السيد الطبائبي استنسخها من نسخة ناقصة وحيدة منها توجد في مكتبة المرحوم الميرزا محمد العسكري بسامراء بخطه.
- ٧- رسالة في عمل اليوم والليلة للشيخ الطوسي
١٣٩-١٥٢
صحتها الشيخ الاستادي واعتمد في تصحيحه على نسخة بخط السيد الطبائبي استنسخها من نسخة بخط المرحوم الميرزا محمد العسكري بمكتبته
- ٨- الجمل والعقود للشيخ الطوسي
١٥٣-٢٥٢
صحتها الاستاذ واعظ زاده الخراساني واعتمد في تصحيحه على ثلاث نسخ يأتي تعريفها في ص ٢٤٧-٢٥٢
- ٩- رسالة في تحريم الفجاء للشيخ الطوسي
٢٥٣-٢٦٦
صحتها الشيخ الاستادي واعتمد في تصحيحه على نسختين احدهما بخط السيد الطبائبي والاخرى بمكتبة السيد الروضاتي يا صبهان، ورمزها «ن»
- ١٠- الايجاز في الفرائض والموارث للشيخ الطوسي
٢٦٧-٢٨١
صحتها الشيخ الاستادي واعتمد في تصحيحه على نسخة طبع النجف ومخطوطة المكتبة المليية بطهران
- ١١- المسائل الحائريات للشيخ الطوسي
٢٨٢-٣٣٦
صحتها الشيخ الاستادي واعتمد في تصحيحه على ثلاث نسخ يأتي تعريفها في ص ٢٩٠
- ١٢- الفهارس العامة للرسائل العشرة المذكورة
٣٣٧-٣٦٠

حياة الشيخ الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله أئمة الله

الشيخ الطوسي وآثاره

هو المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، المتكلم، الرجالي في القرن الخامس الهجري، الشيخ أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، وُلِدَ في شهر رمضان عام ٣٨٥ هـ — أي بعد أربع سنوات من وفاة الشيخ الصدوق المتوفى عام ٣٨١ هـ — في طوس (ظاهراً) وفي سنة ٤٠٨ هـ بعد مضي ٢٣ عاماً من عمره الشريف، ورد بغداد، العاصمة العلمية للإسلام، ومركز الخلافة آنذاك. وباشر لدُورته وروده جهوده العلمية بالتعلم على مشايخها العظام، فلزم الفقيه المتكلم المعروف بالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان المشهور بـ «ابن المعلم» مدة خمس سنوات، أخذ منه حتى وفاته عام ٤١٣ هـ، فُنُوناً مختلفة من العلم. وبعد وفاة الشيخ المفيد أصبح يُعَدُّ من أبرز طلاب السيد المرتضى، علم الهدى، فلقد أولاه عناية خاصة وقرَّرَ له مبلغ ١٢ ديناراً شهرياً. وبقى ملازمه حتى عام وفاة السيد الأستاذ سنة ٤٣٦ هـ، فأمضى معه ٢٣ عاماً في تحصيل العلم والأدب حتى نبغ، وصار بعد وفاة أستاذه زعيم الشيعة وتحمل مسؤولياته القيادية الجسام. وبقى في بغداد بعد وفاة أستاذه حتى عام ٤٤٨ هـ أي مدة ١٢ سنة. وبعد ذلك وعلى أثر حدوث الاختلافات الشديدة السنة والشيه، وتبدل الأوضاع السياسية، وانتقال الحكم من آل بويه الذين كانوا شيعة إلي السلاجقة السنيين، انتقل إلى التجف الأشرف.

وهكذا أمضى الشيخ الطوسي ٤٠ عاماً من ٤٠٨ هـ إلى ٤٤٨ هـ في بغداد، كان القسط الأكبر منها في مجال تحصيل العلوم، والباقي لزعامته وتدريسه. وقد كان في نفس الوقت مشغولاً بالتأليف بالإضافة إلى الدرس والتدريس ولقد تابع جهده العلمي في مدينة النجف الصغيرة التي تبعد عن الكوفة فرسخاً واحداً. وكانت النجف تقريباً في ذلك الوقت قد أصبحت موئلاً يقصده طلاب العلم لمتابعة درسهم بالقرب من مرقد الإمام علي عليه السلام. وفي تاريخ ٢٢ المحرم عام ٤٦٠ هـ وبعد انقضاء ٧٥ سنة من عمر مليء بالمشاغل العلمية وتربية مئات العلماء، وتأسيس وتقوية أقدم الحوزات العلمية للشيعة الإمامية، وبعد تأليف وتصنيف حوالي ٥٠ كتاباً ورسالة في مختلف الفنون، انهى الشيخ الطوسي حياته العلمية، ودفن في منزله الخاص الواقع شمالي البقعة المطهرة العلوية، والذي تحول فيما بعد إلى مسجد بناء على وصية منه رضي الله عنه. ويعرف حالياً بمسجد الشيخ الطوسي. وبذلك كانت مدة إقامته في النجف الأشرف ١٢ سنة - أي من ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ -.

كان هذا عرضاً سريعاً لحياة الشيخ الطوسي وأما التفصيل فكالآتي: لقد مر معنا أن

حياة الشيخ الطوسي تتلخص بحسب مجال إقامته في ثلاث مراحل:

١- الفترة الواقعة من ولادته إلى هجرته إلى بغداد (من ٣٨٥ إلى ٤٠٨ هـ)

٢- الفترة الواقعة من إقامته في بغداد إلى هجرته إلى النجف (من ٤٠٨

إلى ٤٤٨ هـ)

٣- فترة إقامته في النجف حتى وفاته (من ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ)

وفي مجال تفصيل ذلك نقول:

المرحلة الأولى

من ولادته إلى هجرته إلى بغداد

فعلاً وعلى حسب المصادر الموجودة لدينا، فإن المعلومات عن هذه المرحلة من حياة الشيخ قليلة جداً بل معدومة رأساً. فالمترجون القدامى إنما قالوا عن هذه المرحلة من حياة الشيخ: انه وُلد في شهر رمضان عام ٣٨٥ هـ، وفي عام ٤٠٨ هـ ورد بغداد وإنه كان يُنسب إلى طوس (١). وبهذا الكلام المبهم وضعوا أمامنا أسئلة عديدة:

(١) اكتفى أبو العباس التجاشي معاصر الشيخ الطوسي في رجاله ص ٣١٦ بتوصيف الشيخ بالطوسي. وكذا الشيخ

هل إنه وُلد في طوس أوفى بلد آخر؟

هل هومن أهل الناحية الكبيرة من طوس «نوقان» التي تحولت فيما بعد إلى مدينة «مشهد» المقدسة العظيمة، أم هومن ناحية «طابران» المُعبر عنها حالياً بـ «شهرطوس» أي مدينة طوس، والتي كانت محلّ ولادة ومرقد الشاعر الحماسي الكبير «الفردوسي»، أو كان من ناحية أخرى في طوس؟

هل كانت عائلته من أهل طوس ومن طبقة العلماء ورجال الدين هناك؟

من هم أساتذته ومشايخه في تلك الديار؟

وهل أقام أثناء هجرته إلى بغداد في مدينة؟ في أي من المدن العلمية آنذاك، مثل

«نيسابور» و«الري» و«قم» أم لا؟

وفعلاً لا نستطيع الاجابة على شيء من هذه الأسئلة. والقدر المسلم لدينا هو أنّ الشيخ الطوسي كان يُنسب إلى «طوس»، وقبل قدومه إلى بغداد كان قد قطع شوطاً بعيداً في الحصول على المقدمات العلمية التي يحتاج إليها طالب العلم. لأنه بمحض وصوله إلى بغداد بدأ مباشرة جهوده العلمية، وأخذ يحضر عند الأساتذة الكبار، كالشيخ المفيد، كما أنه شرع حين ذاك بتأليف كتابه الكبير في الحديث «تهذيب الاحكام» بما فيه من البحوث الفقهيّة والأدبيّة التي سنتعرض لها فيما بعد. فليس لنا إلا الاعتراف بأنّه كان مؤهلاً بحسب الحصيلة العلميّة التي كانت عنده لدى وروده بغداد لدراسة المرحلة التّهائيّة من العلوم العقلية والنقلية. وفي رأينا أنه لو كان للشيخ الطوسي مشايخ مشهورون قبل الهجرة إلى بغداد، لكان ذكرهم في آثاره وكتابات، مع العلم بأنّه لم يذكر شيئاً عن علماء تلك الديار، حتى عن والده. لو فرض أنه كان من أهل العلم وأخذ عنه الشيخ..

نعم، نجد أنّ العلامة الظهري صاحب كتاب «الذريعة إلى تصنيف الشيعة» قد أشار إلى أن «أبازكريّا محمد بن سليمان الخراسي» (أحمداني) كان أحد مشايخه، وتابع في كلامه: «إنه من أهل طوس والمظنون أنه من مشايخه قبل هجرته إلى العراق (٢)» وهذا القول ليس إلا مجرد احتمال، فجرد نسبة هذا الرجل أي محمد بن سليمان، إلى طوس غير كاف

الطوسي نفسه في كتابه «الفهرست» ص ١٨٨ وفي ساير كتبه من دون التصريح بولادته بطوس. وأما العلامة الحليّ فقال في «خلاصة الاقوال» ص ١٤٨: «ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة و قدم العراق في شهر سنة ثمان وأربعمائة...» فهو أيضاً لم يشخص محلّ ولادة الشيخ.

لإثبات ذلك ، وأنَّ الشيخ الطوسي تتلمذ عليه في طوس .

كما أنَّ صاحب الذريعة ، وتبعه بعض آخري من المترجمين المعاصرين ، قد كتبوا حول نسبة الشيخ إلى طوس بأنَّ مدينة «مشهد مدفن الإمام الرضا عليه السلام» كانت مجمعا لعلماء الشيعة في ذلك الوقت ، وبسطوا الكلام في مكانتها العلمية (٣) ولا شك في أنَّ طوس كانت في ذلك الزمان مهداً للعلم والأدب ، وخرج منها علماء مشهورون ، فعندما كان الشيخ الطوسي يقضي مرحلة الطفولة والشباب ، كان الشاعر الفارسي «الفردوسي» في «طابران» طوس مشتغلاً بسردي «الشاهنامه» ديوان شعره الخالد . فلو كان هذا البلد مولد الطوسي ومحل إقامته ، فيبعد جداً أن لا يتفق لقائه إياه ، مع أن «الفردوسي» كان شيعياً وكان في أوج الشهرة في أواخر أيام حياته . بل لا يبعد كونها من عائلة واحدة ، إذا لاحظنا سلسلة آباء الشيخ «الحسن بن علي بن الحسن» ، وأنَّ الفردوسي كان اسمه «الحسن بن علي بن علي أحد الأقوال . (٤) كما أنه في «نوغان» طوس وفي نفس العام الذي غادر الطوسي بلاده (لو كان من أهلها) وورد بغداد اي عام ٤٠٨ هـ — وُلد ، نظام الملك وزير السلاجقة ، وتعلّم العلم والأدب بنفس البلد . ومن حسن الإتيان أن اسمه أيضاً «الحسن بن علي» .

إضافة إلى المجهولات والأسئلة التي بقيت بلا جواب حول حياة الطوسي قبل هجرته إلى بغداد ، هناك سؤال آخر: وهو أنَّ الطوسي وعائلته في الأصل هل كانوا من العائلات الشيعية أو من أهل السنة؟

لاريب في أنَّ الطوسي لدى وصوله إلى بغداد مباشرة التحق بملقة الشيخ المفيد العالم الشيعي المعروف كما حضر عند غيره من علماء الامامية ، وأنه منذ ذلك الوقت كان مدافعاً عن هذا المذهب مُجدداً في نشره وإرساء دعائمه . وهذا الأمر وحده لعله يكفي

(٣) — مقدمة التبيان ص ٦٦٥ ، مقدمة رجال الشيخ ص ٦٩٥ ، مقدمة بحار الانوار ص ٦٩ وقد جاء في هذه المصادر وغيرها ، أنَّ الشيخ الطوسي ولد بطوس . والظاهر أنه لا مستند لهذا القول سوى كونه منسوباً إلى طوس ، وهذا كما عرفت لا يكفي لذلك . وان لم اقف الى الآن على من تنبه لهذه النكتة ، ولا على من استند في قوله إلى كلام أحد من القدماء .

(٤) — يقول ابراهيم پورداود في مقدمة كتاب «داستان بيژن ومنيره» إن اسم الفردوسي جاء في الترجمة العربية عن الشاهنامه للبندادي: «منصور بن الحسن» ، وفي تاريخ گزيده ومجالس النفايس: «حسن بن علي» وفي تذكرة دولتشاه السمرقندي وآتشكده آذر: «حسن بن اسحاق بن شرفشاه» ، وفي المقدمة البايسنغرية على الشاهنامه ومجمل الفصيح: «منصور بن فخرالدين أحمد فروخ» .

للتعريف بعقيدته ومذهب عائلته فيما قبل الهجرة إلى بغداد. مع أنّ أسماء آبائه أيضاً يؤيد ذلك. وجميع من كتب عن الشيخ الطوسي من علماء الشيعة أكدوا انتمائه إلى هذا المذهب من أول شبابه، وهذا عندهم من المسلّمات، ولم يقل أحد منهم خلافه.

إلا أنّ عديداً من أهل السنّة نسبوه إلى المذهب الشافعي على اختلاف تعابيرهم. والظاهر أنّ المدعيّ الأول لهذا الرأي هو تاج الدين السبكي (٥) في «طبقات الشافعية» فيقول ما حاصله: «ابوجعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتسب إلى مذهب الشافعي... ورد بغداد، وتّفقه على مذهب الشافعي، وتعلّم الكلام والأصول عند أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالمفيد، فقيه الإمامية...» (٦) وبعده السبكي قال العلامة السيوطي في كتابه «طبقات المُفسرين»: «محمد بن الحسن بن عليّ أبوجعفر شيخ الشيعة وعالمهم... ورد بغداد، وتّفقه في فنون الفقه على مذهب الشافعي، فلا زم الشيخ المُفيد فصار على أثره رافضياً (٧) وممن صرّح أخيراً بذلك الكاتب الشلبي في «كشف الظنون» فقال: «كان ينتمى إلى مذهب الشافعي» إلا أنّ الشلبي قد خلط ما بين الطوسي وأمين الإسلام الطبرسي، كما انه خلط أيضاً بين تفسير «التبيان» للطوسي، وتفسير «مجمع البيان» للطبرسي، بالإضافة إلى أخطاء أخر صدت منه في هذا الصد

وهنا يطرح هذا السؤال نفسه: ما السبب في نسبة الشيخ إلى مذهب الشافعي على لسان عديداً من علماء السنّة فقط؟ ولماذا امتنع علماء الشيعة من ذكره؟ فسكتوا عنه؟ لعلّ قائلاً يقول إنّ السبب الوحيد هو التعصب والطائفية، لكنّه قول باطل، إذ لو كان الشيخ شافعيّاً في بدء امره فانتقل إلى التشيع، لكان ذلك مفخرة للشيعة وليس عاراً عليهم، لأنّه قبل كلّ شيء دليل على أصالة هذا المذهب وقوته. مع أنّ علماء الشيعة لم يتحاشوا عن الاعتراف بذلك في ترجمة علماء كبار أمثال «ابن قبه» (٨) و«العباشي» (٩) فانتقال رجل معروف وعالم كبير مثل الشيخ الطوسي ولو في أوائل أمره من مذهب الشافعي إلى المذهب الشيعي،

(٥) — السبكي بضم السين نسبة إلى سُبك العبيد قرية في مصر، وهو قاضي القضاة تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المتوفى عام ٧٧١ هـ.

(٦) — طبقات الشافعية ج ٣ ص ٥١.

(٧) — طبقات المُفسرين ص ٢٩.

(٨) — هو أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة (بكر الاول وتخفيف الثاني) زحف الرازي، كان معتزلياً رجع إلى المذهب الإمامي، رجال التجاشي ص ٢٩٠.

(٩) — هو أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بـ «العباشي» وزان

لا يُعد فخراً للشافعية، ولا نقصاً للشيعة، بل الأمر على عكس ذلك .
 على أنّ علماء السنة لم ينسبوا أحداً من كبار الشيعة الآخرين كالشيخ المفيد،
 والسيد المرتضى وأمثالهم إلى مذهب آخر، فما هو السبب إذًا؟
 في رأيي أن اعتدال الشيخ وإنصافه في الأبحاث الكلامية، ونقله لآراء علماء
 المذاهب الإسلامية في كتاباته لاسيما في تفسير التبيان وكتاب «الخلافة»، وترجيحه للفقهاء
 التفرعيين وإشاعته طريقة «الاجتهاد» بين الشيعة على النحو المعمول به عند أهل السنة
 كما ستعرف واقتباسه عباراتهم وخصوصاً من كتب الامام الشافعي ولاسيما في كتابه
 «المبسوط»، وإيراده للروايات من طرقهم .، وتصميمه على جمع روايات الفريقين في
 كتابه «تهذيب الأحكام» في بدء العمل — وإن انصرف عنه فيما بعد — وأمثال هذه الأمور
 لعلها كانت باعثة على صدور هذا الوهم من جانب العلماء الثلاثة المذكورين. أو أنّ
 الشيخ الطوسي اشتبه عليهم بشخص آخر منسوب إلى طوس، كما حصل ذلك بالفعل
 لصاحب «كشف الظنون» الذي اشتبه به مع الشيخ الطبرسي المتوفى عام ٥٤٨ هـ، أي
 بعد الطوسي بمدة ٨٨ عاماً.

بل من المعلوم عدم إحاطة هؤلاء المذكورين معرفة كاملة بالشيخ الطوسي وكتاباته
 فالسبكي مثلاً اكتفى بذكر تفسير القرآن و«الأمالي» من كتبه الكثيرة، وأنه توفي
 بالكوفة (١٠). والكاتب الشلبي أيضاً بدوره ارتكب تلك الأخطاء الواضحة (١١) وكيف
 كان فلقد تحدث غيرهم من علماء السنة عن حياة الطوسي، ولم ينسبوا إليه مانسبه هؤلاء
 الثلاثة. وبعض المعاصرين من أهل السنة عرفوه كما كان عليه في نفس الأمر،
 وقالوا عنه: «كان عالماً على المهاجرين الامامي والسني». (١٢)

ومن المتيقن لديننا أن عائلات شيعية كانت تعيش بطوس حين ذاك وإن وجود
 «الفردوسي» الشاعر لدليل واضح على ذلك. كما نعلم أيضاً أنّ جمهور المواطنين والأهالي في

«القباسي» كان أولاً من أهل السنة ثم تشيع وكان متضلماً بالحديث والأخبار وله فيها تأليف كثيرة، رجال
 التجاشي ص ٢٧٠.

(١٠) — اتفق وفاة الشيخ بالتجف دون الكوفة، ولعل السبكي أراد بالكوفة تلك المدينة وضواحيها فتعم
 التجف .

(١١) — مثل ابن حجر في لسان الميزان ج ٥، ص ١٣٥. وابن كثير وابن الجوزي في كتابيهما في التاريخ فلاحظ.

(١٢) — قاله الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه الامام الصادق، كما رواه عنه السيد محمد صادق آل بحر العلوم
 في مقدمته على رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧.

تلك المنطقة كانوا من أهل آستة، ومن أتباع الشافعي ظاهراً، فإن نشأة الوزير نظام الملك (٤٠٨-٤٨٥ هـ) في «نوقان» والإمام الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ) في «طابران» على مذهب الشافعي، وكذلك غيرها من العلماء تؤيد ذلك.

ومن المحتمل أيضاً أن أسرة الشيخ الطوسي كانت من شعبة آل البيت بطوس، لكنّها كانت تحت ستار التقية وكانوا يظهرون الشافعية خوفاً من الإساءة لهم كما حصل بالفعل «للفردوسي» بعد وفاته حيث رفضوا دفنه في مقابر المسلمين لكونه رافضياً.

المرحلة الثانية

من وروده بغداد حتى هجرته إلى التجف

وضع بغداد آنذاك علمياً ومذهبياً وسياسياً

لمعرفة بغداد كما كانت حين ذاك، قد لا يكفي كتاب، إلا أننا نحتاج هنا إلى رسم صورة ولو مبهمة عن مكانتها السياسية والعلمية في تلك الأيام: فنقول:

لقد تمّ بناء بغداد على يد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني، حيث جعلها مركز الخلافة رسمياً عام ١٤٦ هـ. (١٣) وبذلك صارت بغداد مركز الثقل السياسي للعالم الإسلامي الواسع من ذلك الوقت إلى آخر أيام العباسيين عام ٦٥٤ هـ فحكمت الأقاليم الإسلامية كلها. وكذلك أصبحت بغداد أكبر قاعدة علمية ثقافية في العالم، فكانت مجمع العلماء والخبراء في شتى العلوم والفنون. وقصدها العلماء وظلّاب العلم من كلّ فج عميق، وتوطنوا بها مدى حياتهم أو أقاموا فيها بؤرته من الزمان لاكتساب العلم وتعلّمه، أو لنشره وتعليمه ثم ارتحلوا عنها.

إن أكبر الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية: مثل الإمام أبي حنيفة (٨٥-١٥٠ هـ) والإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ) والإمام داود الظاهري (٢٠٢-٢٧٠ هـ). وكذلك كبار المحدثين ومن جملتهم مؤلفوا الصحاح

(١٣) - على رأي الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ج ١ ص ٦٦، جلس الخليفة المنصور على عرش الخلافة عام ١٣٦ هـ، وفي عام ١٤٥ بدأ تخطيط بغداد وبنائها، وفي عام ١٤٦ تمّ بنائها؟؟ وانتقل بلاط الخلافة إليها، وتمّ الجدار الخارجي وسائر عمليات البناء في أواسط عام ١٤٩. وقد رويت في ذلك روايات أخرى متفاوتة في ذلك بعض الشيء.

الستة (١٤)، واكبر المؤرخين : مثل محمد بن اسحاق (م ١٥٠ هـ) او بعدها والواقدي (١٣٠-٢٠٧ هـ) وابن واضح اليعقوبي (م ٢٨٤ هـ) وابن سعد كاتب الواقدي (م ٢٣٠ هـ) والمسعودي (م ٣٤٦ هـ) والظُّبَري (٢٢٤-٣١٠ هـ) والبلاذري (م ٢٧٩ هـ) وابن قُتَيْبَةَ الدِّينوري (م ٢٧٦ هـ) وأبي الفرج الإصْفهاني (م ٣٦٠ هـ تقريباً) (١٥) فإنهم قضاة عامة حياتهم أو شطراً منها في بغداد ، وبعضهم مدفون فيها ، كما أنَّ بعضاً آخر منهم مثل المسعودي ، والبلاذري ، واليعقوبي ، والدِّينوري قد وُلِدوا ونشأوا ببغداد .

وأما الشعراء المعروفون أمثال «المتنبي» فلعلنا لانجد (سوى عدد منهم) ممن قصد بغداد، للاتصال ببلاط الخلفاء أو الوزراء وكبار الرجال من ذوى الأيدي والألسن ، وأولى المال والجاه ، والتقرّب منهم وانشاد المديح فيهم، والحصول على صلاتهم ، ورفع الحاجات إليهم ، والعكوف بابهم أو الإنصراف من عندهم مأجورين شاكرين . وكذلك فإن العلوم العقلية ، والفلسفية ، والرياضية ، والطبية ، المعبر عنها بـ «علوم الأوائل» أو «العلوم للدخيلة» ، لأول مرة في الإسلام ، وُضِع حجرها الأساسي ، واستحكمت دعائمها ، في بغداد ، فاستجلب من أجلها كبار العلماء والمترجمين من أطراف الأرض وأكناف البلاد ، وحشروا في بغداد ، واشتغلوا بترجمة الكتب أو تأليفها في تلك الفنون . وقد ظهرت أول مؤسسة علمية أو مجمع علمي أو دار الكتب المعروف بـ «بيت الحكمة» ببغداد ، في عهد الخليفة هارون الرشيد ، فكانت محلاً ومرجعاً للعلماء والمترجمين (١٦) . ثم أسست مدارس

(١٤) - هذه الكتب تعتبر أصح كتب الحديث عند أهل السنة مثل الكتب الاربعة عند الشيعة . وهؤلاء الستة هم ١- أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ) ٢- مسلم بن الحجاج النيشابوري (٢٠٤-٢٦١ هـ) وهما صاحبا الصحيحين ٣- أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ هـ) ٤- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ) ٥- أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النساني (٢١٥-٣٠٣ هـ) ٦- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣ هـ) المعروف بـ (ابن ماجه) وهؤلاء الاربعة هم أرباب السنن الأربع المعروفة باسمائهم .

(١٥) - قد جاء تراجم هؤلاء المذكورين في مصادر كثيرة من بينها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .
(١٦) - قد اختلفوا في عنوان هذا المركز هل انه كان مدرسة ، او دارالكتب او معهد للدراسة والتأليف والترجمة أو محلاً لجميع هذه الأمور ، فلاحظ كتاب تاريخ العلوم العقلية في الاسلام (باللغة الفارسية) للاستاذ الدكتور ذبيح الله صفا ص ٤٨ . وقد جاء في كتاب «دليل خارطة بغداد» ص ٢٥٤ أنَّ بيت الحكمة وكذلك مكتبة شابور ، ودارالعلم للشيخ الرضي ، كلها كانت واقعة على الضفة الغربية من بغداد ولا يعلم بالضبط متى أسس بيت الحكمة وربّما يرجح وجوده قبل عصر الرشيد وكانت دائراً قطعاً إلى عصر ابن التميم صاحب الفهرست ، فليلاحظ المصدر المذكور .

أخرى بقيت إلى عصر الشيخ الطوسي، واستفاد هومنها كما استفاد عليه.

ولأجل الوقوف على وضع «بغداد» في تلك الأعصار فإن من اللازم، الرجوع إلى كتابين ألفا حين ذاك: أحدهما كتاب «الفهرست» لابن النديم. والآخر «تاريخ بغداد». أما الفهرست فقد ألف في سنة ٣٧٧ هـ كما هو المنصوص عليه في مواضع منه. وقد كان مؤلفه «وراقاً» مشتغلاً ببيع الكتب واستكتابها للناس، وقد عمل فهرستا لكل ما وصل إليه من الكتب، وكان صديقاً لكثير من العلماء وأئمة المذاهب المعاصرين له ولشاق الكتب. وأظهر أن دكانه كان محلّ تردد العلماء والراغبين بالكتب، وملتقى أفئدتهم وأفكارهم.

أما «تاريخ بغداد» فهو للخطيب البغدادي المعاصر للشيخ الطوسي الذي أقام معه في بغداد، زمناً بعيداً وبعده إلى سنة ٤٦٣ هـ وكان يتردد على بغداد حتى توفي فيها في تلك السنة (١٧). وقد التقى بكثير من العلماء المعاصرين له، وقليل من العلماء الذين عاشوا ببغداد أو تردّدوا عليها، ولم يذكرهم الخطيب في كتابه هذا الذي يحتوي على ترجمة ٧٨٣١ شخصاً بالتفصيل أو الإيجاز ومع ذلك فلم يذكر الخطيب الشيخ الطوسي إمام الشيعة في عصره في قليل ولا كثير.

موقف الشيعة في بغداد

هذا الذي مرّ معنا، أنما يظهر لنا بغداد من التاحية العلمية بشكل كلي. وأما من ناحية الشيعة والتشيع فيها فلا بد وأن نشير إلى أنه من عصر الإمام الصادق عليه السلام المتوفى عام ١٤٨ هـ فما بعده قد دخلها أكثر الأئمة من آل البيت عليهم السلام. ومن بينهم الإمامان السابع والتاسع — أي الإمام موسى بن جعفر الكاظم والإمام محمد بن علي الجواد عليهم السلام — وأقاما فيها برهة من الزمان ثم ماتا أو استشهدا بها ودُفنا بمقابر قريش التي صارت فيما بعد بلدة مستقلة تسمى «الكاظمين» أو «الكاظمية».

وكذلك فإن قسماً كبيراً من علماء الشيعة ورجالهم كانوا يترددون على بغداد منذ تأسيسها، وبعضهم استوطنوها، ومنهم من كان على علاقة وارتباط بالخلفاء والوزراء فيها. ولاسيما في أيام «البرامكة». فن جملة الرجال المشهورين والعائلات المعروفة هشام

(١٧) — كان نزل الخطيب البغدادي في أواخر عمره بمحلة درب السلسلة قرب المدرسة النظامية وتوفي هناك عام ٤٦٣ هـ (أي بعد وفاة الطوسي بثلاث سنوات) وقد شيّعه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أول شيخ للنظامية وحملوه إلى جامع المنصور في الطرف الغربي من بغداد فلاحظ دليل خارطة بغداد ص ٣١٩.

بن الحكم (١٨) ومحمد بن أبي عمير، وعلي بن يقطين وأسرته، وأسرته ابن قولويه، والإسكافي، والصفواني، والشريفين المرتضى والرّضى حيث كانوا مستوطنين ببغداد، وكان كلّمًا مرّ الزمان على بغداد، يزداد اجتماع الشيعة فيها حتّى أصبحت مركز الشيعة الرئيسي في القرن الثالث والرابع والخامس. فكان لعلماء بغداد من هذه الطائفة المقام الأول والرّعاية المطلقة على جميعها. ومن جملتهم «السفراء الأربعة» أو «التواب الأربعة» (١٩) الذين عاشوا في بغداد في النصف الأخير للقرن الثالث إلى شطرن القرن الرابع — أي من سنة ٢٦٠ إلى سنة ٣٢٩ هـ بالضبط، وكانوا يتحملون مسؤولية الوكالة والقيادة الظاهرة للإمام عليه السلام الغائب عن الأبصار، وكانوا مراجع للشيعة الإمامية عامة، ومقابرهم لا زالت موجودة في نواحي بغداد القديمة إلى هذا العصر وتزاور من قبل الشيعة.

وتّم تأسيس علم الكلام عند الشيعة، الذي يقوم بمهمة الدفاع عن المذهب، في بغداد على يد «هشام بن الحكم» استمر حتى بلغ الذروة في أواخر القرن الرابع على يد الشيخ المفيد حيث أحدث بمهارته في المحاورات الكلامية والدروس التي كان يُلقها على

(١٨) — كان هشام مولى لبني شيبان أو «كندة» ولد بالكوفة ونشأ بواسط وآنجر إلى بغداد، وتوطن بها أخيراً، فلانم يحيى بن خالد البرمكي، وتولّى مجالس كلامه ومناظراته. وهو الذي فتح الكلام في الإمامة وهدّب المذهب في النظر على حد تعبير الشيخ الطوسي. كانت له مهارة رائعة في المناظرة والبداهة في الجواب. واسماء كتبه المذكورة في الفهارس تدلّ على أنه كان خصماً لدوداً للفلاسفة وأتباعهم من المعتزلة. والظاهر أنه أول من تصدى للرد على فلاسفة اليونان وإيران، وأول من آلف في الإمامة. كان هشام على عناية الإمامين الصادق والكاظم عليها السلام وله عنهما رواية. كان مقياً ببغداد في قصر الوضاح، ومات بعد زوال البرامكة بمدة قليلة عام ١٧٩ هـ، أوفي خلافة المأمون عام ١٩٩ هـ. وخلف تلاميذ مثل ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما. وفنّ الكلام عند الشيعة الإمامية بدأ من هشام وانتقل من طريق هؤلاء إلى من بعدهم حتّى انتهى إلى الشيخ المفيد ومن في طبقتة. ملخص من رجال التجاشي وفهرست الطوسي ورجال الكشي في ترجمة هشام.

(١٩) — وهم: ١- عثمان بن سعيد العمري كان وكيلاً للإمام الهادي والإمام العسكري ثمّ الإمام المهدي عليهم السلام. ٢- ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان العمري، وقد بقي حوالي خمسين سنة في هذا المنصب إلى أن توفى عام ٣٠٤ أو ٣٠٥ هـ. ٣- أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي، فقام بالأمر بعد أبي جعفر العمري حتّى توفى عام ٣٢٦ هـ. ٤- أبو الحسن علي بن محمد السمرى، حيث قام بالأمر بعد النوبختي إلى أن توفى عام ٣٢٩ هـ، وقد صدر التوقيع الشريف من قبل صاحب عليه السلام على يده إعلاماً بانتهاء دور القيادة الخاصة والغيبية الصغرى وبعد ذلك بدأت الغيبة الكبرى وصار الأمر إلى الفقهاء الذين يعبر عنهم بـ «التواب العامة» للإمام عليه السلام.

الناس ثورة علمية، وقد ترك جماعة من الناس مذهبهم ودخلوا في المذهب الإمامي نتيجةً لقدرة الكلامية ومنطقه القوي. وقد خرج من مدرسته، الرجل الكلامي المجرب الشريف المرتضى علم الهدى رضي الله عنه في رجال آخرين.

وجدير بالذكر أن المفيد والمرتضى وشيوخهم والمعاصرين لهم وحتى الشيخ الطوسي نفسه كما يبدو من مطاوى التاريخ، كانوا قبل كل شيء مراجع للناس في علم الكلام ودفع شبهات المخالفين. والظاهر أن هذا العلم في تلك الأعصار قد كانت له الرتبة الأولى بالنسبة إلى باقي العلوم حتى الفقه والحديث. فكان إمام الشيعة ورئيسهم المقدم على غيره هو العالم المتكلم دون العالم الفقيه، كما هو المعتاد في الأزمنة المتأخرة ويدل على هذا الأمر تلك الرسائل المتعددة التي نجدها في قائمة تصانيف تلك الطبقة من العلماء، التي هي أجوبة مسائل وردت إليهم من البلاد البعيدة. وكذلك الكتب التي ألفوها ردًا على مخالفينهم وتفنيدياً لأرائهم. حيث إن أكثرها في المسائل الكلامية، وإن كان للفقه منها حظٌ وافر.

وبعد علم الكلام كانت الأهمية العظمى للفقه والأصول، ولعل الاهتمام بالحديث كان أكبر من الاهتمام بها أيضاً بل إن الحديث كان أسهل تناولاً لاعتماده بصورة رئيسية على التقل، وكانت بغداد ملتقى العلماء والمحدثين من كل بلد، ومحل ترددهم، وليس مبالغاً في القول لو ادعينا أن الأحاديث الإسلامية ومن جملتها الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد انتقلت من أكثر البلاد وجمعت في بغداد عند الشيوخ.

وبقطع النظر عن رُواة الشيعة في القرنين الثاني والثالث، فإن عندنا شخصية شيعية مشهورة، ألا وهو محدث الشيعة وحافظهم أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الذي كان في مدينة «الري» زعيماً للشيعة، ثم انتقل إلى بغداد بسبب مجهول لعله العمل على رواية كتاب الكافي وبت أحاديثه في بغداد مركز الشيعة يوم ذاك، وهناك فارق الدنيا وقبره الآن مزار معروف. ويحتمل قوياً أنه ألقى هذا الكتاب قبل هجرته إلى بغداد لكتبه حدث به فيها، فإن أكثر رواة الكافي كانوا يعيشون في بغداد وفيها حدثوا به للآخرين، كما أن شيوخ الكليني عاقبتهم من مشايخ قم والري (٢٠) ومآقربها من البلاد.

(٢٠) - رجال النجاشي ص ٢٦٦. وكان الكليني مشتهراً بـ «الرازي» و «البغدادي» و «السلسلي» نسبة إلى درب السلسلة الواقعة في باب الكوفة ببغداد وكان يحدث في هذا المكان بالكافي عام ٣٢٧، وكانه في نفس هذه السنة انتقل إلى بغداد. فلاحظ مقدمة الكافي للدكتور حسين علي محفوظ ص ١٨ ولنا مقالات حول

والمفروض أنه كان مشغولاً بتأليف الكافي في مدة عشرين سنة كما يقول النجاشي وكذلك فقد دخل بغداد معاصره أحد رجال الشيعة بقم، على بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق، وصاحب التأليف الكثيرة واتصل بوكيل الناحية المقدسة (٢١)، كما أن الشيخ الصدوق، نفسه ورد بغداد عام ٣٥٥ هـ (٢٢) نعم.. لقد بدأ حديث أهل البيت عليهم السلام وروايات الشيعة، تنتشر وتتركز أولاً في مركزين رئيسيين هما مدينة (قم) و(الكوفة)، ثم صارت بغداد ملتقى هذين الطريقتين للحديث إذ المحدثون كانوا يترددون من قم والكوفة وغيرهما، إلى بغداد، ويحملون معهم الأحاديث فيروونها بها، وأحياناً كانوا يقيمون هناك.

كما ظهرت وجمعت كتب الشيعة أيضاً من البلاد القريبة أو البعيدة في بغداد بنفس النسبة التي اجتمع فيها علماءهم. فإن محمد بن مسعود العياشي مثلاً أحد أقطاب الشيعة في سمرقند، قد كانت له مؤلفات عديدة أتى ببعضها إلى بغداد لأول مرة أبو الحسن القزويني القاضي في عام ٣٥٦ هـ (٢٣) وفي النهاية ازدهرت المكتبات الشيعية ببغداد، ومن جملتها مكتبة أبي نصر شابور بن أردشير (٢٤) وزيره الدولة البويهية ابن عضد الدولة، التي تأسست سنة ٣٨١ في محلة «بين السورين» (٢٥) إحدى محلات «الكرخ» في

الكافي في مجلة آستان قدس رضوي في ادوارها الأولى والثانية.

(٢١) — كان على بن بابويه في بغداد عام ٣٢٨ — أي قبل وفاته بسنة — كما في رجال النجاشي ص ١٩٩، وعلى رأي الشيخ الطوسي في رجاله ص ٤٨٢ ورد بغداد سنة تناثر النجوم، أي في نفس سنة ٣٢٩ التي توفي فيها، وسمع منه «التلعكبري» فيها.

(٢٢) — رجال النجاشي ص ٣٠٣. وقد كان الصدوق في بغداد عام ٣٥٢ هـ أيضاً وسافر في هذه الاثناء أسفراً إلى الكوفة وهمدان ومكة، فلاحظ مقدمة بحار الأنوار ج ١ ص ٣٦ لصديقنا المجاهد العلامة الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي رحمه الله تعالى، ولنا ترجمة مطولة عن الصدوق في مقدمة كتاب «المقنع» للصدوق.

(٢٣) — يقول العلامة الحلي في «الخلاصة» ص ١٠١ في ترجمته: «قدم بغداد سنة ست وخمسين وثلاثمائة ومعه من كتب العياشي قطعة، وهو أول من أورد لها بغداد ورواها...».

(٢٤) — يقول عنه ابن الأثير في تاريخه الكامل ج ٧ ص ٣٢٤: «كان كاتباً سديداً وقد أسس مكتبته عام ٣٨١ هـ، وجمع فيها أكثر من عشرة آلاف كتاب...» وجاء في هامش هذا الكتاب، أن هذا الرجل تولى الوزارة لبهاء الدولة ثم لمشرف الدولة ثلاث مرات. وكان رجلاً عفيفاً، عسناً، سليم النفس، حسن المعاشرة، الآن أنه كان سريع العزل لعماله حتى لا يتلوا بالتزلف والإفراط في العيش. وقد وقف على مكتبته أوقافاً وأملاكاً، وتوفي عام ٤١٦ هـ عن عمر يقارب التسعين.

(٢٥) — كانت بغداد الأصلية تسمى «مدينة السلام» واقعة على الضفة الغربية من «دجلة» قريبة من

بغداد بجهد هذا الوزير الشيعي الفاضل ، وكانت تشمل على نفائس الكتب النادرة وتضاهي مكتبة «بيت الحكمة» وكذلك مكتبة الشريف المرتضى التي كتب عنها أنها حوت ٨٠ ألف كتاباً (٢٦) كما أن أخاه الشريف الرضي أسس أيضاً مؤسسة باسم «دارالعلم» كان فيها مكتبة مهمة (٢٧).

وبالإضافة إلى هذه المكتبات الثلاث ، كانت هناك بالطبع بمكتبات أخرى شخصية لعلماء الشيعة و يعلم من فهرست ابن النديم أنه قد كان لكتب الشيعة رواج في سوق البيع حين ذاك في بغداد وأنه وقع قسم كبير منها بيد ابن النديم حيث سمّاها في فهرسته مع ذكر شيء من مزاياها. (٢٨)

إن المكانة التي أحرزها الشيعة في بغداد كان الفضل يعود فيها بشكل أساسي إلى رجال كانت لهم منزلة وشأن من أمثال علي بن يقطين (٢٩) الذين عملوا مع العباسيين

«الكاظمية» حالياً، بنيت مدفورة لها أربعة أبواب باسم الكوفة، والبصرة، والشام وخراسان وكانت هندستها بهذه الكيفية : ١- خندق محيطة بالبلد. ٢- المثنى المبينه بالأجر والساروج سد اللسليل. ٣- فيصل خارجي في عرض ٥٠ ذراعاً : مساحة خالية عن أى بناء حفاظاً على المدينة من العدو والحريق . ٤- السور الأعظم في ارتفاع ٣٠ ذراعاً، وضخامة ٢٢/٥ ذراعاً في الأسفل، و١٢ ذراعاً في الأعلى. ٥- فيصل داخلي في عرض ١٥٠ ذراعاً : مساحة بدون بناء ، دفاعاً عن المدينة. ٦- جدار ثان محيط بميدان واسع في الداخل، ومحيط بالأبينة والقصور. وكان الحدّ الفاصل بين الجدارين يسمى «بين السورين». وبعد ذلك تم بناء الكرخ جنوبى المدينة ثم انهدمت اركان المدينة تدريجياً ، وبنيت مكانها محلات متضمنة إلى محلة الكرخ، وقد سميت تلك المحلات باسم مكانها من المدينة القديمة، مثل محلة باب الكوفة ، محلة باب البصرة ، وهكذا. وفي رأبي أن مكتبة شابور كانت واقعة في مكان كان قبل ذلك يسمى «بين السورين» ولم أرمن تنبه لذلك بهذا الشرح. لاحظ دليل خريطة بغداد ص ٤٩.

(٢٦) - قال ابوالقاسم التنوخي ملازم السيد المرتضى : قد أحصينا كتب السيد فكانت ٨٠ ألف مجلد من مصنفاته ومخطوطاته ومقرّواته. وقال الثعالبي قد قومت بثلاثين ألف دينار، بعد أن أهدي القسم الكبير منها للوزراء والرؤساء، وروضات الجنات ص ٣٨٣ و٣٨٤.

(٢٧) - دارالعلم هذه كانت مدرسة يسكن فيها الطلبة، وقد هيئت لهم كل ما يحتاجون إليه (ومنها المكتبة). روضات الجنات ص ٥٧٥.

(٢٨) - قد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست ص ١٦٣ أسماء كتب العياشي نقلًا من الفهرست لابن التديم ، وكأنه لم يكن له مصدر سوى ذلك .

(٢٩) - كان يقطين والد عليّ من دعاة آل العباس، وتعبه مروان الحمار ففرّ من موطنه الكوفة، كما فرت أم عليّ مع ابنه هذا وأخيه عبيد إلى المدينة حتى رجعوا إلى الكوفة بعد استقرار الحكم لآل عباس . وكان عليّ من المقرّبين لدى البلاط العباسي ، ذامكانة مرموقة عند السّفاح، والمنصور، والمهدي، والرّشيد وتوفّي عام ١٦٠

منذ بداية أمرهم ، وكانت لهم مناصب كبيرة ومكانة هامة لديهم حتى إن «البرامكة» لم يكونوا منقطعين عن رجال الشيعة وعلماهم ، فإن «هشام بن الحكم» العالم الشيعي كان ملازماً ليحيى بن خالد البرمكي كما مر معنا. (٣٠)

ومن خلال مطالعة التاريخ والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرها نعرف بأنه قد كان هناك رجالا شيعية كانت تحتل مناصب مهمة في العاصمة وسائر البلاد. ويتضح هذا أكثر ونحن نرى أن الخلفاء كانوا ينزلون على رأي زعماء الشيعة في تكفير وطرده أشخاص من أمثال «ابن أبي العزاقر» (٣١) و«الحسين بن منصور الحلاج» (٣٢) حيث اجروا عليهم احكام الإعدام جرياً على العمل بفتاويهم . فهذا دليل على أن الطائفة الأمامية في القرن الرابع الهجري كانت معترفاً بها بشكل رسمي لدى البلاط العباسي. وكان لرأي علماهم أكبر الأثر فيه. مع الاعتراف بذلك كله لا ينبغي إنكار حقيقة أن مكانة الشيعة وموقعهم السياسي والاجتماعي في بغداد وفي العراق وإيران بصورة عامة قد بلغ قوته في عصر «الديلمة» فهذه الاسرة التي نشأت من أصل فارسي وكانت تدين بالولاء لأهل البيت قد حكمت البلاد حتى بغداد مركز الخلافة العباسية لمدة مئة وثلاثة عشر عاماً — أي من سنة ٣٣٤ — إلى ٤٤٧ هـ — وكانت أزمة الأمور كلها بيدهم ، فلم يبق للخليفة سوى الإسم ورسوم الخلافة الظاهرية . وأعظم ملوك الديلمة هو عضد الدولة البويهى الذي أخضع بغداد في سنة ٣٦٧ وضمها إلى ملكه ، وبقي على

١٨٢ هـ في بغداد بعد أن عاش ٥٧ سنة ، وكان الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام محبوساً حين ذاك . وصلى عليه ولي العهد محمد بن الرشيد. وقد توفي والده يقطين بعده عام ١٨٥ هـ. كان علي هذا ذريته من المؤلفين للكتب ، ومن رواة حديث آل البيت عليهم السلام فلاحظ فهرست الطوسي ص ١١٧ ورجال التجاشي ص ٢٠٦ وغيرهما من المصادر. (٣٠) — فلاحظ الهامش رقم ١٨.

(٣١) — هو أبو جعفر محمد بن علي السلمغاني ادعى النيابة الخاصة عن المهدي عليه السلام ، بل الأوهية والحلول. وحينما أعلن الشيخ الحسين بن روح وكيل الناحية المقدسة فساد عقيدته ، أخذه الخليفة وأجرى عليه حكم الإعدام بفتوى من القضاة في شهر ذي القعدة عام ٣٢٢ هـ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٤١٨ . (٣٢) — هو أبو معتب الحسين بن منصور البيضاوي المعروف بـ «الحلاج» له دعاوى باطلة ومقالات مشهورة ، كان يتعد نفسه أحد الأبواب للناحية المقدسة في الغيبة الصغرى ، وصدر توقيع من الناحية المقدسة في تكذيبه . وقد ذمه علماء الشيعة المعاصرون له أو المتأخرون عنه لكن بعضاً آخر منهم أمثال نصير الدين الطوسي ، والشيخ بهاء الدين العاملي والقاضي نور الله التستري قد دافعوا عنه ، وأولوا كلماته الظاهرة في الكفر وعلى كل حال فهناك خلاف بين العلماء في شأنه لاحظ روضات الجنات ص ٢٢٥ .

قيد الحياة حتى عام ٣٧٢ هـ. وهو أول من سُمي بـ «الملك» رسمياً في الخطبة بعد اسم الخليفة .
وأول من أعلن رسمياً مرقده علمي عليه السلام في النجف وبنى عليه القبة والمقام، وقد
أوصى بأن يدفنوه إلى جواره عليه السلام. (٣٣)

كان هذا الملك يكنّ احتراماً كبيراً للشيخ المفيد، ويُوليه عناية خاصة، حتى إنه
كان يزوره أحياناً في بيته. وعلى العموم فقد نضجت المحافل الشيعية وبجامعهم كماً وكيفاً
في عصر الديلمة، وأصبحت حلقاتهم العلمية ودروسهم، ومناظراتهم مع أرباب المذاهب
الأخرى تزدهر بشكل علني، وكانت لعلمائهم علاقات قوية مع السلاطين والوزراء .
ومن جملتهم الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين المتوفى عام ٣٨١ هـ وأخوه الحسين
بن علي بن بابويه فكان لهما اتصال دائم بالوزير العالم الأديب «الصاحب بن عباد» (٣٤)
وقد اتفق للشيخ الصدوق مناظرات بالري في حضرة الملك ركن الدولة وابنه الملك
عضد الدولة. (٣٥)

ومع نمو تجمعات الشيعة حين ذاك في بغداد، أخذت اماكنهم على الأيام تنفصل
هذه عن أماكن أهل السنة، فأصبحت محلة «الكرخ» مركزاً شيعياً وبذلك بدأت التحركات
والحروب بين الطائفتين، حتى إن الخليفة التجأ إلى أن يعين للشيعة نقيباً، لعله كان في
نفس الوقت نقيباً للعلويين أيضاً، فكانت النقابة انتهت حين ذاك إلى الشريف أبي أحمد، ثم
انتقلت إلى ولديه الشريف الرضي، ثم الشريف المرتضى ثم إلى أبي أحمد عدنان ابن
الشريف الرضي وهكذا فيمن بعده. وكانت هذه الأسرة من أكبر العائلات الشيعية ظهوراً
وشهرة في بغداد وكانوا في نفس الوقت مراجع دينية للشيعة جميعاً، علاوة على منصب
النقابة، كما أن منصب إمارة الحجّ والنظر في المظالم في بعض ضواحي العراق كانت مفوضة

(٣٣) – وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢١ فما بعدها.

(٣٤) – ألف الشيخ الصدوق كتابه «عيون أخبار الرضا عليه السلام» للصاحب، واتي في اوله بجمله من فضائله ومحاسنه، كما سجل قصيدته السينية في تجميل الإمام الرضا عليه السلام ومرقده، التي مطلعها هكذا:

يا زائراً سائراً إلى طوس مشهد طهرو أرض تقديس

وأما أخوه الحسين بن بابويه فكان عالماً كثير الرواية وله أيضا كتاب ألفه للصاحب، لاحظ رجال
التجاشي ص ٥٤.

(٣٥) – روضات الجنّات ص ٥٦٠ فما بعدها. وكان موضوع البحث موقف الصحابة بعد النبي صلى الله
عليه وآله، وموقف الشيعة ورأيهم فيهم .

إليهم. (٣٦)

قدوم الشيخ الطوسي الى بغداد

في مثل تلك الظروف ورد بغداد الشيخ الطوسي الطالب الشاب البالغ من العمر ٢٣ عاماً، وهو على استعداد تام للتقدم العلمي والاستفادة من الدروس العالية، ورد بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية البالغة حين ذاك أوجها الثقافي. والحافلة بالآلاف من العلماء في جميع الفنون ومن جميع المذاهب الإسلامية. ومنذ وصوله لفت أنظار الشيوخ والاساتذة إليه ويتبين لدينا من ملاحظة مشايخ الطوسي في الحديث والرواية وقسم من تأليفاته، أنه استفاد في السنين الأولى من إقامته ببغداد أقصى ما يمكن استفادته من الفرص التي كانت متوفرة له حين ذاك. وهذا واضح من خلال استقراء رواياته في كتب الحديث، وفي كتابه «الفهرست» مع تصريح كبار العلماء والمترجمين له، ومن جملتهم شيخنا الأكبر العلامة الطهراني في مقدمة التبيان (٣٧)، والعلامة المتتبع السيد محمد صادق آل بحر العلوم، في مقدمة فهرس الطوسي (٣٨)، حيث يتحصل لدينا أن القسم الأكبر من نقوله ورواياته إنما هاجن خمسة أشخاص أدركهم الشيخ الطوسي في أواخر أيامهم، ولم يلازمهم مدة طويلة، ومع ذلك فقد أخذ علومهم وسمع جميع رواياتهم في تلك الفرصة العابرة والمدة القصيرة.

فن جملة هؤلاء الخمسة بل المقدم عليهم الشيخ المفيد حيث أدرك الشيخ الطوسي خمس سنوات من آخر أيام «المفيد» فقط، في حال أن المفيد هو العمدة في منقولات الشيخ تقريباً. وقد ذكر الطوسي في ترجمة المفيد بعد سرد مؤلفاته قوله: «سمعنا منه هذه الكتب بعضها قراءة عليه وبعضها يقرأ عليه غير مرة وهو يسمع» (٣٩) فظاهر هذا الكلام يدلنا على أنه أخذ منه جميع تلك الكتب، ودرسها على أستاذه بطريقة السماع أو القراءة، وبعضها بشكل مكرر. في مدة لا تتجاوز خمسة أعوام. مع أنه في نفس الوقت حسب ما استعرف ألف قسماً كبيراً من كتاب «تهذيب الاحكام».

والثاني من الخمسة هو الحسين بن عبيدالله الغضائري المتوفى عام ٤١١ هـ، أي

(٣٦) - روضات الجنات ص ٣٨٣.

(٣٧) - مقدمة التبيان ص أ.ح.

(٣٨) - مقدمة الفهرست ص ١٨٩١١.

(٣٩) - فهرست الطوسي ص ١٢٦.

بعد قدوم الشيخ بغداد بثلاث سنوات فقط. مع أنّ روايته عنه في الفهرست والتهذيب وغيرها كثيرة جدًا .

والثالث منهم، أحمد بن محمد بن موسى المعروف بـ «ابن الصلت الأهوازي» الذي توفي عام ٤٠٩ هـ أي بعد قدوم الشيخ بسنة واحدة ومن المسلم به لدينا أن الشيخ روى عنه وعن الغضائري بعض رواياتهما على الأقلّ بطريقة السماع أو القراءة، ولم يكتف بالإنجازة منها، فإنه يقول عن الغضائري: «كثير السماع، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه وأجاز لنا جميع رواياته...» (٤٠) وقد نصّ الشيخ في الفهرست على أنه قرأ أكثر كتب الكافي للكليبي على الغضائري. (٤١) وكذلك سمع من «ابن الصلت الأهوازي» في سلخ شهر ربيع الأول عام ٤٠٩ هـ. بمسجده الواقع بشارع «دارالريق» وقدمرعلينا أنه توفي في نفس السنة. (٤٢)

والرابع منهم، هو أبو عبد الله، أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف بـ «ابن الحاشر» و «ابن عبدون» المتوفى سنة ٤٢٣ هـ .

والخامس من هؤلاء الشيوخ الخمسة، هو أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي، الذي كان يروي مباشرة عن محمد بن الحسن بن الوليد المتوفى عام ٣٤٣ هـ، وعن أحمد بن محمد العطار، الذي سمع الحديث في سنة ٣٥٦ هـ (٤٣) ونحن لانعلم سنة وفاة «ابن أبي جيد» هذا، إلا أنّ الشيخ الطوسي ترحّم عليه في مشيخة كتابه «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» (٤٤) وهذا الكتاب يعتبر من الكتب التي ألفها الشيخ في أوائل حياته العلمية.

وبالإضافة إلى هؤلاء الخمسة من مشايخ الطوسي فنحن نمر على تراجم أشخاص آخرين قد درس وقرأ الشيخ الطوسي كتبهم الكثيرة عليهم ذكرهم الشيخ في كتابيه «الفهرست» و«الرجال» وفي مشيخة «التهذيب» و«الاستبصار». ومنهم أستاذه الكبير علم الهدى الشريف المرتضى حيث قال في الفهرست بعد ذكر كتبه:

(٤٠) — رجال الطوسي ص ٤٧٠ .

(٤١) — فهرست الطوسي ص ١٦١ .

(٤٢) — مقدمة رجال الطوسي للسيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٣٥ .

(٤٣) — شرح مشيخة تهذيب الاحكام للسيد حسن الخراسان ص ٣٤ .

(٤٤) — مشيخة الاستبصار ص ٣٠٣ .

«قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة» (٤٥). والخبراء يعلمون ولا يخفى عليهم أن قراءة أوسماع الكتب الكبيرة والمتعددة إلى جانب تحقيقها ودرايتها يستوعب وقتاً طويلاً. ويبدو أن الشيخ الطوسي جهد كثيراً ليحصل في السنوات الأولى التي قضاها في بغداد وعند كبار المشايخ والأساتذة العظام على أقصى ما يمكنه من المعلومات، مستغلاً حياتهم وآخر أنفاسهم حتى لا يسبقوه بموتهم، فيفوته شيء من علمهم. وبذلك نعتقد أن الدراسة استغرقت كل وقته، ليله ونهاره في تلك السنين.

الشيخ المفيد وملازمة الشيخ الطوسي له

يعتبر المفيد أعظم مشايخه وأساتذته، لاسيما في العلوم النقلية حيث كان معظم استناده إليه. كان المفيد رئيس متكلمي الشيعة ورأس فقهاءها في عصره يقول الياضي: «... البارع في الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة والعظمة في الدولة البويهية» (٤٦) وقد وصفه معاصره ابن النديم هكذا: «انتهت في عصرنا رياسة متكلمي الشيعة إليه، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضى الخاطر، شاهدته فرأيت به بارعاً» (٤٧). وإذا التفتنا إلى أن ابن النديم يكتب هذا الكلام عن المفيد المتوفى عام ٤١٣ هـ وقد نصّ على أنه ألف فهرسته عام ٣٧٧ هـ حكمنا بأنه شاهد المفيد وكتب عنه في أواسط أيام المفيد حيث لم يتجاوز الأربعمينات، وعاش بعد ذلك دهراً اكتسب شهرة فوق ما كتب عنه.

وأما الخطيب البغدادي الذي هو بدوره أدرك المفيد في شبابه فيحكي لنا كيف جعل المفيد أهل السنة في ضيق شديد بقوة حجته وتأثير كلامه بين الناس حتى أقبلوا على ما كان يدعوهم إليه من مذهب آل البيت، يقول الخطيب: «هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه...» (٤٨)

فيتبين لنا من خلال أقوال المترجمين للمفيد، سواء ممن كانوا معاصرين له ومن أهل حلقاته، أو ممن غيرهم من الشيعة أو من أهل السنة، أن المفيد كان بارعاً في قوة الحجّة، والغلبة على خصمه، حاضر الجواب، نشيطاً للبحث والمناظرة، ولم يكن في زمانه من

(٤٥) - فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٤٦) - مقدمة الرجال للسيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٧ نقل عن مرآة الجنان لليافي.

(٤٧) - فهرست ابن النديم ص ٢٦٦ و٢٩٣.

(٤٨) - تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٢٣.

يدانيه أو يضايه في هذا المضمار.

كان المفيد معاصراً للقاضي عبدالجبار رئيس المعتزلة المتوفى عام ٤١٥ هـ، أي بعد وفاة المفيد بعامين. (٤٩) وكذلك للقاضي أبي بكر الباقلاني رئيس الأشاعرة ببغداد المتوفى عام ٤٠٣ هـ. وكان للمفيد معهم مناظرات مذكورة في كتب التراجم، وقد اشتهر بسببها المفيد (٥٠) وعظفت نظر الملك عضدالدولة عليه فقدره حق قدره، فكان يزوره في بيته. وقد جاء في الكتب أن لقب «المفيد» أعطاه إياه «علي بن عيسى الرماني» (٢٩٦-٣٨٤هـ) أحد المتكلمين البارزين في ذلك الزمان، بعد مباحثة جرت بينهما أيام شباب المفيد، وكانت الغلبة فيها للمفيد. فأرسل الرماني على الفور رسالة إلى الشيخ أبي عبدالله المعروف بـ «جعل» استاذ الشيخ المفيد يوم ذاك يوصيه بالمفيد خيراً.

وُلد محمد بن محمد بن النعمان المفيد في عائلة عريقة تنتهي بالنسب إلى يعرب بن قحطان بـ (٣١) واسطة، في شهر ذي القعدة الحرام عام ٣٣٦ هـ. وفي ليلة الجمعة يوم الثالث من رمضان عام ٤١٣ هـ انتقل إلى رحمة الله في بغداد، وصلى عليه تلميذه الشريف المرتضى في ميدان «الأشنان» في جموع كثيرة حتى إنَّ الميدان على سعته قد ضاق بالناس ولم يريوم أكبر منه من كثرة الناس للصلاة عليه، ومن كثرة بكاء المخالف والموافق عليه (٥١) ويقول فيه ابن كثير الشامي: «شيعة ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة» (٥٢) وقد نسب إلى المفيد حوالي ٢٠٠ مؤلف من جملتها حوالي ١٨٠ كتاباً ورسالة سماها تلميذه أبو العباس التجاشي في رجاله. (٥٣) وكثير منها ردود على أقطاب المذاهب والآراء: أمثال الجاحظ، وابن عباد، وعلي بن عيسى الرماني، وأبي عبدالله البصري، وابن نباتة، والجبائي، وابن كلاب، والخالدي، والتسفي، والتصببي، والكرايسبي، والعتبي، والحلاج، (٥٤) وغيرهم. بالإضافة إلى رسالات أكثر عدداً من ذلك كتبها المفيد جواباً على

(٤٩) — كان عبدالجبار رئيس معتزلة بغداد، ثم دعاه الوزير صاحب بن عباد إلى الري فكان هناك مشغولاً بالتأليف والتدريس إلى آخر حياته فتوفى بها عام ٤١٥ هـ ففيدوا أن اتصال المفيد به كان في أيام الشباب، أما عبدالجبار فقد كان في سن الكهولة حين ذاك لآفته قدمات عن عمرينا هزال التمعين كما يحدثنا ابن الاثير في تاريخه الكامل ج ٧ ص ٣١.

(٥٠) — لاحظ روضات الجنات ص ٥٦٣ للوقوف على تفصيل هذه المناظرة التي بعدها وغيرها من أحوال المفيد.

(٥١) — فهرست الطوسي ص ١٨٧.

(٥٢) — روضات الجنات ص ٥٦٤.

(٥٣) — رجال التجاشي ص ٣١٦.

(٥٤) — بعض هؤلاء يعدون من الرجال المعروفين، والبعض الآخر مثل ابن كلاب والتسفي، والكرايسبي

أُسئلة وردت عليه من البلاد البعيدة والقريبة ومعظمها حول مسألة الإمامة والعقائد والأحكام الفقهية الخاصة بالشيعة وبعض هذه الكتب يعتبر مناقشة وإبطالا لأراء بعض مشايخه أمثال ابن الجنيد، والشيخ الصدوق وغيرهم في مسائل مثل العمل بالقياس، والاعتقاد بسهولة النبي ونحوها.

قضى الشيخ الطوسي مع استاذه المفيد كما أشرنا إليه سابقاً، مدة خمس سنوات، وفي حياته وبإشارة منه (٥٥) شرع في شرح رسالة المنفعة للمفيد التي تعد متناً فقهياً جامعاً متقناً، وربما كانت أول كتاب فقهى للشيعة من نوعها. وهذا الشرح هو كتاب «تهذيب الأحكام» أحد الكتب الأربعة المشهورة في الحديث، والأجزاء الأولى من هذا الكتاب التي حررها في زمن حياة أستاذه تعتبر أقوى دليل على مقدرة الشيخ الطوسي الأدبية والعلمية، مع أنه حين ذاك لم يمض عليه أكثر من حوالي خمس وعشرين سنة من العمر. (٥٦)

السيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسي له

جلس مجلس المفيد رسمياً لدى وفاته مباشرة أحد تلامذته وصهره الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري (٥٧) المعروف بـ (أبي يعلى الجعفري) فتصدى لإدارة حوزته وحلقته وكان هذا الرجل على حد تعبير «التجاشي» فقيهاً متكلماً قائماً بالأمرين. وبقي حياً إلى عام ٤٦٣ هـ (٥٨) أي بعد وفاة الطوسي بثلاث سنوات — وقد شارك أبو يعلى هذا وسلاطين عبدالعزيزم التجاشي في تغسيل السيد المرتضى،

والعتبي لم يتيسر لنا الوقوف على حالهم بعد شيء من المراجعة إلى المصادر.

(٥٥) — روضات الجنات ص ٥٦٤.

(٥٦) — قد صرح الأستاذ الكبير آية الله البروجردي في درسه بأن أبحاث الشيخ الطوسي في التهذيب حول كيفية الوضوء لدليل على قدرته الادبية، والعلمية وعلى تضلعه فيها وتعمقه في كيفية الاستدلال.

(٥٧) — قد نصّ التجاشي في رجاله ص ٣١٦ وكذلك العلامة الحلي في الخلاصة ص ١٦٤ على خلافة أبي يعلى هذا للشيخ المفيد، وأما مصاهرته للمفيد فقد ذكرها ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨. والعلامة الشيخ عبد الرحيم الرباني رحمه الله مع تصريحه بذلك مرّات في مقدمته الطويلة لبحار الأنوار، إلا أنه يصرّح في ص ١٢٩ من المقدمة بأن صهر المفيد هو أبو يعلى حمزة بن محمد الجعفري وكأنه في نظره شخص آخر غير أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، على أنه قيد وفاته بسنة ٥٦٥، وكلاهما عندي خطأ.

(٥٨) — رجال التجاشي ص ٣١٦. ولا يخفى على البصير أن تاريخ وفاة أبي يعلى (٤٦٣ هـ) ملحق بكلام التجاشي قطعاً لأنّ التجاشي قد توفي عام ٤٥٠ هـ مع إمكان وقوع الخطأ في الرقم، لأنّ أبا يعلى الجعفري لو جلس

كما يقول التجاشي (٥٩) ولكن .. ومع الاعتراف بذلك، فلاشك في أن الزعامة ورياسة المذهب انتقلت بعد المفيد إلى تلميذه الأكبر الشريف المرتضى رضي الله عنه .
وكما مر معنا فإن أسرة السيد كانت من ذى قبل، ذات اعتبار ومكانة لدى الخلفاء العباسيين، وكان السيد المرتضى حين ذاك أكبر شخصية في هذه الأسرة بعد وفاة أبيه أبي أحمد التقيب عام ٤٠٠ هـ. وبعوفاة المفيد ضمت إلى هذا المجد والعزة رياسة المذهب والمرجعية العلمية فبلغت بها إلى ذورة مجدها.

كان السيد المرتضى وحيد عصره في فنون الأدب، والشعر، والكلام، والاطلاع على الآراء والمذاهب والملل والتحل، وإن الله سبحانه وتعالى قد أتم عليه التعمه وأكمل له الرحمة وأسبغ عليه من فضله في شتى الجهات . وقد قال فيه معاصره الثعالبي : «انتهت الرياسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، وله شعر في نهاية الحسن ...» (٦٠) ووصفه أبو العباس التجاشي تلميذه بقوله: «أبو القاسم المرتضى حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا ...» (٦١) وكذلك يقول عنه تلميذه الآخر الشيخ الطوسي في كتاب رجاله، والسيد حتى بعد: «علي بن الحسين الموسوي يكنى أبا القاسم الملقب بالمرتضى، ذو المجدين علم الهدى أدام الله أيامه، أكثر أهل زمانه أذباً وفضلاً، متكلم فقيه جامع للعلوم كلها مد الله في عمره ...» (٦٢) وقال الطوسي في ترجمة السيد بعد وفاته في كتابه الفهرست: «... الأجل المرتضى رضي الله عنه، متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم في العلوم: مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والتحو، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت. وله من التصانيف ومساائل البلدان شئ ع كثير...» (٦٣)

مجلس المفيد عام وفاته أي سنة ٤١٣ هـ فقد كان حين ذلك في سن يليق بهذا المقام، فلوصح أنه مات عام ٤٦٣ هـ فلا بد أن يعد من العمرين . والمعوم لدينا أن أبا يعلى قد كان حياً عام ٤٣٦ هـ الذي توفي فيه المرتضى علم الهدى واشترك هو مع التجاشي في تفسير السيد.

(٥٩) — رجال التجاشي ص ٢٠٧.

(٦٠) — مقدمة البحار ص ١٢٥ نقلًا عن بيتمة الدهرج ١ ص ٥٣.

(٦١) — رجال التجاشي ص ٢٠٦.

(٦٢) — رجال الطوسي ص ٤٨٤.

(٦٣) — فهرست الطوسي ص ١٢٥.

يحصل لدينامن كلام كل من ترجم للسيد المرتضى أنه كان له مزيانان بارزتان: إحداهما، المقام العالی والمكانة المرموقة، وذاك المجد والرئاسة والعزة الظاهرة وثانيتهما، المامه بكل علوم عصره وتبحره في الفنون والمعارف المتداولة في زمانه وبهذا كان السيد يعتبر ذا المجدين كما أن الميزالبارز الذي أحرزه استاذة الشيخ المفيد حسب ما اعترف به كل من كتب عنه، هو القدرة في البحث والمناظرة والغلبة على الخصم في مضمار الجدل والكلام.

ويبدو من مطاوى تراجم كثيرة في «تاريخ بغداد» تأليف الخطيب البغدادي، المعاصر للسيد المرتضى، أن العلماء والأدباء والشعراء كانوا يترددون على السيد لقضاء حوائجهم وحل معضلاتهم ومشاكلهم العلمية لديه، وكانوا يكونون له احتراماً بالغاً. و جدير بالذكر أن الخطيب البغدادي مع إيراد أمثلة هذه المذكرات عن السيد في تصاعيف التراجم كثيراً قد اكتفى في ترجمة السيد الخاصة به بكلام موجز عنه في سطور (٦٤) ولقد جاء في مريثة يرثي بها أبو العلاء المعري، أبا أحمد الحسين بن موسى النقيب، والد المرتضى والرضي المتوفى عام ٤٠٠ هـ أبيات خص بها المعري هذين الأخوين، البالغين حين ذاك أوج الشهرة ومنتهى العزه وهي هذه:

أبقيت فينا كوكبين سناهما	في الصبح والظلماء ليس بخاف
متأثقين وفي المكارم ارتقا	متألقين بسؤدد وعفاف
قدرين في الأرداء بل مطرين في الإ	جداء، بل قرين في الإشداق
رزقا العلاء فأهل نجد كلما	نطقا الفصاحة مثل أهل دياق
ساوى الرضى المرتضى وتقاسما	خطط العلابتناصف وتصاف (٦٥)

نعم... وكما يقول أبو العلاء: فإن الشريف الرضي كان شريكاً لأخيه المرتضى في جميع الفضائل إلا أن الخبراء وأهل الأدب: يقدمونه على المرتضى في صناعة الشعر. وكيف كان فهذان الأخوان أصبحا شمسين مضيئين في الأندية الأدبية والعلمية في بغداد في عصرهما الذي يعتبر من أرق الأديوار العلمية والثقافية في تاريخ الإسلام لكن السيد الرضى فارق الحياة شاباً عام ٤٠٦ هـ وترك أخاه وكل العلماء وأدباء عصره مصابين في فراقه. حتى إن المرتضى لشدة تأثره على أخيه ومن ثقل المصيبة عليه التجأ إلى حرم

(٦٤) — لاحظ تاريخ بغداد ج ١١ ص ٤٠٢.

(٦٥) — لاحظ شروح سقط الزند السفر ٢ القسم ٣ ص ١٢٩٧ فا بعدها، وروضات الجئات ص ٥٧٥ نقلاً عن ابن خلكان.

الكاظمية إلى أن ذهب إليه الوزير فخر الملك بعد الصلاة على جنازة الرضي وأرجع المرتضى إلى بغداد.

على أن ترجمة كاملة عن حياة المرتضى والرضي تحتاج إلى تأليف كتاب ، ونحن قد اكتفينا هنا بشكل مختصر كي نضع أمام القراء مثالا عن البيئة التي نشأ فيها الشيخ الطوسي وللدلالة على تلك الشخصيات التي تربى عندها والمفاخر التي ورثها عنهم هذا الرجل العبقرى وبالنظر إلى سنة قدوم الشيخ الطوسي أي عام ٤٠٨ هـ وإلى السنة التي توفي فيها السيد الرضي وهي سنة ٤٠٦ هـ فإنه لا يبقى عندنا شك في أنه لم يتفق لقاء الشيخ للسيد الرضي . والجدير بالذكر بل العجيب عندنا أن الشيخ الطوسي لم يذكره في كتاب الرجال والفهرست مع أنه كان صاحب تأليف قيمة أمثال «نهج البلاغة» و «مجازات القرآن» و «المجازات التبوية» و «خصائص الأئمة» و «حقائق التنزيل» و «ديوان شعر كبير» و غيرها، ولم يظهر لنا إلى الآن وجه ذلك. لكن الشيخ النجاشي معاصر الشيخ الطوسي قد أدرك السيد الرضي وكتب عنه ترجمة قصيرة في رجاله كما يأتي: «محمد بن الحسين ... أخبرنا أبو الحسن الرضي نقيب العلويين ببغداد ، أخو المرتضى كان شاعراً مبرزاً له كتب ... توفي في السادس من المحرم سنة ست وأربعمائة» (٦٦) ومع المقايسة بين هذا الذي وصف النجاشي به الرضي والذي ذكره في شأن أخيه المرتضى حسب ما تقدم ، يتبين مدى التفاوت بين هذين الشقيقتين الفاضلين . وقد ذكر النجاشي في رجاله قصة بشأن «ابن قبة» المتكلم المشهور سمعها في مجلس الرضي بحضرة الشيخ المفيد عن أبي الحسين ابن المهلوس العلوي الموسوي (٦٧) وهذا دليل على أن الشيخ النجاشي كان يتردد على السيد الرضي في حياته ويحضر مجلسه ، كما أنه يروي كتبه عنه من غير واسطة .

وهكذا... فبعد وفاة الشيخ المفيد لازم الشيخ الطوسي السيد المرتضى ، ولم يكن حين ذاك ، يتجاوز ٢٨ سنة من العمر كما أشرنا إليه ، ونظراً لاستعداده الجيد وحسن قريحته فقد أولاه السيد عناية بالغة وخصص له ١٢ ديناراً شهرياً في الوقت الذي قرر لسلار بن عبدالعزیز ٨ دنانير. على أن هذا الأمر بنفسه يدلنا على أن الشيخ كان ولا يزال يعيش كأحد الطلبة الغرباء في بغداد وكان بحاجة إلى مساعدة الأستاذ. وقد استقى من ينبوع علمه الفتيان مدة ٢٣ عاماً - أي من سنة ٤١٣ إلى سنة ٤٣٦ هـ - عدداً ما أخذه عنه قبل

(٦٦) - رجال النجاشي ص ٢٨٣ .

(٦٧) - رجال النجاشي ص ٢٦٦ .

ذلك في حياة الشيخ المفيد، كما أنه نال أكبر حظ ممكن من التقدم والرقى في ظلّ استاذته البالغ منتهى المجد والعظمة.

وفي رأبي أنا أنّ الشيخ الطوسي لم يكن بحاجة ماسّة إلى علم السيد في الرواية والحديث ، لأنّه في السنوات الخمس التي قضاها مع المفيد وغيره من الأساتذة والمشايخ الكبار الذين سمينابعضهم كان قد تزوّداً كبيراً قدر يمكن من المنقولات والروايات عنهم مباشرةً من غير حاجة إلى توسط السيد وغيره ممن يعتبرون من تلامذة هؤلاء المشايخ. وهذا ما يظهر جلياً مما قاله الشيخ في ترجمة السيد في كتاب رجاله: «يروى عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا» (٦٨) ولهذا لم نجد السيد في طريق شيء من روايات كتابي التهذيب والاستبصار الذين هما أهم كتبه الحديثية ، ولا في غيرهما من كتبه إلا نادراً . نعم ذكر الشيخ في الفهرست طريقه إلى كتاب الكليني بواسطة السيد ايضاً فيما عده من الطرق العديدة إلى هذا الكتاب ، فقال: «... وأخبرني السيد الأجل المرتضى عن أبي الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي عن الكليني...» (٦٩).

أما علوم الكلام والتفسير واللغة والعلوم الأدبية عموماً وكذلك الفقه والأصول فالظاهر أنّ الشيخ الطوسي استفاد فيها من السيد إلى حدّ كثير ، فقد حكى الشيخ كثيراً من آراء السيد في كتابه «عدة الأصول» وفي كتبه الكلامية والتفسير، وانتقد بعضها. وفي «الفهرست» بعد أن سمى قسماً كبيراً من تأليفات السيد يقول: «قرأت هذه الكتب أكثرها عليه وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة» (٧٠)

ومن المسلم به أنّ الشيخ قد صنّف بعض كتبه المهمة في حياة السيد حيث سأل الله فيها دوام علوه كالتهذيب، والاستبصار ، والنهاية والمفصح في الإمامة، وكتاب الرجال ، وقسماً من أول الفهرست وعدة الأصول . وأهمّها تلخيص الشافي الذي يعتبر من أهم كتبه الكلامية في الإمامة ، وهو تلخيص كتاب الشافي للسيد المرتضى . الذي لم يؤلف قبله في الإمامة كتاب علي طرازه. وقد فرغ الشيخ من تلخيص الشافي سنة ٤٣٢ هـ أي قبل أربع سنوات من وفاة السيد المرتضى (٧١). وحيث إنّ الشيخ صنّف أكثر هذه الكتب بالتماس من ابن البراج أو غيره كما ستقف عليه فان هذا يعبر عن مرجعيته وأهليته

(٦٨) — رجال الطوسي ص ٤٨٥ .

(٦٩) — فهرست الطوسي ص ١٢٦ .

(٧٠) — فهرست الطوسي ص ١٢٦ .

(٧١) — لاحظ آخر تلخيص الشافي .

ومكانته العلمية حين ذاك . بل الظاهر أن الشيخ كان يجيب على الاسئلة الواردة من البلاد مع وجود السيد مثل مانري أن الشيخ والسيد أجابا معاً على «المسائل الرازية» وهي ١٥ مسألة في «الوعيد» كانت أرسلت إلى السيد. وعلاوة على تلخيص الشافي ، فقد شرح الشيخ قسم الكلام من كتاب «جل العلم والعمل» للسيد بعد وفاته ، وسماه «تمهيد الأصول» و وعدني أوله بأن يكتب شرحاً لهذا الشرح أول كتاب «الذخيرة» للسيد وقد بدء بكتاب شرح الشرح ولكنّه لم يُتمه . ويستفاد من كتاب «تمهيد الأصول» أنّ الشيخ بقي ملازماً لدرس السيد حتى أواخر حياته . (٧٢)

وُلد السيد المرتضى في شهر رجب عام ٣٥٥ هـ وتوفى في ٢٥ ربيع الأول عام ٤٣٦ هـ بعد أن استوفى من العمر ثمانين سنة وثمانية أشهر وبضعة أيام (٧٣) فأصبح الشيخ الطوسي خليفته ووارثه ووارث أستاذه المفيد في المرجعية العامة دون معارض ولا منازع .

الشيخ الطوسي بعد السيد المرتضى

وبعد وفاة السيد بقي الشيخ في بغداد حتى عام ٤٤٨ هـ مبعجلاً معظماً مشغولاً بالدرس والبحث والتأليف والإجابة على الأسئلة الواردة من البلاد المختلفة، والظاهر أنه كأستاذه المفيد والسيد كان يحظى بعناية خاصة من قبل ملوك آل بويه والخلفاء المعاصرين له . وإني إلى الآن لم أف على وثيقة تدلنا على أنّ الشيخ خرج من بغداد في تلك الظروف التي قضاها في بغداد ، مع أنه من المستبعد جداً أن لا يزور على الأقل في هذه المدة الطويلة الإمام الحسين في كربلاء ، وأمير المؤمنين عليهما السلام في النجف أو لا يسافر إلى سامراء لزيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام .

وقد قال الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح أبي العباس السيرافي: «مات عن قرب إلا أنه كان بالبصرة ولم يتفق لقائى إياه» (٧٤) وهذا الرجل من جملة الأساتذة والشيخوخ الكبار في علمي الحديث والرجال، وقد وصفه التجاشي بقوله: «وهو أستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه» (٧٥) وهذا أي إدراك التجاشي للسيرافي يعتبر عند العلماء أحد أسباب

(٧٢) — جاء في نسخة قديمة من هذا الكتاب موجودة في المكتبة الرضوية (ورقة ٣) قوله: «وذكر رحمه الله في كثير من تدرسه». وقال في اواسط مبحث اللطف: «وكان رحمه الله في آخر تدرسه يشك في ذلك».

(٧٣) — فهرست الطوسي ص ١٢٦ .

(٧٤) — فهرست الطوسي ص ٦٢ .

(٧٥) — رجال النجاشي ص ٦٨ .

ترجيح التجاشي على الشيخ الطوسي في الرجال والحديث فكان لقاء مثل هذا الشيخ بمكان من الأهمية للشيخ الطوسي ومع ذلك لم يخرج الطوسي إلى البصرة لزيارته والأخذ منه مباشرة.

و يعلم من إجازة الشيخ المكتوبة عام ٤٤٥ هـ على ظهر نسخة من كتابه «مقدمة في المدخل إلى علم الكلام» أنه كان في ذاك التاريخ في «حدود دارالسلام» أي في ضواحي بغداد. والظاهر أن الشيخ قد ألف أكثر كتبه وأماله في بغداد وأنه الف قسماتها قبل وفاة أستاذه السيد المرتضى وقسمها آخر بعده. ويمكننا أن نقف على مكانته العلمية ورياسته العامة حين ذاك من خلال هذه الكتب ومقدماتها ومن الأسئلة الواردة عليه من البلدان. وقد عبر نظام الدين محمود بن علي الخوارزمي كاتب النسخة المذكورة المكتوبة سنة ٤٤٤ هـ، عبر عن الشيخ بقوله: «مقدمة الكلام تصنيف الشيخ الإمام الورع قصوة العارفين وحجة الله على العالمين، لسان الحكماء والمتكلمين، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي متعنا الله بطول بقائه ونفعنا بعلومه». (٧٦)

الشيخ الطوسي والتجاشي

أبو العباس التجاشي المعاصر للشيخ الطوسي صاحب كتاب الرجال المعروف الذي ألفه قبل سنة ٤٥٠ هـ التي توفي فيها، وبعد عام ٤٣٦ هـ الذي توفي فيه السيد المرتضى (٧٧) والظاهر أنه كتبه في بغداد. وقد وصف الشيخ الطوسي بقوله: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله...» (٧٨) ثم يفهرس جملة من كتب الشيخ الطوسي التي كان ألفها إلى يوم ذاك

(٧٦) - مقدمة التبيين للعلامة الطهراني ص ١ هـ. قد كان العلامة الطهراني رأى هذه النسخة في مكتبة الاستاذ السيد محمد مشكاة رحمه الله. وراجعت أنا الاستاذ مشكاة لرؤية هذه النسخة وزيارة إجازة الشيخ الطوسي بخطه لكاتب النسخة، فقال: كانت هذه النسخة أمانة عندي لبعض أصدقائي فاستردتها، ولا أدري ما هو مصيرها. ثم بعد ذلك بسنتين حينما كنت أجمع الوثائق عن الشيخ الطوسي للمؤتمر الأثني للطوسي، كتب أي الفاضل فخرالدين نصيري، أن هذه النسخة محفوظة لديه. وعلى كل حال فهي من جملة عديد من النسخ التي تحمل خط الشيخ الطوسي. فلاحظ خاتمة كتاب الجمل والعقود المصتحح والمترجم بمهدنا.

(٧٧) - قد جاء في رجال التجاشي ص ٢٠٧ أن السيد توفي في ٥ ربيع الأول عام ٤٣٦ هـ وأنه تصدى لغسله، وهذا دليل على تأليفه كتاب الرجال بعد موت السيد وهناك شواهد أخرى على ذلك إلا أن التجاشي عبر عن السيد في أول كتابه بقوله: «السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توقيفه» حيث أن الظاهر منه السيد المرتضى وأنه كان في قيد الحياة حينذاك.

(٧٨) - رجال التجاشي ص ٢٨٧

، ومن جملتها كتاب «الفهرست» وكثير من كتبه المهمة المشهورة سوى أجوبة المسائل . وهذا دليل آخر على فراغ الشيخ من تأليف تلك الكتب ورواجها بين الطائفة حين ذاك . وكلمة «عين» في كلام النجاشي التي وصف بها الشيخ الطوسي ، تعبير واضح عن مكانة الشيخ واشتاره بين الناس وشخص الأنتظار إليه . وللأسف لم نعثر في شيء من كتب الشيخ الطوسي ولا في رجال النجاشي على ما يدل على وجود علاقة بين هذين العالمين العلمين مع اشتراكهما في أكثر الشيوخ والأساتذة ، وكونها من المتصلين بالمفيد والمرتضى والمقربين عندهما فان النجاشي يقول في السيد المرتضى : «توليت غسله ومعني الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلاّربن عبدالعزيز» (٧٩) ويظهر من هذه الجملة علاقة النجاشي بأبي يعلى الجعفري وسلاّربن ، وعلاقة الثلاثة بالسيد المرتضى ، وكلهم من تلامذة المفيد والسيد ومن المعاصرين للشيخ الطوسي إلاّ أنه في هذا الكلام لم يذكر الشيخ معهم ، كما أن الشيخ أيضاً يتعرض في ترجمة السيد في الفهرست (٨٠) لمن تصدى لغسله وتجهيزه مع أنه كان حاضراً هناك بحسب العادة بل لم يتعرض الشيخ في شيء من كتبه كالفهرست والرجال لترجمة النجاشي أصلاً ، وهذا مما يثير العجب . ومع ذلك كلّه فان العلامة الحلي عدّ الشيخ الطوسي ممن روى عن النجاشي (٨١) .

وعلى كل حال فلا ريب في أنّ النجاشي قد ألف «رجال» أو بتعبير أصحّ «فهرسته» (٨٢) بعد فهرست الطوسي ، وكان أستاذاً الكبير آية الله البروجردي رضوان الله تعالى

(٧٩) — رجال النجاشي ص ٢٠٧ .

(٨٠) — فهرست الطوسي ص ١٢٦ .

(٨١) — مقدمة رجال الطوسي للعلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٣٨ نقلاً عن إجازة العلامة الحلي لبني زهرة ، وخاتمة المستدرک ص ٥١٠ ومقدمة التبيان ص ٨٠ ، وإجازات بحار الأنوار ط كمياني ص ٢٨ .

(٨٢) — التعبير عن رجال النجاشي بالفهرست نبّه عليه لأول مرة الاستاذ البروجردي رحمة الله تعالى عليه ، ويصدق ملاحظة وضع الكتاب ، مع أن النجاشي صرح في أوله بأنه قصد بذلك التأليف الإجابة على ما كان المخالفون يقولونه للشيعة «أنه لاسلف لكم ولا مصتف» وأصرح في ذلك قوله في أول الجزء الثاني من الكتاب ص ١٥٧ : «الجزء الثاني من كتاب اساء مصتقى الشيعة وما أدركنا من مصتفاتهم وذكر طرف من كناههم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح وذم...» .

والفرق بين «الرجال» و «الفهرست» أنّ الهدف من الأول التعريف برجال الحديث ، والثاني التعريف بالمصتفين والمؤلفين ، وإن كان أكثر الرواة مؤلفين ، وأكثر المؤلفين قدامى ، مصتفين . وما قاله

عليه يعتقد بأنّ التجاشي في كتابه هذا لم يغفل عن تصحيح أغلاط صدرت عن الشيخ في فهرسته من دون أن يصرّح بذلك أو يسمي الشيخ ، فأتى بوجه الصواب . وإني وقفت على مواضع من هذا القبيل حيث إنّ المقايسة بين الكتابين وسياق تعبير النجاشي يسجل صدق كلام الأستاذ وإصابة رأيه . (٨٣) ولاشبهة في أنّ التجاشي أشدّ تضلعاً وأكثر تعمقاً في علم الرجال من معاصره الشيخ الطوسي بل يعتبر هذا العلم من اختصاصه بالذات . وقد كان من أهالي الكوفة وبغداد، وله معايشة قديمة مع العائلات في البلدين ومعرفة كاملة بالعائلات الشيعية واحاطة بدقائق أمورهم ، وأنسابهم حيث يُسمي آباء الرجال بالقبض على عدّة وسائل، وقد أدرك ورأى في طفولته بعض الشيوخ المتقدمين أمثال التلعكبري . (٨٤)

التجاشي في أوّل الجزء الثاني عن كتابه هذا يعطى أنه أراد الجمع بين الأمرين إلا أنه قدم الهدف الأوّل أي الفهرسة على الثاني . ثم إنّ الفهرسين المتأخرين كصاحبى كشف الظنون والذريعة وكثير غيرهما ، ربّوا كتبهم بحسب ترتيب أسامي الكتب ، في حين أنّ المتقدمين مثل ابن النديم والطوسي والتجاشي ربّوها بحسب أسامى المؤلفين ، فكانوا يبدؤن بالتعريف بالمؤلّف ثم يذكرون كتبه . إلا أن هناك فرقاً بين ابن النديم وغيره ، فقد قسّم ابن النديم الذي ألف فهرسته عام ٣٧٧ هـ أي قبل التجاشي والطوسي بأكثر من خمسين سنة إلى أقسام بحسب العلوم والفنون .

وجرياً على ذلك اضطر إلى تسمية بعض المؤلفين في بابين أو أكثر لكونه ذافنون عدة ، وقد ألف في كل منها كتاباً . على أنّ هناك فارقاً آخرين ابن النديم وغيره ، وهو أنه جمع في كتابه أسماء كتب جميع الفرق حتى غير المسلمين ، في حين أنّ التجاشي والطوسي لم يربّوا كتابيها بحسب الموضوعات والفنون . ولم يتعرضا للألمصنين من الشيعة الإمامية أو من له اتصال وارتباط بهذه الطائفة بوجه من الوجوه .

(٨٣) - فن باب المثال ، يقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٢٠٤ في ترجمة هشام بن الحكم : « كان هشام يكنى أبا محمد وهو مولد بني شيبان ، كوفي تحوّل إلى بغداد... » ويقول التجاشي في رجاله ص ٣٣٨ : « هشام بن الحكم أبو محمد مولد كندة ، وكان ينزل في بني شيبان بالكوفة انتقل إلى بغداد سنة ١٩٩... » . ومثله كثير وقد قلنا إنّ التجاشي ألف كتابه بعد الشيخ وذكر الشيخ الطوسي وكتبه ومنها الفهرست في رجاله ، فلا بد وأن يكون الفهرست ، مرجعاً له وملحوظاً عنده حال التأليف .

(٨٤) - يقول التجاشي في الرجال ص ٢٩٢ في ترجمة الكليني : «... كنت أتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤ ، وهو مسجد «نفظويه التحوى» أقرأ القرآن على صاحب المسجد ، وجماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب ، حدثكم محمد بن يعقوب الكليني... » ويقول فيه ص ٣٠٨ في ترجمة هارون بن موسى التلعكبري المتوفى عام ٣٨٥ هـ : « كنت أحضر داره مع ابنه أبي جعفر والناس يقرأون عليه... » وعليه فقد رأى التجاشي التلعكبري ولم يروعه ، كما أنّه أدرك أبا الفضل الشيباني الشيخ الكثير الرواية (٢٩٧-٣٨٧ هـ) وسمع منه ، وقد كان الشيباني في ذاك الوقت عالمي الإسناد يروي عن محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ٣١٠ هـ . فلاحظ رجال التجاشي ص ٢٨٢ .

هذا مع أن الشيخ كان ذافنون كثيرة ومشتغلاً بعلوم أخرى سوى الرجال حسب مادريت بالإضافة إلى تصديه لمقام المرجعية العامة التي كانت بالطبع شاغلة لبعض وقته. وأما التجاشي فلاندرى مقدارحظه من ذلك ومن إقبال العامة عليه والرياسة له على الناس. قال سليمان بن الحسن الصهرشتي في كتابه «قبس المصباح»: «أبوالحسين أحمد بن علي الكوفي النجاشي، أخبرني ببغداد في آخر شهر ربيع الأول سنة ٤٤٢، وكان شيخاً بهياً ثقة، صدوق اللسان عند الموافق والمخالف.» (٨٥) ونعلم من هذه العبارة مكانة التجاشي عند الشيعة وأهل السنة، ووجوده ببغداد في تلك السنة أي في الوقت الذي يتوطنها الشيخ الطوسي رئيساً معظماً عالي الصوت مشهوراً عندالخاص والعام. كما أن قول الصهرشتي: «وكان شيخاً بهياً» يعبر عن وضعه في ظاهر الحال.

وقد أتى النجاشي بشيء موجز عن حياته في كتاب الرجال (٨٦)، وكان جدّه الأعلى عبدالله التجاشي والى «الأهواز» وله كتاب إلى الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وجوابه عليه السلام إليه مبسوط مشهور. والظاهر أن أحد تلامذة التجاشي زاد في الكتاب بعد ترجمته قوله: «أطال الله بقاءه وأدام علوه ونعماه» وكذلك زاد في أول الجزء الثاني من الكتاب قوله: «الشيخ الجليل أبوالحسين... أطال الله بقاءه وأدام علوه ونعماه.» (٨٧) كما أن ذكر تاريخ وفاة أبي يعلى الجعفرى عام ٤٦٣ هـ في الكتاب (٨٨) أي بعد وفاة التجاشي بـ ١٣ سنة لوصح فهو ملحق بالكتاب قطعاً أو وقع فيه خلط حسب ماسبق متاً في الهامش.

وعلى كلّ فعلوم لنا أن التجاشي كان يقطن بغداد مع الشيخ الطوسي وكان موثوقاً به عند أهل العلم من الفريقين، مشهوراً بصدق اللسان. وأن العلماء المتأخرين يعتبرون التجاشي من مشايخ الإجازات وبعضهم قدموه على الشيخ في علم الرجال لوجوه

(٨٥) - لاحظ خاتمة رجال التجاشي حيث حكاه عن العلامة بجمالعلوم في فوائده، نقلاً عن العلامة المجلسي في مزاره، نقلاً عن قبس المصباح لسليمان بن الحسن الصهرشتي. وكان هذا الرجل من تلامذة الشيخ الطوسي والتجاشي وأبي يعلى الجعفرى وأبي الفرج مظفر بن علي بن حمدان القزويني، وكلهم من تلامذة الشيخ المفيد البارزين، راجع مقدمة بجمارانوار، للشيخ ميرزا عبدالرحيم الشيرازي رحمه الله ص ١٥.

(٨٦) - رجال التجاشي ص ٧٩.

(٨٧) - رجال التجاشي ص ١٥٧.

(٨٨) - رجال التجاشي ص ٣١٧.

ذكروها. (٨٩)

والنجاشي هو احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد بن عبدالله التجاشي وكنيته ابوالحسين أو ابوالعباس أو أبو الخير. والمعروف بـ «ابن الكوفي» ولد في شهر صفر سنة ٣٧٢ هـ ببغداد (ظاهراً). وتوفي في جمادى الأولى عام ٤٥٠ هـ عن عمرنا هـ (٧٨) سنة في «مطيرآباد» من ضواحي «سامراء» (٩٠) ولعلّ السبب لانتقاله في أخريات حياته إلى تلك الناحية هي المشاجرات والمشاكل والحروب بين السنة والشيعة، وتحول السلطة من «آل بويه» الشيعية إلى «آل سلجوق» السنيين، نفس السبب الباعث على هجرة الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف كما سيُمر معنا.

وللتجاشي غير كتاب الرجال، كتب أخرى مثل: كتاب الجمعة وماورد فيها من الأعمال، كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، كتاب مختصر الأنواء ومواضع التجوم التي سمتها العرب (٩١) ويحصل لدينا من ملاحظة أسماء الثلاثة الأخيرة اختصاص التجاشي بعلم الأنساب. وأيام العرب والكوفة وما إليها. والظاهر أن أسرة التجاشي كانت ولا تزال من زمن جدّهم عبدالله النجاشي من العائلات العلمية المهتمين بعلم الحديث وحمله ودرأته ونقله وروايته. ومن جملتهم جدّه «أحمد بن العباس» الذي كان أحد مشايخ التلعكبري حيث سمع منه عام ٣٣٥ هـ (٩٢)، وأبوه «علي بن أحمد» أحد شيوخ التجاشي نفسه (٩٣). من «آل بويه» الشيعية إلى «آل سلجوق» السنيين، نفس السبب الباعث على هجرة الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف كما سيُمر معنا.

وللتجاشي غير كتاب الرجال، كتب أخرى مثل: كتاب الجمعة وماورد فيها من الأعمال، كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، كتاب مختصر الأنواء ومواضع التجوم التي سمتها العرب (٩١) ويحصل لدينا من ملاحظة أسماء الثلاثة الأخيرة اختصاص التجاشي بعلم الأنساب. وأيام العرب والكوفة وما إليها. والظاهر أن أسرة التجاشي كانت ولا تزال من زمن جدّهم عبدالله النجاشي من العائلات العلمية المهتمين بعلم الحديث وحمله ودرأته ونقله وروايته. ومن جملتهم جدّه «أحمد بن العباس» الذي كان أحد مشايخ التلعكبري حيث سمع منه عام ٣٣٥ هـ (٩٢)، وأبوه «علي بن أحمد» أحد شيوخ التجاشي نفسه (٩٣).

(٩١) — رجال التجاشي ص ٧٩.

ص ٢١.

(٩٢) — شرح مشيخة التهذيب للسيد حسن خراسان ص ٢١. (٩٣) — روضات الجنّات ص ١٧ و٣٨٣.

وقد صرح في كتاب رجاله بأنه يروى جميع كتب الشيخ الصدوق عن أبيه وقرأ بعضها عليه فقال : «وقال لي: أجازني (يعني الصدوق) جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد» (٩٤) وعلى رأي العلامة الخوانساري صاحب الروضات يستفاد من أواخر إجازة العلامة الحلي المطولة لبني زهرة أنّ الشيخ الطوسي أيضاً كان يروى عن «أبي الحسن علي بن أحمد» والد التجاشي. (٩٥)

احداث بغداد وهجرة الشيخ إلى النجف

ان نظرة إجمالية في تاريخ بغداد تدلنا على أنّ بغداد قد استولت عليها في النصف الأول من القرن الخامس أثناء إقامة الشيخ الطوسي بها، أوضاع متشعبة وصراعات حصلت بين الطوائف المتخاصمة، ومن أهمها ما كان يجري بين الشيعة والسنة، وكذلك بين الذين يؤيدون حكم «آل بويه» و يدافعون عنه، وأنصار الخلافة العباسية أومن مال إلى الفاطميين بمصر. وبذلك تعاضم الخطب حسب تزايد الخلاف، واشتد الخطر على الشيعة وعلى شيخهم وإمامهم الشيخ الطوسي. وفي وسط ذلك الجوالمشحون بالأخطار والمسيطر على الناس، غادر الشيخ بغداد مهاجراً إلى النجف خائفاً يترقب.

دخل طغرل بك السلجوقي بغداد عام ٤٤٧ هـ وقد اتفق خروج الشيخ عنها بعد ذلك بمدة في سنة ٤٤٨ هـ (٩٦) ولكن احراق مكتبته والكرسي الذي كان يجلس عليه في الدرس كان في شهر صفر عام ٤٤٩ هـ كما يحدثنا ابن الجوزي وابن الأثير (٩٧) على أنّ بيت الشيخ قد أغير عليه لدي هجرة الشيخ وبناء أعلى ما نقله ابن حجر عن ابن التجار حدث إحراق كتبه في فترات عديدة وأكثر من مرة، أمام جمهور الناس في باحة مسجد النصر ، وكان الشيخ يختفي عن الناس حفاظاً على نفسه ، وهو في بغداد (٩٨). وهذا قابل للجمع مع ما يحدثنا به ابن كثير من أنّ إحراق مكتبة الشيخ وقع في سنة ٤٤٨ هـ أثناء خروجه عن بغداد. وأنهم أخذوا الكتب مع الكرسي ونقلوها إلى محلة الكرخ بالإضافة إلى ثلاث رايات بيضاء كان الشيعة يحملونها معهم أثناء زيارتهم للنجف فأشعلوا فيها النار هناك

(٩٤) - رجال التجاشي ص ٢٧٩.

(٩٥) - روضات الجنات ص ٣٨٣.

(٩٦) - لاحظ المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١٧٣.

(٩٧) - المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١٧٩، والكامل لابن الأثير ج ٨ ص ٨١

(٩٨) - لسان الميزان ج ٥ ص ١٣٥.

(٩٩) ولعل بعض مصتقات الشيخ أيضاً قدمسته النار في تلك الأحداث . على أنّ محلة الكرخ ومكتبة الشايبور التي تحدّثنا عنها سابقاً قد أحرقتا في عام ٤٥٠ أو ٤٥١ هـ. (١٠٠) وجدير بالذكر أنّ الشيخ الطوسي كان مشاهد أجمع هذه الأخطار والاضطرابات في تمام أيام إقامته في بغداد، وحتى أنه رأى بأمر عينه كيف أنّ الشيخ المفيد أبعد عن بغداد عام ٤٠٩ (١٠١)، أي بعد قدوم الشيخ بسنة واحدة ومع ان مشاهدة هذا الوضع المضطرب لا بد وأن يؤثر في نفس الشيخ، ويتربح أن نجد آثار هذا الوضع الروحي في كتاباته وآثاره إلا أن العجيب هنا أن شيئاً منها لا يحكي عن أي اضطراب روحي أو تبليبل فكري ولا يشير إلى وقوع شيء من تلك الأحداث . بل على العكس من ذلك، فإنّ جميع انشاءاته وآثاره واملاءاته حاكية عن روح هادئة ونفس مطمئنة، واردة جازمة محكمة كما أن مناظراته وأبحاثه في كتبه وردوده على الفرق الأخرى خالية تماماً من أي نوع من أنواع التعصب المذموم، عارية عن الحساسية المترتبة في تلك الاحوال عادة مع انه بحث في كتبه الفقهية والكلامية والأصولية مع كل فريق، وخاض كل معضلة وولج كل فبح عميق.

نعم نجد الشيخ في ابتداء كتاب الغيبة الذي ألفه عام ٤٤٧ هـ (١٠٢) أي في بحبوحة الصراع والأزمات المتلاحقة يقول: «... وأنا مجيب إلى ما سأله وممثل مارسمه مع ضيق الوقت، وشعث الفكر، وعوائق الزمان، وصوارف الحدّثان...» ومع الاعتراف بأنّ هذه العبارة تحكى عن نهاية الضغط وغلبة اليأس عليه وعن انتهاء أمد صبره على الأحداث غير الملائمة، فنحن نرى الشيخ في نفس الوقت وفي وسط تلك الظروف، يقدم بهذه الكلمات كتاباً يعد في موضوعه من أحسن الكتب الى هذا الزمان، ومن أوثق الآثار في بابها.

وبعد هجرة الشيخ من بغداد وإحاطة الفتن بها كان من الطبيعي أن تنحلّ حوزة الشيعة وتفكك مجتمعاتهم في بغداد، وأن يغادرها سائر العلماء أيضاً أو يعيشوا فيها منزولين مستورين عن الناس، فقد قلنا إن النجاشي قدهاجر إلى مطيرآباد في سامراء حيث توفّي فيها عام ٤٥٠ هـ.

(١٠٠) — الكامل لابن الاثير ج ٨ ص ٨٨.

(٩٩) — البداية والنهاية ج ١٢ ص ٩٧.

(١٠١) — الكامل ج ٧ ص ٣٠٠.

(١٠٢) — يقول الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ص ٨٥: «... في هذا الوقت الذي هوسنة سبع وأربعين وأربعمائة...».

و في نفس الوقت ازدهرت حلقات أهل السنة وازداد نشاطهم في ظل حكم طغرل بك المدافع عنهم بتمام الهمة والمقدرة . و ينبغي أن لاننسى أن المدرسة المعروفة بـ «النظامية» قد أسست لفقهاء الشافعية عام ٤٥٧ هـ — أي بعد تسع سنوات فقط من هجرة الشيخ الطوسي — على يد نظام الملك وزير السلطان آلب أرسلان السلجوقي وافتتحت رسمياً عام ٤٥٩ هـ (١٠٣)

المرحلة الثالثة

الفترة الواقعة بين هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف وبين وفاته.

إننا لانعلم شيئاً عن كيفية هجرته وعمّن كان في صحبته، ولا عن أحواله في النجف، ولكن يمكن القول بشاهد الحال وقياس الأحوال، أن الهجرة كانت محفوفة بالخوف والإضطراب بل الحرمان والافتقار. ولعل هذه الحالة لازمتها حتى وفاته إذ أن التجف وبقية المشاهد المشرفة لآل البيت عليهم السلام قد فقدت رونقها الذي كان مزدهراً بشكل ملموس في عهد «الديلمة» إذ أنها قد فقدت حالة الجلال والأبهة التي كانت تعتمرها حين قدوم أو مغادرة أحد ملوك الديلمة ورجالهم بتلك المشاهد المشرفة ولا سيما حرم علي عليه السلام. كما أن الشيعة عامة قد فقدوا الحرية في إقامة تلك المراسم والحفلات المذهبية المكشوفة هناك كما كان الحال في ظلّ حكم «الديلمة».

هذا ويمكن الانتهاء الى هذه النتيجة وهي أنّ هذا العالم الحر المذهب الطاهر القلب ورفقة بعض طلبة العلم، وأبناء مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد أقاموا بتلك الزاوية المقدسة — وهي بعد تعد قرية صغيرة ولم تكن اصبحت مدينة — أقاموا فيها محزونين ومتأسفين على ذهاب الأيام الذهبية متفرغين إلى البحث والدرس، بعيدين عن الفتن والثورات، وعن التدخل في الأوضاع الجارية.

وهكذا استمر على هذا الوضع لمدة ١٢ عاماً — أي من عام ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ حتى ليلة ٢٢ محرم الحرام من تلك السنة، حيث إنتقلت روحه الطاهرة إلى الجنة الباقية. ويقول الحسن بن المهدي السليقي أحد تلامذة الشيخ: «توليت أنا والشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الواحد العين زرنبي والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه» (١٠٤)

(١٠٣) — دليل خارطة بغداد ص ١٥٤.

(١٠٤) — خلاصة الاقوال ص ١٤٨. ثم أن هذا الحادث وهو تجهيز الشيخ ودفنه بيد عديد من خواصه في نفس الليلة التي قبضت روحه الطاهرة مباشرة من دون انتظار الغد واحتفال الناس عامة لتشييع جثمان إمامهم الأكبر لدليل على سيطرة حالة مضطربة على البلديوم ذاك.

وقد دفنوه في منزله الذي تحول إلى مسجد بعد وفاته بناء على وصيته (١٠٥). ويقع حالياً في جهة الشمال من البقعة العلوية، ويبعد حوالي ٢٠٠ متراً من الصحن الشريف (١٠٦)، وبهذه المناسبة سمي باب الصحن المنتهي إلى مسجد الطوسي بـ «باب الطوسي» وأخيراً سمي الشارع الجديد في تلك الناحية بـ «شارع الطوسي».

مؤلفات الشيخ الطوسي وآثاره

نتيجة لخبرة الطوسي وتبحره في العلوم الدينية المتداولة في عصره فله آثار كثيرة في تلك العلوم، ويعتبر كل كتاب منها من أفضل وأجود ما كتب في موضوعه، و بنفس الوقت فان تلك الآثار واجدة لامتيازات مهمة: منها اتساقها في العبارات السهلة الواضحة والخالية عن الإبهام والإغلاق كما أنها، مترسلة ذات حلاوة، كما كان عادة أبناء ذلك الزمان.

ومنها حسن تنظيم كتبه واشتمالها على أبواب وفصول مرتبة ومنها أن الشيخ الطوسي كان يرمي في كل تأليف إلى هدف معقول مع الأخذ بعين الاعتبار، المستويات العلمية عند الطلبة الذين سيستفيدون منه، وذلك بالتفريق بين المبتدئين والمتوسطين أو المنتهين إلى الدرجات العالية في العلم.

ومنها أنه كان لا يخلط بين الفنون المختلفة بدمج مسائلها بعضها في بعض بل يفرد لكل فن كتاباً أو رسالة تخصه حسب ما استعرف بعض التفصيل عن كتبه الفقهية فيما بعد وهذا هو السرفيا نراه في كتب الشيخ من إرجاع القارى إلى كتبه الأخرى بكثرة ولا سيما في تفسير التبيان، حيث أحال كثيراً من المباحث إلى محالها من ساير مصنفاته.

هذه المميزات اضافة إلى مكانة الشيخ البارزة في المذهب الإمامي حيث يعتبر هو مفصلاً ومجدد لهذا المذهب، قد خلّدت كتب الشيخ الطوسي فلن يستغني عنها العلماء في الأجيال المتوالية مهما بلغوا من العلم.

ويبلغ عدد مؤلفاته رحمه الله سواء في ذلك الكتب والرسائل منها ٤٥ كتاباً (١٠٧) وبشكل كلي يمكن تقسيمها على تسعة مواضيع على النحو التالي: ١- الحديث

(١٠٥) - ذكرت وصية الشيخ بذلك في مقدمة التبيان للعلامة الطهراني ص أس فقط بلا سند.

(١٠٦) - قد جاء في مقدمة التبيان ص س، وروضات الجنات ص ٨٥٤ ومقدمة رجال الطوسي ص ١١٧ تفصيل عن عمارة هذا المسجد وتجديدها مرات فلاحظ.

(١٠٧) - قد أنهى العلامة الطهراني كتب الشيخ الطوسي في مقدمة التبيان (ص او) إلى ٤٧ كتاباً ورسالة،

والأخبار. ٢- الرجال والتراجم والفهرسة. ٣- التفسير. ٤- الفقه. ٥- الأصول. ٦- الكلام. ٧- الأدعية والأعمال. ٨- التاريخ والمقتل. ٩- الأجوبة على المسائل في موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المذكورة آنفاً، وهي الأسئلة الواردة عليه من البلاد القريبة والبعيدة والتي هي تعبير عن بسط رياسته وشهرته في البلاد، ونحن نذكر أسماء الكتب نباعاً بملاحظة الترتيب الآنف لهذه المواضيع :

الأول - كتب الحديث ثلاثة كتب:

- ١- تهذيب الأحكام أحد الكتب الاربعة المعروفة وهو شرح كتاب المغتنة للشيخ المفيد بدء به في حياة أستاذه ، وبإشارة منه كما قيل .
- ٢- الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار، وهو أيضاً من جملة الكتب الاربعة، استخرجها الشيخ من روايات التهذيب وخصها بما اختلفت من الأخبار وقد عالجها بالجمع بينها في حال أن التهذيب يشمل الخلاف والوفاق .
- ٣- الأمالي أو المجالس في الأخبار والروايات أملاها الشيخ في التجف في ٤٥ مجلساً .

الثاني كتب الفهرسة والرجال، ثلاثة كتب

- ١- الأبواب المعروفة برجال الشيخ وهي شاملة لحدود ٩٨٠٠ ترجمة لرواة الحديث وأرباب التأليف .
- ٢- الفهرست الحاوي لأسماء وتراجم ٩٠٠ نفر من مصنفي الشيعة مع ذكر آثارهم وكتبهم .

٣- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي» وهو اختيار كتاب ألفه أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي باسم «معرفة التآقلين عن الأمة الصادقين» .

الثالث كتب التفسير، ثلاثة كتب :

- ١- التبيان في تفسير القرآن، عشرة أجزاء مع مقدمة حول القرآن والتفسير.
- ٢- المسائل الدمشقية في تفسير القرآن شاملة لإثني عشرة مسألة في تفسير القرآن.
- ٣- المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن .

الرابع كتب الفقه ، أحد عشر كتاباً

وعلى ما سنذكره في ذيل هذا البحث تبلغ إلى ٤٨ كتاباً إلا أنك ستعرف أن بعضها مكرر إذ ربما كان لكتاب واحد إسمان، ولم يثبت صحة نسبه إلى الشيخ الطوسي .

- ١- التّهاية في مجرد الفقه والفتوى، وهي فقه كامل منصوص اكتفى الشيخ فيها بما نصت عليه الروايات من الأحكام .
 - ٢- المبسوط في الفقه الحاوي على جميع أبواب الفقه منصوصها وتفريغها .
 - ٣- الجمل والعقود في العبادات .
 - ٤- الخلاف في الأحكام ، أومسائل الخلاف في الفقه التطبيقي والغرض منه الموازنة بين المذاهب الفقهيّة في مختلف الآراء .
 - ٥- الإيجاز في الفرائض ، موجز في أحكام الإرث .
 - ٦- مناسك الحج في مجرد العمل (اي بدون الأدعية المستحبة) .
 - ٧- المسائل الحلبيّة في الفقه .
 - ٨- المسائل الجنبلائية في الفقه الشاملة لـ ٢٤ مسألة فقهية .
 - ٩- المسائل الحائرية في الفقه الشاملة لحوالي ٣٠٠ مسألة فقهية .
 - ١٠- مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجباية .
 - ١١- مسألة في تحريم الفُقاع .
- الخامس ، كتب الأصول ، كتابان :**
- ١- العدة أوعدة الأصول ، وهو أبسط كتاب في علم الأصول عند القدماء من الإمامية وهذا الكتاب يعادل كتاب «الذريعة إلى اصول الشريعة» للسيد المرتضى .
 - ٢- مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجّية الأخبار .
- السادس، الكتب الكلامية، ١٦ كتابا.**
- ١- تلخيص الشافي في الإمامة ، تلخيص وتنظيم كتاب الشافي للسيد المرتضى .
 - ٢- تمهيد الأصول أو التمهيد في الأصول ، شرح قسم الكلام من كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى .
 - ٣- الإقتصاد الهادي إلى طريق الرّشاد فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية ، كلام مع فقه موجز في آخره .
 - ٤- المفصح في الإمامة ، كتاب مختصر جامع في الإمامة .
 - ٥- مالا يسع المكلف الإخلال به .
 - ٦- ما يُعَلَّل وما لا يُعَلَّل ، ولا يعلم بالضبط كونها فقها أو كلاما .
 - ٧- مقدمة في المدخل إلى علم الكلام ، ولم يعمل مثله على حدّقول المصنف .
 - ٨- رياضة العقول ، شرح مقدمة في المدخل إلى علم الكلام .

- ٩- أصول العقائد، غير تام خرج منه التوحيد وقسم من العدل .
- ١٠- شرح الشرح في الأصول . في رأبي أن هذا الكتاب هونفس الكتاب السابق ، وهو شرح على كتابه تمهيد الأصول، الذي هو شرح على جمل العلم والعمل كما سبق ، اذ المؤلف نصّ في أول التمهيد على أنه بصدد الشرح لهذا الشرح أولكتاب الذخيرة للسيد.
- ١١- الغيبة، في غيبة الإمام المهديّ عليه السلام ، من مباحث الإمامة .
- ١٢- مسألة في الأصول، وصفها الشيخ بأنها مليحة.
- ١٣- الفرق بين النبي والامام، أو المسائل في الفرق بين النبي والإمام.
- ١٤- المسائل الرازية في الوعيد، خمس عشرة مسألة وردت على السيد المرتضى من «الزّي» وأجاب عنها السيد والشيخ كلاهما.
- ١٥- التقصص على ابن شاذان في مسألة الغار.
- ١٦- مسائل اصول الدين ، أو مسائل الطوسي متن موجز في العقائد .
- السابع كتب الأدعية وأعمال الشهر خمسة كتب :**
- ١- مصباح المتهجد في أعمال السنة ، كتاب جامع في بابه بنظم جيّد.
- ٢- مختصر المصباح في الأدعية والعبادات، أو المصباح الصغير، اختصار الكتاب السابق .
- ٣- مختصر في عمل يوم وليلة في العبادات، أو «يوم وليلة» في الصلوات الخمس اليومية وتعقيباتها.
- ٤- أنس الوحيد، لعله في الأدعية أو مجموعة مثل الكشكول.
- ٥- هداية المسترشد وبصيرة المتعبذ في الأدعية والعبادات .
- الثامن في التاريخ والمقتل ، كتابان :**
- ١- مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وأخبار المختار .
- ٢- مقتل الحسين عليه السلام .
- التاسع أجوبة المسائل المختلفة ثلاثة كتب :**
- ١- المسائل القمية ، أو جوابات المسائل القمية ، لا يعلم مواضعها .
- ٢- مسائل ابن البراج ، في الفقه على ما يظهر من بعض القرائن .
- ٣- المسائل الإلياسية مائة مسألة في الفنون المختلفة .
- ولقد ذكر المؤلف هذه الكتب والرسائل البالغ عددها ٤٨ تأليفاً في كتاب

«الفهرست» عداسته منها وهي : ١- التبيان ٢- شرح الشرح الذي قلنا عنه إنه نفس كتاب أصول العقائد . ٣ و٤- مسألة في وجوب الجزية ، والمسائل القمّية المذكورتان في نسخة من الفهرست كانت عند المولى عناية الله القهبائي . ٥- مسائل ابن البراج ، ذكرها في مقدمة التبيان نقلاً عن الفهرست وليست فيه . ٦- مسائل أصول الدين الموجود منها نسختان في المكتبة الرضوية بمشهد. وللعلاّمة السيّد محمد علي الروضاتي بحث مستوفى في هذه الرسالة ورسالتين أخريين باسم المسائل الكلامية (١٠٨) ورسالة في الاعتقادات في المجلد الثالث من ذكرى «الشيخ الطوسي الألفية» وهناك ثلاث رسائل باسم «اثبات الواجب» و«مسائل الطوسي» و«ثلاثون مسألة» مذكورة في بعض المصادر ومن جملتها في مقالة مطولة في المجلد المذكور للأستاذ الدكتور السيد محمد باقر الحجّتي وهي أجمع مصدر بحث حول مؤلفات الشيخ الطوسي ونسخها الموجودة في مكتبات العالم. وهذه الرسائل يجب البحث عنها هل هي رسائل متعدده أو بعضها متحد مع بعض، وهل الجميع للشيخ الطوسي أو منسوب اليه وهو من تأليف غيره، كما يقال عن رسالة «اثبات الواجب» أنها لنصير الدين الطوسي .

و بعد . . فان البحث عن آثار الشيخ ومؤلفاته واسع الأطراف جداً، وله أبعاد مختلفة وهي أولاً ، الكشف عن صحّة انتساب كل منها إلى الشيخ الطوسي .
ثانياً ، الكشف عن النسخ الموجودة من آثار الشيخ ، وقد أدى الدكتور حجّتي واجبه بقدر الإمكان في هذه التاحية ، في المقال المذكور .
ثالثاً ، بيان الخصائص والفوائد والشروح والتعليقات الراجعة إلى تلك الآثار ، وقد تعرض العلامة الطهراني في مقدمة «التبيان» وفي كتابه «الذريعة» لما وقف عليه من ذلك .

رابعاً ، نقد الطبقات المتعددة لكتب الشيخ الأمر الذي لم يقم به أحد إلى الآن حسب ما نعلم .

خامساً ، دراسة التقود التي وجهها المحققون إلى بعض كتب الشيخ مثل التهذيب والمبسوط والخلاف وغيرها المذكورة في «روضات الجنّات» (١٠٩) و«خاتمة المستدرک» (١١٠) ومصادر أخرى ولنا مذكرات في هذا الصدد .

(١٠٨) - یادنامه شیخ طوسی ج ٣ ص ٧٠٢ .

(١١٠) - خاتمة المستدرک ص ٧٥٦ .

(١٠٩) - روضات الجنّات ص ٥٨٨ .

سادساً، التحقيق حول تاريخ تأليف هذه الكتب وضبط المتقدم والمتأخر منها، وقد بدأ صاحب الروضات أصل هذا البحث (١١١) وبعده العلامة السيد رضا الصدر في مقال له حول آثار الشيخ الفقيهية نشر في المجلد الثالث من ذكرى الطوسي (١١٢) ولنا ملاحظات ومذكرات في هذا الصدد أيضاً .

وليس لدينا مجال واسع الآن للخوض في هذه النواحي ، فاننا إيماناً بأن نقدم بحثاً موجزاً عن حياة الشيخ وآثاره تصديراً لهذه المجموعة ، ولكن من الواجب إعطاء بعض التفصيل عن آثار الشيخ الفقيهية هنا بمناسبة ما قنابته من تصحيح كتاب «الجمال والعقود» في إطار هذه المجموعة ، لكي يمتاز فضله على ساير كتب الشيخ الفقيهية .

تحقيق حول كتب الشيخ الطوسي الفقيهية وتنوعها

مع القاء نظرة اجمالية على مسيرة الفقه في مذهب الإمامية يتحصل لدينا أنّ فقهاء هذا المذهب قد غيروا طريقتهم القديمة المتبعة في الفقه في أواخر القرن الثالث الهجري أو أوائل القرن الرابع ، واتخذوا طريقة جديدة في تدوين هذا العلم . فقبل هذا الوقت ، كانت الكتب الفقهية لهذه الطائفة عبارة عن سلسلة مجموعات من الروايات والأحاديث الواصلة اليهم عن أئمتهم في الأحكام والحلال والحرام والعبادات والمعاملات وغيرها من أقسام الفقه . وقد جمعت بالتدريج خلال القرون الثلاث التي مضت على الطائفة ، كتب تحمل عنوان : الأصل ، أو الجامع ، أو التوادر ، أو المسائل وغيرها ، وكان البعض منها مفصلاً مشروحاً ، والبعض الآخر مختصراً ، وبعضها منظم محبوب ، وبعضها متفرق من دون تنظيم معين . هذه الآثار ظهرت على مسرح الوجود على يد محدثين وفقهاء المذهب ، الذين يمثلون المذهب وفقهه ، وكان بعضهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام . وبعض هذه الكتب كان مختصاً بروايات موضوع واحد كالخج والصلاة والصوم ونحوها والبعض الآخر شاملاً لمواضيع شتى ، وأحياناً كان جامعاً لكل ما يتعلق بالمذهب من الأحكام والأخلاق والمعارف والعقائد وتفسير القرآن وهي الكتب التي كانوا يعبرون عنها بـ «الجامع» (١١٣) وفي جميع هذه الكتب التي كانت على شكل الرواية والحديث الذي ينتهي سنده إلى الأئمة من آل البيت لم يكن للمؤلف حظ سوى الجمع والرواية ، دون

(١١١) - روضات الجنّات ص ٥٨٩ .

(١١٢) - يادنامه شيخ طوسي ج ٣ ص ٢٦٤ .

(١١٣) - للاطلاع الكامل على مزايا وخصائص هذه الكتب الحديثية وسير الحديث عند الشيعة لاحظ مقالنا «تحقيق در باره كتاب كافي» في مجلة آستان قدس الرضوية دورتها الأولى والثانية .

البحث والدراية .

أما الطريقة الجديدة التي اتبعت بعد القرن الثالث فبدأت بإخراج المسائل الفقهية من قالب الرواية والحديث وإيراد السند إلى صورة الفتوى فكان الفقيه بدل أن يروي للناس في كل حكم رواية أو روايات ، يعمد إلى استنباط الحكم منها حسب فهمه ثم يعرضه كفتوى على من استفتاه أو من قلده في دينه . وقد يقال إن أول من سلك هذه الطريقة وفتح هذا الباب على الناس في المذهب الإمامي هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، المتوفى عام ٣٢٩ هـ ، والد المحدث والفقيه الكبير الشيخ الصدوق حيث أبرز فتاويه في رسالته إلى ولده التي أورد كثيراً من الفاظها الشيخ الصدوق في كتبه الفقهية: كالفقيه والمقنع والهداية وبعده علي بن بابويه تأسى الآخرون به والفوا في الفقه على منواله وفي طليعتهم ولده الشيخ الصدوق في الكتب المذكورة ولاسيما المقنع والهداية وطبعاً لا يعني هذا القول أنه توقفت عملية نقل الحديث وجمع الروايات الفقهية والسير الصعودي فيها في الفترة الجديدة إكتفاء بإيراد الفتاوى بل الأمر بالعكس فنجد العلماء لم يتركوا الطريقة القديمة بل توسعوا فيها واتقنوا العمل في جمع الأحاديث ، وساروا في ذلك مع الزمن إلى يومنا هذا، مع أنّ هذا الفن من العلم كغيره من الفنون تعرض خلال العصور تارة إلى التآلق والتقدم وأخرى إلى الركود والتأخر. ولكن مع كلّ هذا لم يتوقف رأساً ولن يتوقف مادام باب الفقه والاجتهاد مفتوحاً . إذ الحديث ليس سوى كلام الرسول والأئمة ونص فتاويهم ، وهو بعد القرآن يعتبر أكبر مصدر للفقه . بل حاجة الفقه في الفروع والأحكام الجزئية إلى الروايات أشد من حاجته إلى القرآن الكريم الحاوي لأصول الأحكام وكلياتها، دون الفروع الحادثة مع الزمن التي عنونت في خلال الأحاديث. ونحن نعلم أنّ تشخيص صحيح الحديث عن سقيه لا يتيسر إلا بالنظر إلى السند . فالفقيه مهما بلغ من رفض التقليد ، والاستقلال بالرأي في المسائل الفقهية، وعدم التسليم لرأي غيره من الفقهاء فلا يستغني في وقت من الأوقات عن الحديث والرجوع إليه . ولن يتخلى عن مراجعة كتب الحديث فلا يسد باب التأليف في الحديث أبداً. وهكذا رأينا أنهم بعد هذه الانطلاقة الجديدة بدأوا بتدوين المجامع الكبيرة والمعتبرة عند الشيعة التي من جملتها الكتب الأربعة المشهورة، حيث ظهرت كلها في الفترة الجديدة من الفقه إلا أن هذا النوع من الفقه أي الفقه المستند ينبغي أن يعد نوعاً من الفقه في الفترات المتأخرة، أما قبل تلك الفترة الحادثة فقد كان الفقه عند الشيعة الإمامية منحصراً في الفقه الحديثي أو الفقه المأثور فلو فرض وجود أشكال أخرى من الفقه حين ذاك، فإنما كانت

لا تتجاوز الدرس والمحاورة إلى التأليف والتصنيف . ولو كانت موجودة فبشكل نادر وخاص بمسائل محدّدة وهي التي كانت مدار نقاش بين الشيعة والسنة أو بين الشيعة أنفسهم والتي خرجت عن كونها مسألة فقهية بحتة وتجلّبت جلباب الكلام . وكيف كان فلم يصلنا منه شيء ملحوظ .

وفي بداية التحول الجديد خرج الفقه من صورة الرواية واتخذ شكل الفتوى ، وهذا من غير شك يحكي عن توسع الفكر ورفض الجمود الفقهي وهو بذاته يعتبر جرأة علمية وثورة على العادة المتبعة والطريقة التقليدية عند القدماء ، وقد دونت تلك الفتاوى ولكن بنفس الوقت كانوا يراعون جانب الاحتياط فيوردون الفتوى بنفس الألفاظ الصادرة عن مصادر التشريع ، فكانت ألفاظ الروايات تذكر بدون ذكر السند أو الانتساب إلى الامام ، فهذا أول الشوط في هذا المضمار ، ولهذا تعتبر الكتب المؤلفة على هذا الطراز كرسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق ، وبعض كتب الصدوق نفسه كالمقنع نصوصاً حديثية ، وكانت طريقة القدماء الرجوع إليها كنص صدر من لسان الإمام إذا لم يعثروا على رواية أونص آخر موثوق به . وعلى حدّ تعبير بعضهم يرجعون إليها «عنداعواز النصوص» ونحن نسمي هذا النوع من الفقه «الفقه المنصوص» وعلى حدّ تعبير الاستاذ الكبير آية الله البروجردي رضوان الله تعالى عليه : «المسائل المتلقاة» .

لكن الفقهاء مع الايام توسعوا وأبرزوا جرأة أكثر من ذي قبل ، فرفضوا قيود الألفاظ وهدموا حصار الاحتياط ، وتحرّروا من الوسواس فبدؤوا بالثقة في الروايات وعرض بعضها على بعض ، وإخراج المسائل المستنبطة من مجموع الروايات والنصوص المعتمدة لديهم ، بألفاظ تعبر عن فتاويهم وآرائهم من دون تقيّد بألفاظ النصوص . وهذه المرحلة من الفقه ينبغي تسميتها والتعبير عنها بـ «الفقه المستنبط» أو بضمها إلى المرحلة السابقة عليها فتسميان جميعاً بالفقه المنصوص ، لأنّ الفقه مع هذا التوسع البالغ بعد لم يكن خارجاً عن نطاق النصوص في محتواه وإن كان خارجاً وعارياً من ألفاظ النصوص .

وفي نفس الوقت أو بعده بقليل نرى تقدماً ملحوظاً نحو الاجتهاد بشجاعة بالغة ، وسعي مشكور ، وجهد مترقّب ، ودراية كافية أبرزها رجال ذلك العصر ومن جملتهم بل في طليعتهم مترجمنا الشيخ الطوسي رضي الله عنه وعنهم . وهو آتاهم خرجوا عن حدود الفقه المنصوص ، واعتمدوا على أساس القواعد الكلية والنصوص العامة من الكتاب والسنة ، بالإضافة إلى الأدلة العقلية ، والأسس المحرّرة في علم أصول الفقه ، فحاضوا في الفروع المستحدثة ، والحاجيات اليومية التي تمر على الناس مما لم يرد في النصوص ، ولم يعنون في

فقه الإمامية ، بل ربما لم يتفق وجوده. واستنبطوا أحكامها ولم يتحاشوا عن إبداء النظر فيها، وهم في نفس الوقت كانوا يجتنبون العمل بالقياس جدًا حيث إنه كان ممنوعاً عنه في مذهبهم أكيداً. ومع ذلك فكانوا يجيبون على الأسئلة الواردة والحاجيات الطارئة في الحياة استلهاماً من التصوص والقواعد العامة عدا القياس .

وهذا اللون من الفقه هو غاية الاجتهاد ونهاية المطاف، ومع فقدته يعتبر الاجتهاد ناقصاً مبتوراً عاجزاً عن الوفاء بمحاجات الناس . وفي الحقيقة يعتبر هذا التحول الجديد بداية التكامل في الاجتهاد ، وبعبارة أصح قيام الاجتهاد بمعناه الحقيقي بين الشيعة، في الوقت الذي كان الاجتهاد والاستنباط من هذا الطراز سائداً عند أهل السنة ولا سيما في المذهب الحنفي من قبل حوالي قرنين أي من أواسط القرن الثاني الهجري استناداً إلى الرأي والقياس بمعناه الواسع المحظور على أصول الشيعة أو بأشكال أخرى حسب المذاهب الفقهية الموجودة حين ذلك.

وهكذا نرى أنّ المذهب الشيعي مع محافظته على أصوله المسلّمة قد تأثر بالآخرين من حيث شاء أو لم يشاء ، ولكنه لم يفارق أصوله ولم يتخلّ عن ذاتيته طرفة عين ابداً. وهناك مجال للبحث والدراسة فيمن أبدى أولاً هذه الشجاعة والجرأة وعمد إلى فتح هذا الباب على المجتهدين بعد أن كان مقفلاً أمامهم في المذهب الإمامي . فعند العلامة الطباطبائي بحرالعلوم، وقبله السيد نعمه الله الجزائري في شرح التهذيب وبعده صاحب الرّوضات ، وغيرهم، كان المؤسس الاول لهذا الأساس هو الحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للشيخ الكليني (م ٣٢٩ هـ) وبعده محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي المعاصر للشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). وكان الشيخ المفيد تلميذاً لهذين وكان له حسن ظنّ بالعماني وابن الجنيد فتابع طريقتهما ومنه تسرى ذلك إلى طلابه الذين تخرجوا عليه، ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي، ومن عاصرهما. (١١٤) هذا رأيهم.

ولكننا مع الاعتراف بصدق هذا الرأي وصحته، لا يمكننا إنكار هذه الحقيقة وهي أنّ هذا اللون من الفقه كان رواجه واستقراره رسمياً بين الشيعة على يد الشيخ الطوسي ، فله الفضل في نشره والدفاع عنه، والوقوف أمام المخالفين له، وإن كان المؤسس غيره ممن سميّنهم أولم نسمهم . فإنّ الشيخ نفسه قد شرح في أول كتاب «المبسوط» كيف كان وضع الفقه عند الشيعة ، وما كان هدفه من تأليف كتبه الفقهية مثل النهاية والمبسوط

وغيرها فقال: «أما بعد فاني لا زال اسمع معاشر مخالفينا من المتفهمة المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستنزرونه، وينسبون إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون إنهم أهل حشو ومناقضة، وأن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل، ولا التفريع على الأصول — وبعد ردّ هذه التهمة عن الشيعة يقول —: وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك (أي الفروع) تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما روه من صريح الألفاظ، حتى أنّ مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها. وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، ورتبت فيه الكتب على مراتب، للعلّة التي بينتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها، بل أوردت جميع ذلك وأكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جهل العقود في العبادات، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية، ويجمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه...» وهكذا شرح طريقته المتبعة في كتابه «المبسوط» مع الإشارة إلى كتاب «الخلافة» مصرحاً بأنّ كتابي النهاية والمبسوط لانظير لهما وكذلك كتاب «الخلافة» يعتبر كتاباً لاسابق له في بابها. (١١٥)

وللأسف فع تقدم كتب ابن أبي عقيل وابن الجنيد في هذا المضمار لم يبق شيء منها سوى جملة من الفتاوى المنقولة عنهما في الكتب، فليس في إمكاننا مقايسة كتبها مع كتب الشيخ الطوسي، لتحديد موقف الشيخ وعمله بالضبط وما أتى به من الجديد المبتكر. إلاّ أنه معلوم لدينا أنّ طريقة ابن أبي عقيل وابن الجنيد لم تواجه استقبالاً حافلاً من قبل ساير العلماء في ذلك العصر بل اتهموا ابن الجنيد بأنّه كان يعمل بالقياس ويفتي به (١١٦) حتى جاء العلامة الحلّي بعد قرون عدة فنفي عنه هذه التهمة (١١٧) وكيف كان

(١١٥) — لاحظ شرح ذلك في مقال العلامة السيد رضا الصدر في (يادنامه شيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٤).

(١١٦) — روضات الجنّات ص ٥٣٧.

(١١٧) — روضات الجنّات ص ٥٣٧ نقلاً عن الخلاصة للعلامة الحلّي.

الأمر فيعلم مما ذكرنا شجاعة الشيخ الطوسي ودرايته في فتح باب الاجتهاد بمصراعه على الشيعة في حزم بالغ مراعيًا جانب الاحتياط والتدرج حتى لا يستوحشوا، ولا يتهموه بمتابعة أهل السنة والعمل بطريقة القياس . ولكن الشيخ الطوسي وإن عصمه الله من هذه الوصمة في عصره إلى أمد بعيد إلا أنه لم يبق بريثًا إلى الأبد فقد جاء محمد بن احمد بن إدريس المتوفى سنة ٥٧٨ هـ صاحب كتاب السرائر في القرن السادس أي بعد الشيخ بقرن فوجه نقوده إليه في هذا الكتاب بأنه اتخذ طريقة أهل السنة وأشاعها في الشيعة (١١٨) وبعده جاءت الطائفة الأخبارية في القرن الحادي عشر فابعد فزادوا في الطنبورنغمة أخرى ووجهوا حملاتهم إلى هذا الشيخ المبجل العظيم (١١٩)

هذا وفي نفس الوقت الذي شاع بين الشيعة الإمامية الفقه التفريعي الذي تحدثنا عنه، شاعت بينهم المقايسة والموازنة بين المذاهب الفقهية في المسائل التي كانت مثارا للاختلاف وتضارب الآراء . فاستحدث فن آخر من فنون الفقه كانوا يعبرون عنه بـ «مسائل الخلاف» ونحن نعتبره بـ «الفقه التطبيقي» قياساً على «الحقوق التطبيقي». ولاشك في أن الشيخ الطوسي كان سابق هذا الميدان في جميع فنون الفقه من بين معاصريه بل بين شيوخه وأساتذته وإن كتبه في ذلك ، ولا سيما كتاب «النهاية» في الفقه المنصوص ، وكتاب «المبسوط» في الفقه التفريعي، وكذلك كتاب «الخلاف» في الفقه التطبيقي لمن أحسن الكتب في تلك الفنون.

ثم إن أحد الفنون الفقهية التي ظهرت من خلال التفنن في الفقه واتشعابه إلى شعبات ، هو إخراج أصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة ممكنة مع مراعاة الترتيب والتنظيم ، وإدراجها في فصول ، وعقدتها في عقود وتحت أرقام معينة ولا بأس بأن نسميها بـ «الفقه الكلاسيكي». وللشيخ الطوسي فضل التقدم في ذلك أيضاً ، فإن كتابه «الجملة والعقود» حسب ما هو الظاهر من إسمه ، والواضح من تقديم المصنف لهذا الكتاب وما قاله في وصفه في مقدمة كتاب المبسوط، انه كان يهدف إلى هذا الهدف ، فإن الجملة والعقود تعني المطالب المعقودة في سلك خاص والمنتظمة بعضها مع بعض ، ولعل هذا الكتاب هو الأول من نوعه والعمل المبتكر في موضوعه وقد بذل المؤلف أقصى جهده في تنظيم الأبواب وعقد المسائل وعدة الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والأجزاء والشرائط والآداب

(١١٨) - روضات الجنات ص ٥٧٤.

(١١٩) - روضات الجنات

في كل واحدة من العبادات الخمس، وإحصائها في أرقام محددة لا يتصور أحسن منها . وليس مبالغاً لو ادّعينا أنه لا يوجد فيما عندنا من المتون الفقهية حتى المتأخرة عن هذا الكتاب من آثار كبار الفقهاء كتاب بهذا النظم الجيد والأسلوب المبتكر هذا مع ما أضفناه إليه من الأرقام الهندسية في الطبع الأخير ويمكن القول بأن غرض الشيخ من هذا التأليف كان نفس الهدف الذي رامه العلماء أمثال ابن مالك الأندلسي في ألفيته في النحو، والعلامة ببحر العلوم في منظومته الفقهية، والفيلسوف السبزواري في منظومته في المنطق والفلسفة وغيرهم في غيرها فكل هؤلاء كانوا بصدد ضبط المطالب العلمية وتنظيمها تسهيلاً للحفظ ولا سيما للمبتدئين والفارق أن هؤلاء وأمثالهم قاموا بهذا العمل في صناعة الشعر والشيخ الطوسي وكثير من أمثاله قاموا به باستخدام طريقة النثر وقد قال في ديباجة الكتاب «... ليسهل على من يريد حفظها، ولا يصعب تناولها ويفزع إليه الحافظ عند تذكره، والطالب عند تدبره...».

هذا النوع من الكتب ازدادت الحاجة إليه على مر الزمن ولا سيما في العصر الذي نعيش فيه حيث أن العلماء في شتى الفنون، همهم مصروف إلى تلخيص المطالب وتنظيمها و«كلاستها» تسهيلاً على المتعلمين. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الكتاب نموذج كامل عن الأساليب المتبعة عند القدماء من قبل ألف سنة.

وبعد.. فإن الشيخ الطوسي قد ألف هذا الكتاب، وكذلك ألف أو أملى كتاب الغيبة، والاقتصاد والفهرست، والرجال بالتماس شخص عبر عنه بالشيخ الفاضل أو الشيخ الأجل مما يدل على أن الشيخ الطوسي كان يقدره ويكن له احتراماً خاصاً فوق درجة احترامه لتلميذ وطالب علم عاديون. وقد قيد في هامش عدة نسخ قديمة رآها العلامة الطهراني (١٢٠) وكذلك في هامش النسخة التي كانت لدينا وعلى أساسها تم تصحيح الكتاب وسمي في شرحها والتعريف بها (١٢١)، قد قيد أن هذا الشيخ هو «ابن البراج». وهو عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج المتوفى سنة ٤٨١ هـ وكان قاضياً في «طرابلس» و نائباً للشيخ الطوسي في البلاد الشامية، ومؤلفاً لكتب قيمة منها شرح قسم العبادات من كتاب «جمل العلم والعمل» للسيد المرتضى، وكان تتلمذ على السيد والشيخ

(١٢٠) - مقدمة التبيان ص ٣

(١٢١) - كانت هذه النسخة أولاً ملكاً للمرحوم الحاج عبد الحميد المولوي، ثم انتقلت مع ساير كتبه إلى مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مشهد. وكانت النواة الأولى لمخطوطات هذه المكتبة القيمة.

الطوسي جميعاً، وأشار هو إلى مقاولاته ومباحثاته مع الشيخ في جلسة الدرس، في كتابه «المهذب» (١٢٢) وأيضاً نجد من جملة كتب الشيخ الطوسي كتاب «مسائل ابن البراج» (١٢٣) والمسألة بعد لا تزال رهن الدراسة والتحقيق حتى يحصل اليقين بذلك، وأنّ هذا الشيخ الفاضل الذي تم تأليف هذه الكتب بالتامه هل هو ابن البراج أو شخص آخر، وهل المراد بهذا التعبير في تلك الكتب هو شخص واحد أو اشخاص متعددون ونحن نعلم أنّ الشيخ الطوسي لاحظ طريقة أهل السنة في تأليف كتابه المبسوط، وكذلك في كتاب الجمل والعقود حيث أورد «الآداب» في عرض الواجبات والمستحبات، وهو اقتباس من بعض مذاهب أهل السنة ويشهد بذلك كلامه المتقدم، في مقدمة المبسوط وربما يقال إنّ تأليف المبسوط والجمل والعقود اتفق في زمان واحد، وقد نصّ على ذلك في مقدمة الجمل والعقود حيث يقول «... إلاّ مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب آخر إذا سهل الله إتمامه وانضاف إلى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد» مع أنّ الاستفادة من كلامه في مقدمة المبسوط أنّ الجمل والعقود فرغ منه قديماً ليكون كخاتمة للنهية حيث يقول «... وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية... وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات... ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة يضاف إلى كتاب النهاية...» وتحلّ هذه المشكلة، بما يظهر من تامة كلامه في مقدمة المبسوط أنّه انصرف عما كان اشتغل به في التفريع، وبعد مضي مدة، اشتغل به ثانياً بطريقة مغايرة عمّا كان بدأ به حين الاشتغال بتأليف الجمل والعقود فلاحظ .

أبعاد البحث والتحقيق في حياة الشيخ الطوسي

من البديهي أنّه كلّما كان الانسان أعظم شخصية وألمع وجوداً وأوسع آثاراً تكون مجالات البحث حوله، أمام المحققين أبعد وأشمل . وماقلناه عن الطوسي في هذه الفرصة السريعة إنّها هو تصوير إجمالي عن حياته، والآفهو كالبجر الواسع لايسعه إناء ضيق . إنّهُ من عطاء الاسلام ومن أئمة الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين والمفسرين عند الشيعة الإماميّة، وهو بحق «شيخ الطائفة» ومجدّد المذهب في القرن الخامس، ومن المؤسسين بين

(١٢٢) — كما في نسخة خطية من هذا الكتاب موجودة عندي، وذكر ذلك في مبحث إزالة التجاسة بالماء المضاف المختلط بالماء المطلق الطاهر.

(١٢٣) — مقدمة التبيان ص أب نقلاً عن فهرست الطوسي ولم نجد فيه.

الشيعة للفنون المختلفة ولعلوم شتى مثل التفسير والحديث والرجال ، والفهرسة ، والفقہ ، والأصول ، والكلام ، وبشكل عام كان الشيخ الطوسي مفصلاً في تاريخ هذه العلوم وفي تاريخ المذهب الإمامي فهذا التحرير العليم لانظيره من حيث دقة النظر، وإصابة الرأي ، واستقامة العقل ، وسعة الإطلاع ، وحسن السليقة ، وأسلوب التحقيق والشمول والجامعية للفنون. وكذلك هو عديم النظير في سلامة الطوية، وطهارة النفس ، والتخلّي عن الأغراض ، وضوء البصيرة بين رجال المذهب بل بين علماء الإسلام عامة . وقد كانت كتبه مدار البحث والتظرف في عصره ومع وجود أساتذته أمثال السيد المرتضى علم الهدى . وبقية لم تزل حتى عصرنا من أوثق الوثائق والمصادر العلمية . وعلى الرغم من التقدم العلمي وظهور نوابغ كبار لا يحصى عددهم ، وإخراج مؤلفات كثيرة فيما يعتبر من تخصص الشيخ ، فإن كتب الشيخ في كل فن من تلك الفنون على الرغم من مرور ألف سنة عليها قد احتفظت بمكانتها ، لا بل مع ما جرى من التطورات العلمية لقد اكتسبت أهمية أكبر . ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي اقتضت فيه الأوضاع والأحوال تبدل الأفكار عما كانت عليه ، فالقائيس اختلفت عما كانت وحواجز التعصب وسدود الجهل ارتفعت ، بشكل تقاربت فيه المذاهب الإسلامية ، حيث قامت جماعات من العلماء بتقييم وتقدير المذاهب الأخرى ، بلا أي تطرف أو تعصب مذموم ، في مثل هذه الظروف النيرة سوف تكون طريقة تفكير الطوسي وأسلوبه العلمي الحكيم ، ماثراً إعجاب المصلحين أولي البصيرة والنظر.

وعن قريب ستظهر هذه الحقيقة الخفية ، وسينكشف هذا السر المكتوم، وهو أن الشيخ الطوسي ، مع أنه كان يعتبر الإمام المقتدى به لمذهب الإمامية والمروج لعلومه وحامل لوائه في أخطر مرحلة من تاريخ هذا المذهب كان في نفس الوقت يوجه نظره إلى نطاق أوسع من مذهبه الخاص به ، وكان معلقاً بمقدرته العلمية وقريحته القوية في إطار العالم الإسلامي الواسع المحيط، وفي خارج حدود مذهبه ، ولاسيما في ميدان الفقہ ، حيث كان يطاير علماء ساير المذاهب ويصافهم فيما يخصهم من المذهب . ومن هذا المنطلق يسوغ لنا أن نضيف إلى تلك الخصائص والملامح مزية أخرى للشيخ ، وهو أنه كان من رجال التقريب بين المذاهب الإسلامية بل هو المبتكر والفتاح لبابه . ولا ريب أنه أي التقريب هو الدواء الشافي للإسلام والمسلمين في مثل هذه الفوضى والغوغائية المسيطرتين على العالم . ويجب على جميع المصلحين والعلماء أن يتابعوا هذه الطريقة الحكيمة في دراساتهم الإسلامية .

وفي رأينا أن هذه الفضائل النفسانية والكمالات المعنوية كانت هي السبب الأكبر والسر النافذ لما نجده واضحاً جلياً من تجاوز الشيخ الطوسي بماله من الآثار العلمية حدود الزمان والمكان، وعدم انحصاره بإطار مذهبيّ خاص، فجعلته هذه الخصال على مرّ الزمن إماماً لكل المسلمين.

وفي هذا الوقت الذي نعيش فيه تلفت هذه التاحية من حياة الشيخ الأنظار، وقد أبدى في عصرنا رجال من كبار علماء الشيعة الإمامية رأيهم وأصدروا حكمهم في حق الشيخ سواء من هذه الناحية أو من ساير نواحي حياته ومن بينهم امامان كبيران كانا مولعين بتعظيم الشيخ والتعريف به بين الأمة.

أولها: الإمام الأعظم أستاذنا الكبير آية الله العظمى الحاج آغا حسين الطباطبائي البروجردي رضوان الله تعالى عليه المتوفى عام ١٣٨٠ هـ والذي كان في علم الرجال والحديث فريد عصره، وكان له فيها وفي الفقه والأصول طريقة مبتكرة ومباني خاصة. فكان يوجه الأنظار إلى طريقة القدماء من الفقهاء ويؤكد من بينهم على شخصية الشيخ الطوسي.

وقد سمعته لأول مرة عام ١٣٢٣ هـ حيث زار المشهد الرضوي، وكنت حين ذاك طالبا للعلم في مرحلة السطوح في هذا البلد، سمعته يقول «إن الشيخ الطوسي ألف بعض كتبه الفقهية في إطار المذهب الإمامي والبعض الآخر للعالم الإسلامي بأجمعه ثم بدأ بشرح هذا الكلام. وفي عام ١٣٢٨ هـ ش هاجرت إلى قم حيث تشرفت بحضور درسي الفقه والأصول للأستاذ كما حضرت بعد ذلك حلقات تدوين الحديث التي كانت تنعقد في بيته لأصحاب الحديث (١٢٤) وقد بدا لي أن السيد الأستاذ كان يرى أن من الواجب عليه القيام بتعريف الشيخ للطلبة وإحياء ذكره والإعلام بكتبه حيث كان يتعرض لذلك في كل مناسبة. وأحيانا كان يحمل معه كتاب «عدة الأصول» للشيخ إلى

(١٢٤) — لا زمت دروس الأستاذ حوالي إحدى عشر سنة — أي من سنة ١٣٢٨ إلى ١٣٣٩ ش هـ — ومن بينها حوالي سبع سنوات شاركت مع جماعة آخرين في لجنة الحديث التي كانت تنعقد يوميًا في منزل الأستاذ الامام لتأليف كتاب «جامع الأحاديث الفقهية للشيعة الإمامية» الجامع لكل مافي الوسائل والمستدرک من الروايات بأسلوب بديع، وقد آفقت رسالة بشاءن هذا الكتاب لم تنتشر لهذا الوقت. وكان الاستاذ يحضر جلسة الحديث كثيراً و يرشدنا إلى ما كنا نحتاج إليه في عملنا. وقدّم الكتاب في حياته الا ماشد من بعض الأبواب، وطبع مجلّدان منه على الحجر بأمر منه، ثم طبع بعده طبعة ثانية في أجزاء صغار وانتشر منها أحد عشر مجلداً إلى كتاب التحج، وهذه الطبعة لا تزال مستدامة بعد.

درس الأصول ، و يقرأه على الطلاب و يشرح عباراته . وفي درس الفقه أيضاً قد يحضر معه كتاب «الخلاف» و يدرس بعض المسائل منه . وقد قام الاستاذ رحمه الله بطبع هذا الكتاب مع تعليقاته لأول مرة . كما رتب اسانيد كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار فيما رتب من الاسانيد لكتاب الكافي وكتب الصدوق وغيرها، وهذا فن ابتكره الاستاذ الإمام .

وللأسف أن هذه الكتب الثمينة لم تر النور ولم تنتشر حتى هذا الوقت .

وكان الاستاذ يولي اهتماماً خاصاً بكتب الشيخ وآرائه الرجالية، وجمع لديه نسخاً مصححة من هذه الكتب، وقد اشتغل أصحاب الحديث بأمره بتأليف كتاب جامع بين كتاب رجال التجاشي وفهرست الشيخ وفرغوا منه، ولكنه بعد في انتظار الطبع .

ثانيهما: فقيه الاسلام، شيخ مشايخ الزمان، العلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ ق) (رضوان الله تعالى عليه، الذي اشدنا بذكره في هذا المقال مرارا .

فكان لهذا العالم الجليل علاقة خاصة بالشيخ الطوسي ، وقد تعرض لترجمته والتعريف بآثاره وكتبه في مطاوي كتابه الخالد «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» مرات كثيرة وخص به رسالة تحت عنوان «حياة الشيخ الطوسي» تصديراً لكتاب تفسير التبيان طبع التجف الاشرف وهذه الرسالة لعلها أجمع وأوفى ترجمة للشيخ إلى هذا الوقت . و يرى الناظر بوضوح من خلالها إعجاب الكاتب بالشيخ الطوسي حيث يقول: «ارتسمت على كل أفق من آفاق العالم الإسلامي أسماء رجال معدودين امتازوا بمواهب وعبقريات رفعتهم إلى الأوج الأعلى من آفاق هذا العالم - الى أن يقول - وثمة رجال ارتسمت أسماؤهم في كل أفق من تلك الآفاق ، وهم قليلون للغاية شذت بهم طبيعة هذا الكون، فكان لهم من نبوغهم وعظمتهم ما جعلهم أفذاذاً في دنيا الإسلام، وشواذاً لا يمكن أن يجعلوا مقياساً لغيرهم، أو ميزاناً توزن به مقادير الرجال ، اذ لا يمكنها أن تنال مراتبهم ، وإن اشأبت إليها أعناقهم وحدثتهم بهانفوسهم » «ومن تلك القلة شيخنا وشيخ الكل في الكل، علامة الآفاق ، شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله درجاته، وأجزل أجره، فقد شاءت إرادة الله العليا أن تبارك في علمه وقلمه، فتخرج منها للناس نتاجاً من أفضل التنتاج ، فيه كل ما يدل على غزارة العلم وسعة الاطلاع ، وقد مازه الله بصفات بارزة، وخصه بعناية فائقة ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً وقد كرس - قدس الله نفسه - حياته طول عمره لخدمة الدين والمذهب ، وهذا استحق مكانته السامية من العالم الإسلامي عامة والشيعة خاصة . وبناتجه الغزير أصبح - وأمسى - علماً من أعظم اعلامه ، ودعامة من أكبر دعائمه، يذكر اسمه مع كل تعظيم وإجلال وإكبار وإعجاب ، ولقد أجاد من قال

فيه:

شيخ الهدى والطائفة أثر القرون السالفة (١٢٥)

و يقول العلامة الطهراني في خاتمة مقاله: «هذا ما أمكننا القيام به خدمة لشيخ الطائفة أجزل الله أجره، وكان ذلك من أحلى أمانينا وأعذبها حيث كنا نفكر في ذلك منذ زمن بعيد...» (١٢٦)

وكان العلامة الطهراني يأمل لابل إنه سعى بمنتهى جهده لإقامة مهرجان بأحسن ما يمكن، إحتفالاً بمناسبة مرور ألف سنة على ولادة الشيخ الطوسي حيث صادف عام ١٣٨٥ هـ ق. وقد أرسل بياناً إلى المؤتمر الألفي للشيخ، المنعقد في أواخر عام ١٣٤٨ هـ الموافق ١٣٩٠ هـ ق في المشهد المقدس الرضوي من قبل جامعة مشهد وشرح في هذا البيان معاني الحب والولاء والإعجاب التي يكتبها في نفسه تجاه الشيخ الطوسي وآثاره وأعماله القيمة، ولقد قرىء هذا البيان في افتتاحية المؤتمر، وقد ارتحل إلى رحمة الله تعالى بعد مضي شهرين فقط من المؤتمر.

وكانت نسخة البيان مكتوبة بيده المرتعشة وكانها كانت آخر ماركه بقلمه الشريف وصورتها موجودة في الجزء الثالث من ذكرى الشيخ الطوسي (١٢٧) وفي ذلك البيان بعد ذكر لمحة عن مساعيه الحميدة المضيئة من أجل إقامة الذكرى الألفية للطوسي والتي لم تكلل بالنجاح يقول: ما ترجمته «بعد وصول الدعوة إليه من قبل الأمانة العامة للمؤتمر إنني دائماً كنت أرى أن الله تعالى أنعم على الشيخ بلطفه الخاص وليس السبب لإفاضة مثل هذا اللطف الصافي من قبل الفياض المطلق الحكيم، عالم السروالخصيات عليه لولم يكن ملحوظاً عنده تعالى في بدء خلخته بما أبدعه من وجوده— ثم يعدد أعمال الشيخ ويقول— إذن بعد رؤية هذا الحقير (يعني نفسه) بعينه وقلبه هذه الأمور كنت على اطمئنان كامل في انتظار يوم تضيء فيه شمس وجوده العالم أجمع... وكنت منتظراً لذلك خلال الأيام الطوال حتى اقترب الأجل وجاءت البشارة بقرب الاحتفال بالذكرى الألفية التي وصلت على يدي ساعى البريد حيث ألقى إلى كتاب الأعضاء المحترمين فاحسست بنفخ روح جديدة في جسدي...» وقد أجازنا في سفره إلى مشهد عام ١٣٨٠ هـ

(١٢٥) — مقدمة التبيان ص الف.

(١٢٦) — مقدمة التبيان ص أبص .

(١٢٧) — يادنامه شيخ طوسي ج ٣ ص ١٧ و١٨.

قد لرواية الحديث ، والحقنا بالشيخ، لأنه كان يروي عن صاحب المستدرک العلامة الطبرسي رضوان الله تعالى عليه المتوفى عام ١٣٢٠ هـ ، وهذا إسناد عال وكثير من الشيوخ المعاصرين يروون عنه بواسطة العلامة الطهراني رضي الله عنه وأجزل له الاجر. هذا... وقد كتبت عن ذلك المؤتمر العظيم شرحاً وافياً في المجلد الثالث من الذكرى الألفية (١٢٨) فليلاحظ .

وحقاً أقول إن الحديث عن عالم جامع الأطراف كالشيخ الطوسي لايسعه العديد من الصفحات، بل يحتاج إلى عدة مجلدات، ونحن نقدم للقراء في خاتمة هذه الدراسة المتواضعة قائمة بأهم العناوين الكلية القابلة للبحث عنها بشأن هذا الإمام الكبير وهي هذه :

- ١- شرح حياته وتاريخه
- ٢- عائلته وأعقابه
- ٣- مشايخه ومعاصروه
- ٤- طلابه الذين أخذوا عنه
- ٥- مكانته في سلسلة الإجازات
- ٦- خصائصه ودراسة ما قاله فيه الآخرون
- ٧- دراسة النقود التي وجهوها إلى طريقته وكتبه سواء في آرائه الكلامية أو الفقهية الخاصة به.
- ٨- البحث عن كتبه وآثاره العلمية مع النظر إلى كل أبعادها التي عدناها سابقاً
- ٩- تقييم أثر الشيخ الطوسي في الثقافة والعلوم الإسلامية ومدى تأثيره في المذهب الإمامي .
- ١٠- مصادر الدراسة عنه .

وتلك عشرة كاملة، وإنني لاعترف بأنه لم يكن الحديث في شيء من هذه التواحي في هذا المختصر وافياً، إلا أنا بذلنا الجهد لاطلاع القارئ على جوانب من حياة الشيخ كي يقوم هو بدوره بتعقيب البحث . ويجب التنبيه على أمور لها علاقة بمصادر الدراسة والتحقيق عن الطوسي وهي هذه:

١- لعلّ المصدر الوحيد الجامع في هذا الباب هو ما كتبه العلامة الطهراني في مقدمة التبيان بعنوان «حياة الشيخ الطوسي». وقد بحث فيه بشكل أكثر تفصيلاً من غيره في موضوعين هامين.

الأول، أسرة الشيخ وعقبه من بعده حيث لا يوجد في مصدر آخر بهذا البسط، (١٢٩) ولكنّ النكته التي يجب التنبيه عليها في هذا الصدد هي أنّ العلامة الطهراني اعتبر العائلة المعروفة باسم «نصيري طوسي» من ذرية الشيخ الطوسي مع أنّ هذه العائلة المعروفة إلى هذا الوقت بـ «نصيري» أو «خواجه نصيري» أو «نصيري طوسي» المنتشرة حالياً في أرجاء إيران المختلفة: مثل طهران، ومشهد و اصفهان وغيرها، إنما تنتسب إلى المحقق المشهور خواجه نصيرالدين الطوسي (م ٦٧٢ هـ) وقد اعددت مذكرات كثيرة حول هذه العائلة ورجالها الذين كانوا يعيشون في نهاية العظمة لدى الملوك ولاسيما ملوك الصفوية مبجلين لدى البلاط، موظفين حتّى زمن قريب في الدولة وقد قررت لهم رواتب شهرية أو سنوية. وكلّ الذين ستمّاهم العلامة الطهراني، هم من رجال هذه الأسرة الجليلة. والمتتبع يقف على أسمائهم وأسماء آخرين منهم في كتاب «عالم آراء عباسي» (١٣٠) وغيره و يبدو أنّ هذه الأسرة عاشت بعد المحقق الطوسي في آذربايجان ولاسيما في مدينة «أردوباد» ثم تفرقت في البلاد.

وعلى كلّ حال فلاشك في أنّ لقب «النصيري الطوسي» منسوب إلى نصيرالدين الطوسي وعليه فلا إبهام في إضافة «النصيري» إلى «الطوسي» الأمر الذي أخرج العلامة الطهراني بناء على رأيه من انتساب هذه العائلة إلى الشيخ الطوسي. (١٣١)

نعم يمكن اثبات العلاقة والتسبب بين هذه الأسرة وبين الشيخ الطوسي بطريق آخر وهو أنّ العلامة الطهراني قد تعرض في مقدمته، (١٣٢) وكذلك غيره نصّر على وجود النسبة بين «ابن طاووس» عن طريق الأمّ بفواصل عديدة وبين الشيخ الطوسي. وقد رأيت أنا في بعض المصادر أن هناك علاقة بين عائلة «ابن طاووس» وعائلة «نصيرالدين الطوسي» عن طريق المصاهرة والبحث بعد رهن الدراسة والتحقيق.

(١٢٩) - لاحظ مقدمة التبيان ص أف.

(١٣٠) - عالم آراء عباسي ص ٨٠٤ فأبعدها وص ٧٢٤ و ٧٥٦ و ٤١٩ و ٤٣٩ و ٥٥٤ و ٥٠١ ... وأيضاً كتاب أحوال وآثار خواجه لأستاذ المدرس الرضوي ص ٦٨ ومطلع الشمس ج ٣ ص ١٤٧.

(١٣١) - مقدمة التبيان ص أيج.

(١٣٢) - مقدمة التبيان ص أض.

الثاني، قد تعرض العلامة الطهراني للبحث حول مشايخ وتلامذة الشيخ بدقة أكثر مما جاء في خاتمة «مستدرک الوسائل» (١٣٣) للعلامة الطبرسي وفي غيرها من المصادر على أنه لم يأت بترجمة وافية عن كل واحد منهم وبهذا يبقى مجال البحث في هذا المضمار أيضاً مفتوحاً أمام المحققين .

٢- توجد في خلال التّرجمات التي كتبها المحققون في عصرنا كتصديركتب الشيخ الطوسي مثل «الرجال» و«الفهرست» و«الأمالي» و«الغيبة» وغيرها من آثار الشيخ التي طبعت لأول مرة أو كانت مسبوقة بطبع آخر، توجد مصادر كثيرة للتحقيق في حياة الشيخ، فقد ذكر العلامة الطهراني في مقدمة التبيان ٧٨ مصدراً، (١٣٤) وكذلك الشيخ محمد هادي الأميني نجل العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدیر» قدس الله روحه في رسالة ألّفها باسم «مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسي» وجمع فيها المصادر حسب المقدور مشكوراً ومن أبرز هذه المصادر مقدمة رجال الطوسي ومقدمة فهرسته وكلاهما للعلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم الذي قام بدوره باخراج كثير من الآثار الرجالية في عصرنا ونشرها بأحسن وجه جزاه الله عن الإسلام خيراً.

٣- إن اوسع البحوث حول حياة الشيخ الطوسي وزواياها تجدها في منشورات المؤتمر الألفي للشيخ الطوسي ، التي قمت أنا بجمعها وتصحيحها وتنظيمها وطبعها طي سنين عدة، وهي تعد كنتيجة لمحاضرات واقلام الذين شاركوا في ذلك المؤتمر العظيم الفريد من نوعه، من علماء الإسلام ومن غير المسلمين، من الإيرانيين وغير الإيرانيين ، والذين تكلموا او كتبوا بالفارسيّة والعربية أو الانكليزية أو الألمانية . ولايتسنى لمن يريد دراسة كاملة عن الشيخ الطوسي إلا أن يرجع إليها.

وهذا أوان الفراغ من هذا التصدير، والله الحمد، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله الأطهار .

مشهد، ٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٣ هـ

محمد واعظ زاده الخراساني

(١٣٣) - خاتمة المستدرک ص ٥٠٩.

(١٣٤) - مقدمة التبيان ص أبي .

أهم المصادر والمراجع لهذا التّصدير

- ١- أحوال وآثار نصيرالدين الطوسي للأستاذ محمد تقي المدرّس الرضوي، بنياد فرهنگ ايران، طهران، ١٣٥٤ هـ ش .
- ٢- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط ١، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٦٦ م .
- ٣- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، ط دارالكتاب العربي بيروت.
- ٤- تاريخ علوم عقلي در تمدن اسلامي: للدكتور ذبيح الله صفا، ط جامعة طهران، عام ١٣٤٦ الهجري الشمسي .
- ٥- تاريخ عالم آراي عباسي: للإسكندر بيك تركمان، ط موسوي، طهران ١٣٣٤ هـ ش.
- ٦- التمهيد في الأصول: للشيخ الطوسي، مخطوط المكتبة الرضوية، رقم ٥٤.
- ٧- الجمل والعقود: للشيخ الطوسي، مع الشرح والترجمة وتحقيق النص لنا، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٨٧ هـ ق - ١٣٤٦ هـ ش.
- ٨- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: للعلامة الخلي، الحسن بن يوسف ط ٢، المطبعة الحيدرية، التجف ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م
- ٩- دليل خارطة بغداد: للدكتور مصطفى جواد، والدكتور أحمد سوسة، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٨ هـ ق - ١٩٥٨ م.
- ١٠- الرجال: للشيخ الطوسي، المطبعة الحيدرية، التجف الأشرف، ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م.
- ١١- الرجال: لأبي العباس التجاشي أحمد بن علي بن أحمد، ط بمبشي، ١٣١٧ هـ ق.

- ١٢- روضات الجتات: للعلامة السيد محمد باقر الإصفهاني، ط صاحب الديوان، ١٣٠٧ هـ ق.
- ١٣- شرح مشيخة التهذيب: للعلامة السيد حسين الخرسان، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ١٠، ط دارالكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ ق.
- ١٤- شرح مشيخة الاستبصار: للسيد حسين الخرسان، الاستبصار للشيخ الطوسي ج ٣، القسم الثاني، ط ٢، مطبعة التجف، التجف، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ - م.
- ١٥- شرح سقط الزند: لأبي العلاء المعري، ط دارالكتب، القاهرة ١٣٦٤ - ١٩٤٥ - م.
- ١٦- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ط ١، القاهرة - ١٣٢٤ هـ ق.
- ١٧- طبقات المفسرين: للعلامة السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ط ليدن ١٨٣٩ - م - افست طهران، ١٩٦٠ - م.
- ١٨- الغيبة: للشيخ الطوسي، ط ١، ايران.
- ١٩- الفهرست: لمحمد بن اسحاق التديم، مطبعة الإستقامة، القاهرة.
- ٢٠- الفهرست: للشيخ الطوسي، ط ٢، المطبعة الحيدرية، التجف. ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ - م.
- ٢١- الكامل في التاريخ: لعز الدين محمد بن محمد بن الأثير، ط المنيرية، القاهرة ١٣٤٨ هـ ق.
- ٢٢- كشف الظنون: للكاتب الجليبي، مصطفى بن عبدالله، المشتهر بجاجي خليفة ط وكالة المعارف، أستنبول، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ - م.
- ٢٣- لسان الميزان: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دائرة المعارف، حيدرآباد - ١٣٢٩ هـ ق.
- ٢٤- مطلع الشمس: لصنيع الدولة محمد حسنخان، ط ٢، طهران.
- ٢٥- مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسي: للعلامة الشيخ محمد هادي الأميني، ط التجف.
- ٢٦- مقدمة بحار الانوار: للعلامة الشيخ عبد الرحيم الرّباني الشيرازي، بحار الانوار ١ طبع دارالكتب الإسلامية، طهران.

- ٢٧- مقدمة التبيان: للعلامة الكبير الشيخ آغا بزرك الطهراني، التبيان للشيخ الطوسي ج ١، مطبعة العلمية، التجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ ق، ١٩٥٧- م.
- ٢٨- مقدمة داستان بيزن ومنيژه: لإبراهيم پور داود - ط طهران ١٣٧٦ هـ ق.
- ٢٩- مقدمة الكافي: للدكتور حسين علي محفوظ، الكافي للكليبي ج ١، ط درالكتب الاسلاميّة، ١٣٧٥ هـ ق - ١٣٣٤ هـ ش.
- ٣٠- المبسوط: للشيخ الطوسي، المطبعة الحيدريّة، طهران، ١٣٧٨ هـ ق.
- ٣١- مستدرک الوسائل: للمحدّث التوري الحسين بن محمد تقى الطبرسي، طهران، ١٣٢١ هـ ق.
- ٣٢- المنتظم: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد دکن، ١٣٥٧ هـ ق.
- ٣٣- نامه آستان قدس رضوي: (مجلة) طبع مشهد، ١٣٣٩ هـ ش فما بعدها.
- ٣٤- وفيات الأعيان: لابن خلكان، أبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد، مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٦٧ هـ ق - ١٩٤٨ - م.
- ٣٥- الذكرى الالفية للشيخ الطوسي: جمع بإشراف محمد واعظ زاده الخراساني ثلاث مجلّات، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ ش الى ١٣٥٤ هـ ش.

المُقَدِّمَةُ

فِي

المدخل إلى صناعة علم الكلام

إملاء :

الشيخ الإمام موفق الدين عماد الدين أبي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي

رضي الله تعالى عنه (٣٨٥ - ٤٦٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

رَبِّ وَقِّ

الحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعترته (٢) الطاهرين. سألتكم أيديكم الله املاء مقدمة تشتمل على ذكر الالفاظ المتداولة بين المتكلمين، و بيان اغراضهم منها، فلهم مواضع^٣ مخصوصة ليست على موجب اللغة، ومن نظراً في كلامهم ولا يعرف مواضعهم، (٥) لم يحظ بطائل [من ذلك] (٦) و اذا وقف على مرادهم، ثم نظر بعد ذلك في الفاظهم، حصلت بغيته، وتمت منيته. و انا مجيبكم الى ما سألتكم مستعينا بالله و متوكلاً عليه و هو حسبي و نعم الوكيل. ثم اذكر بعد ذلك حصر الأجناس التي تكلموا في اثباتها ما اتفقوا فيه و ما اختلفوا، و اذكر جملاً من احكامها، و اعقب بذكر جمل يشتمل على حقيقة الصفات و بيان اقسامها، و كيفية استحقاقها، و بيان احكامها على غاية من الایجاز و الاختصار ما يصغر حجمه و يكثر نفعه (٧) انشاء الله.

(١) - ب: و به نستعين (٢) - ب: و الصلاة على خير خلقه محمد وآله.

(٣) - ب: موضوعات. وفي الهامش: مواضع (٤) - ب: في كتابهم و كلامهم

٥- في هامش الف: المواضع هو ان يتوافق نفسان او اكثر على انهما متى قالوا قولاً او فعلاً او احدهما فأنهما يريدان به كذا، و مثله المواطة.

(٦) - ب: مخصوص (٧) - الف: منفته

١- فصل في ذكر اعم الأسماء الجارية بينهم واخصها وما يتبع ذلك.

اعم (٨) الاسماء في مواضعاتهم (٩) قولهم «معتقد» او «مخبر عنه» او «مذكور» و يعنون (١٠) بذلك أنه ما يصح (١١) او يعتقد (١٢)، او يخبر عنه، او يذكر و إنما كان ذلك اعم الاسماء، لأنه يقع (١٣) على ما هو صحيح في نفسه، و ما هو فاسد ثم بعد ذلك قولهم: معلوم، و هو اخص من الاول لأن كل معلوم معتقد، و يصح ذكره، والخبر عنه، وليس كل ما يعتقد يكون معلوماً لجواز ان يكون الاعتقاد جهلاً.

وقولهم «شيء» عند من قال بالمعدوم يجري مجرى قولهم «معلوم» و من لم يقل بالمعدوم يفيد عنده أنه موجود. ثم بعد ذلك قولهم: «موجود» فإنه اخص من المعلوم، لأن المعلوم قديكون معدوماً، والموجود لا يكون إلا معلوماً.

وحد الموجود، هو الثابت العين (١٤)، وحد المعلوم (١٥)، هو المنتفى العين. و في الناس من قال: حد الموجود ما يظهر معه مقتضى صفة النفس.

ومنهم (١٦) من قال: حد الموجود، ما صح التأثير به اوفيه على وجه (١٧). ثم النوع فإنه اخص من الموجود، لان الموجود يشتمل (١٨) على انواع

كثيرة.

(٨) - ب: هكذا في المتن. وفي الهامش: اعلم ان

(٩) - ب: موضوعاتهم. (١٠) - الف: يجوز

(١١) - ب: مما يصح (١٢) - ب: ان يعتقد (١٣) - الف: نفع!

(١٤) - ب: وعلى الصحيح من المذهب ليس للموجود حد لأن الحد انما يوضع للكشف والإيضاح وكل كلمة يحد بها الموجود ابين منه - خ.

(١٥) - ب: والمعدوم. (١٦) - ب: وفيهم.

(١٧) - في هامش الف: اراد «التأثير به» القديم تعالى، لأنه يؤثر في كل موجود، وكذلك الإعراض يؤثر في الجواهر، و اراد «على وجه» احترازاً عن القديم، لأنه لا يؤثر في الازل لا م يرجع الى المقدورات وكذلك التأثير في المعدوم ممتنع.

(١٨) - ب: يقع.

ثم الجنس فإنه اخص من النوع، لان الجنس لا يقع الاعلى المتماثل والنوع يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد.
فمثال النوع، قولنا: كون، او لون، فإنه يقع على المتماثل والمتضاد، ومثالها قولنا: اعتقاد، فإنه يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد، ومثال (١٩) الجنس قولنا: سواد، او بياض (٢٠)، فإنه لا يقع الآ على المتماثل.

٢- فصل في ذكر اقسام الموجود

الموجود ينقسم الى قديم ومحدث، والقديم (٢١) هو الموجود في عالم يزل. هذا في عرف المتكلمين. فاما في عرف اهل اللغة فإنه يفيد كل متقدم الوجود. ولهذا يقولون: «بناء قديم ودار قديمة ورسم قديم» (٢٢). قال الله تعالى: حتى عاد كالعرجون القديم.

والمحدث، هو الكائن بعد ان لم يكن، و ان شئت قلت: هو المتجدد الوجود، وهو ينقسم الى قسمين (٢٣): جواهر و اعراض.
فحد (٢٤) الجوهر ماله حيز في الوجود، و ان شئت قلت: هو ما يمنع بوجوده من وجود مثله بحيث هو. و ان شئت قلت: هو الجزء الذي لا يتجزى (٢٥) و ان شئت قلت: ماله قدر من المساحة لا يكون اقل منه.

والجواهر كلها متماثلة لامختلف فيها ولا متضاد، وليست تدخل تحت مقدور (٢٦) القدر، وهي مدركة بحاسة البصر من غير مماسه لها، و بمحل الحياة اذا جاورتها (٢٧) والبقاء جاز علىها.

والجواهر اذا تألف مع مثله، سمي مؤلفاً، فان تألف مع امثاله (٢٨) في سمت واحد، سمي خطأ. و ربما كان قائماً، فيسمى منتصباً، و ربما كان

(١٩) - ب: فمثال (٢٠) - ب: وبياض

(٢١) - ب: فالقديم (٢٢) - ب: ورسم قديم ودار قديمة

(٢٣) - ب: ينقسم قسمين (٢٤) - ب: وحد.

(٢٥) - ب: هو ماله قدر من المساحة لا يكون اقل منه و ان شئت قلت هو الجزء الذي لا يتجزى.

(٢٦) - ب: وليس تدخل في مقدور (٢٧) - ب: جاورها (٢٨) - ب: مع مثله

منبسطاً فيسمى طويلاً، او عرضاً. فان تألف خطان متلاصقان، سُمي (٢٩) سطحاً، لانه صار له طول و عرض فان تألف مثل ذلك عمقاً فيسمى (٣٠) جسماً لانه صار له طول و عرض و عمق. و حدّ الجسم هو الطويل العريض العميق بدلالة قولهم: هذا اجسم (٣١)، و هذا جسيم، اذ ازيد في الصفات التي ذكرناها على غيره.

العرض ما عرض (٣٢) في الوجود ولم يكن له لبث كلبث الاجسام، ولا يجوز ان يقال: حدّ العرض ما احتاج في وجوده الى غيره، لانّ ذلك ينتقض بارادة القديم و كراهته عند من قال بها.

و اذا قلنا (٣٣) تحرزاً من ذلك، انه ما احتاج في قبيله الى المحل، انتقض بالفناء، عند من قال به، لانه ينفي المحالّ، وهو عرض، فالاسلم ما قلناه (٣٤).

و اذ اقدق بينا حقيقة الجوهر و العرض، فالعالم عبارة في عرف المتكلمين عن السماء و الارض، و ما بينهما من هذين النوعين. فاما في اللغة فهو عبارة عن العقلاء دون مالميس بعاقل. الا ترى انهم يقولون: جائئني عالم من الناس ولا يقولون: جائئني عالم من البقر. فعملم بذلك صحة ما قلناه.

٣- فصل في ذكر اقسام الاعراض (٣٥)

العرض على ضربين: صرب لا يحتاج في وجوده الى محل (٣٦)، و ضرب لا بدّ له من محل (٣٧).

فالاول: هو الفناء عند من اثبته، و حدّه ما ينتفى بوجوده الجواهر. وهو كله متماثل (٣٨) لامختلف فيه، ولا متضادّ، ولا يقدر عليه غير الله [عزوجل] (٣٩) ولا

(٢٩) - ب: يسمى (٣٠) - ب: يسمى (٣١) - ب: اجسم من هذا.

(٣٢) - ب: فاما العرض فهو ما يعرض (٣٣) - ب: وان قلنا

(٣٤) - ب: ما قلنا (٣٥) - ب: اقسام العرض (٣٦) - ب: الى المحل

(٣٧) - ب: و الآخر يحتاج في وجوده الى المحل (٣٨) - ب: متماثلة (٣٩) - في ب فقط.

يصح عليه البقاء، ولا يصح منا ادراكه وفي كونه مدركالله تعالى خلاف و ارادة القديم تعالى، و كراهته عند من اثبتهما(٤٠) وسنذكر احكامهما. و ما يحتاج في وجوده الى محل(٤١)، على ضربين: احدهما يحتاج في وجوده الى محلين، والآخر يحتاج الى محل واحد. فالأول: هو التأليف، فإنه لا يوجد الا في محلين. وحده ماصاربه الجوهران متألفين. و هو كله تماثل، ولا مختلف فيه(٤٢)، ولا متضاد، ويدخل تحت مقدور القدر ولا يصح منافعه الا متولداً، ولا سبب له الا الكون الذي يسمى مجاورة، وهو غير مدرک. و متى تألفت الجواهر على وجه لا تضريس فيها، سمي ما فيها من التأليف لينا، و ان كان(٤٣) فيها تضريس، سمي خشونة. و في جواز البقاء على التأليف خلاف.

و ما يحتاج الى محل واحد، على ضربين: احدهما: لا يخلو منه الجوهر^{٤٤}، والآخر يصح خلوه منه(٤٥). فالأول: هو الكون. فإنه لا يصح خلواً للجوهر مع وجوده(٤٦) من الكون على حال(٤٧).

والكون على ضربين: تماثل و متضاد، و ليس فيه مختلف، ليس بمتضاد.

فالتماثل ما اختص بجهة واحدة والمتضاد ما اختص بجهتين والجهة عبارة عن اليمين، او اليسار، او فوق، او اسفل، او خلف، او قدام، و يعبر عنها بالمحاذاة. و معناها انا اذا فرضنا آجرة على اربع زواياها اربع نملات، ثم توهمنا عدم الآجرة و بقاء النمل، لكانت النمل بحيث لو اعاد الله الآجرة، لكانت النمل على اربع زواياها. فهذا معنا قولنا: محاذاة اوجهة. واعلم. ان الكون يقع على وجوه، فيختلف عليه الاسم. فاذا وجد ابتداءً

(٤٠) - الف: اثبتها (٤١) - ب: الى المحل

(٤٢) - ب: لا مختلف فيه (٤٣) - ب: واذا كان (٤٤) - ب: الجواهر

(٤٥) - ب: منها (٤٦) - ب: خلواً للجواهر مع وجودها

(٤٧) - ب- ح. و تحيزه يقتضى ذلك

في اول حال وجود الجواهر، تسمى كوناً لا غير فاذا وجد عقيب غيره، فهو على ضربين: احدهما يوجد عقيب مثله، فيسمى (٤٨) سكوناً. والآخر يوجد عقيب ضده، فيسمى حركة، ويسمى نقلة وزوالاً ايضاً. والكون المبتدأ اذا بقى، وكذا لك الحركة اذا بقيت، سمياً سكونين عند من قال ببقاء الاكون ومتى وجد الجواهر منفرداً، سمي مافيه كوناً لاغير، فان وجد معه جواهر آخر، فان كان متلاصقاً له، سمي مافيهما من الكونين مجاورة. وان لم يكن الجوهرا ن متلاصقين، وكان بينهما بُعد [سُمي] (٤٩) مافيهما مفارقة.

و اما الاجتماع، فمن الناس من قال: هو عبارة عن المجاورة. ومنهم من قال، هو عبارة عن التأليف والاكوان على اختلافها وتمائلها في مقدورها (٥٠). و يصح متافعلها مباشراً ومتولدأ وفي جواز البقاء عليها و كونها مدركة، خلاف. ولنا فيه نظر والكون اذا كان مجاورة ولد التأليف وقد بينا حقيقته. وان (٥١) تألفت الجواهر في خط واحد، سمي مافيهما من التأليف طولاً او عرضاً بحسب ما يضاف اليه.

و اما ما يجوز خلوة الجواهر (٥٢) منه مما يحتاج الى المحل، فعلى ضربين: احدهما يحتاج في وجوده الى المحل لاغير، والآخر يحتاج الى بنية زائدة على وجود المحل.

فالأول: مثل الالوان والطعوم والاراييح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاعتماد والصوت و جنس الآلام عند من اجاز وجودها (٥٣) في الجماد. و اما (٥٤) الالوان فعلى ضربين: متمائل و متضاد، و ليس فيها مختلف ليس بمتضاد.

فالمتماثل، مثل السواد والبياض (٥٥)، فان كل جنس منهما متمائل، و هو ضد للجنس الآخر. و ليس شئ منها في مقدورنا. وفي جواز البقاء عليها خلاف. وهي مدركة بحاسة البصر في محلها.

(٤٨) - ب: يسمى (٤٩) - في الف فقط.

(٥٠) - ب: في مقدورنا (٥١) - ب: فان (٥٢) - الجواهر

(٥٣) - ب: و جنس الالم عند من اجاز وجوده (٥٤) - ب: فاما (٥٥) - ب: او البياض

و اما الطعوم و الأرييح، فمثل الألوان في أنها مختلفة و متماثلة و مختلفها
كلها (٥٦) متضاد، و ليس شئ منها في مقدورنا. و في بقائهما خلاف.

و هما مدركان: اما الطعم فبحاسة الذوق، و اما الرائحة فبحاسة الشم (٥٧) و
من شرط ادراكهما ماسة محلها للحاسة (٥٨).

و اما الحرارة فكلها متماثلة، و ليس فيها مختلف و لامتضاد. و كذلك
البرودة. و كل واحد منهما يضا صاحبه. و هما يدركان (٥٩) بمحل الحياة في
محلها بشرط المماسة. و في جواز بقائهما خلاف.

و اما الرطوبة، فكلها متماثل (٦٠)، و كذلك اليبوسة، و ليس فيها (٦١)
مختلف. و لامتضاد، و كل جنس منهما يضا صاحبه. و ليس شئ من هذه الاجناس
في مقدورنا و في بقائهما خلاف، و في كونهما مدركين ايضاً خلاف.

و اما الاعتماد (٦٢) فعلى ضربين: متماثل و مختلف:

فالمتمائل ما اختص بجهة واحدة، و المختلف ما اختص بجهتين. و ليس
فيه متضاد. و عدد اجناسه ستة بعدد الجهات. و يصح على ما يختص بجهة السفل
البقاء اذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة عند من قال ببقائه، و على ما يختص
بجهة العلو اذا صادف حدوثه حدوث اليبوسة و الاجناس الأخر لا يصح عليه البقاء
بلاخلاف. و هي اجمع (٦٣) في مقدورنا، و يصح من فعلها مباشراً و متولداً.

و الاعتماد يولد على وجهين: احدهما في جهته و الآخر في غير جهته (٦٤)،
فما يولد (٦٥) في جهته، على ضربين: احدهما يولد بشرط و الآخر يولد بغير
شرط (٦٦).

(٥٦) - ب: في أنه مختلف و متماثل و مختلفه كله

(٥٧) - ب: اما الطعوم بحاسة الذوق و الأرييح بحاسة الشم

(٥٨) - ب: و من شرط ادراكهما مماسة محلها للحاسة

(٥٩) - ب: و هما مدركان (٦٠) - ب: فكلها متماثلة

(٦١) - ب: و ليس فيها مختلف (٦٢) - ب: فاما الإيعتماد

(٦٣) - الف: و هما اجتمع! (٦٤) - ب: احدهما يولد في جهته و الآخر في خلاف جهته

(٦٥) - ب: و ما يولد (٦٦) - ب: احدهما يولد بشرط و الآخر يولد من غير شرط.

والذى يولده بشرط، الصوت، فإنه لا يولده الا بشرط (٦٧) المصاكة. و مما يولده (٦٨) من غير شرط فالكون و اعتماد آخر، الا أنه لا يولدهما الا بعد ان يكون محلاً (٦٩) فى حكم المدافع لما يلاقيه. فمتى (٧٠) خرج من ان يكون فى حكم المدافع، اما بالتسكين حالاً بعد حال، او التعليق له ان يكون (٧١) فى ذلك المحل اعتماد آخر فى خلاف جهته يكافئه فإنه لا يولد على حال و متى لم يحصل فى المحل احد ما ذكرناه، ولد.

و ما يولد (٧٢) فى خلاف جهته، فلا يولده الا بشرط المصاكة و هو الاعتماد والكون والصوت. لأنه لا يولد هذه الاجناس فى خلاف جهته الا بشرط المصاكة. و متى ولد الاعتماد اعتماداً آخر، فلا بد من ان يولد (٧٣) معه الكون ايضاً. وكذلك لا يولد الكون الا و يولده الاعتماد. والاعتماد يولد الحركة فى محله وغير محله. ولا يولد السكون فى محله، و إنما يولده فى غير محله. ولا يولد الا ان يكون ممنوعاً من توليد الحركة فى غير محله. والاعتماد غير مدرک (٧٤) بشئ من الحواس على خلاف فيه والاعتماد اللازم سفلاً يسمى ثقلاً (٧٥)، و ما يختص بجهة العلو يسمى خفة. و يعبر عما لا اعتماد فيه (٧٦) اصلاً بأنه خفيف. و فى الناس من قال: ان الثقل (٧٧) يرجع الى تزايد الجواهر، و ان الخفة يرجع (٧٨) الى تناقصها. و اما الصوت فعلى ضربين: متماثل و مختلف، و مختلفه هل هو متضاد ام لا، فيه خلاف. و فيه نظر. و هو فى مقدورنا، و لا يمكننا ان نفعله الا متولداً.

والكلام هو ما انتظم (٧٩) من حرفين فصاعداً من الحروف المعقولة اذا وقع ممن يصح منه، او من قبيله الافادة.

(٦٧) - ب: لا يولد الا بشرط

(٦٨) - ب: و ما يولده (٦٩) - ب: ان يكون محله

(٧٠) - ب: و متى (٧١) - ب: او بالتعليق او بان يكون

(٧٢) - ب: و ما يولده (٧٣) - ب: ان يولده

(٧٤) - ب: و الاعتمادات غير مدرکة (٧٥) - الف: نقلاً!

(٧٦) - الف: عما الإعتما فيه! (٧٧) - الف: النقل!

(٧٨) - الف: والخفيفة ترجع (٧٩) - ب: ما هو انتظم

والمتكلم هو من وقع منه ماسميناه (٨٠) كلاماً بحسب دواعيه واحواله (٨١) وانما ذكرناه (٨٢) ههنا، لان الحروف هي الاصوات المقطعة. والحروف على ضربين: متماثل ومختلف (٨٣). وفي تضاد مختلفها (٨٤) نظر كما قلناه في الصوت.

ولا يجوز على الصوت البقاء بلاخلاف. وهو مدرک بحاسة السمع في محله من غير شرط مماسة محله للحاسة واما الضرب الآخر من الاعراض التي تحتاج الى امر زايد على المحل. ولا بدله من بنية مخصوصة حتى يصح وجوده فيها، فهو (٨٥) على ضربين: احدهما انه لا بدان يوجد في كل جزء من تلك البنية اجزاء مثله حتى يصح وجوده في بعض، والآخر لا يجب ذلك فيه (٨٦) بل لا يمنع اذا كانت البنية حاصلة ان يوجد في بعض البنية دون بعض، فالاول هو الحياة، فانها لا تصح ان توجد فيما هو بنية الحياة الابان توجد (٨٧) في كل جزء من تلك البنية حياة. ولا يجوز ان توجد في بعض البنية دون بعض (٨٨).

والحياة (٨٩) جنس واحد متماثل كله ليس فيه مختلف ولا متضاد، ولا يدخل تحت مقدور القدر وهي غير مدركة اصلا.

والقسم الآخر هو ما لا يصح وجوده الا في بنية الحياة، اذا كانت الحياة موجودة فيها وكل (٩٠) ما يختص الحي من المعاني، فهو^١ على ضربين: ضرب يكفى في وجوده (٩٢) محل الحياة من غير زيادة عليه، وهو الالم عند من قال: ان جنسه لا يصح وجوده في الجماد. فان عنده يكفى في صحة وجوده محل الحياة وهو كله متماثل، ليس فيه مختلف، ولا متضادة وهو في مقدورنا، غير انه لا يمكننا فعله الا متولداً، وسببه تفرقة الاجزاء التي فيها حياة، وابطال الصحة منها وانه (٩٣) يولد عند ذلك الالم. والقديم تعالى يصح ان يفعله مبتداً ومتولداً، و نفس ما يقع الالم، يصح ان يقع لذة بان يصادف شهوة له ومتى صادف نفاراً كان

(٨٠) - ب: هو ماسميناه (٨١) - ب: بحسب قصده ودواعيه واحواله

(٨٢) - ب: وانما ذكرناه (٨٣) - الف: والحروف متماثل ومختلف

(٨٤) - ب: مختلفه (٨٥) - ب: وهو (٨٦) - الف: ذلك

(٨٧) - ب: بان يوجد (٨٨) - ب: دون البعض (٨٩) - الف: الحياة

(٩٠) - ب: وهو كل (٩١) - ب: وهو (٩٢) - ب: في صحة وجوده (٩٣) - ب: فانه

أماً. ولا يصح على الأثم البقاء بلاخلاف، وهو مدرک بمحل الحياة في محلها. والقدرة (٩٤) فيها خلاف: فان في الناس من يقول: وجودها يحتاج الى امر زايد على بنية الحياة من الصلابة، وغير ذلك، ولا يصح وجودها في مجرد بنية الحياة، ومنهم من قال: ان ذلك إنما يحتاج اليه لتزايدها، لالوجود شئ منها. و في ذلك نظر والقدر كلها مختلفة ليس (٩٥) فيها تماثل ولا متضاد ولا يدخل تحت مقدور القدر، ولا يجوز عليها الاشتراك (٩٦) و في بقائها خلاف. والضرب الآخر: يحتاج الى بنية زائدة على بنية الحياة، مثل بنية القلب، وهو جميع افعال القلوب من الاعتقادات والظنون والارادات و الكراهات (٩٧) والنظر والشهوة و النفار والتمنى لو كان معنى.

فاما الاعتقادات ففيها تماثل و مختلف و متضاد:

فالتماثل ما تعلق بمتعلق (٩٨) واحد على وجه واحد في وقت واحد على طريقة واحدة، فهي تغیر شئ من هذه الاوصاف الاربعة، مثل ان يتغير المعتقدان، او يتغير (٩٩) وجوههما، او يختلف وقتهما، و كان احدهما على طريق الجملة، والآخر على طريق التفصيل، كان الاعتقادان مختلفين.

و اما (١٠٠) المتضاد فهو ما جمع الشروط الاربعة، و كان بالعكس من متعلق صاحبه، فانه يكون ضدأله. وقد يقع الاعتقاد على وجه فيكون علماً، وهو اذا كان معتقده على ماتناوله الاعتقاد مع سكون النفس. ولاجل ذلك يحّد العلم بأنه ما اقتضى (١٠١) سكون النفس. و معنى (١٠٢) بسكون النفس: أنه (١٠٣) متى شكك فيما (١٠٤) يعتقده لايشك، ويمكنه دفع ما يورد عليه من الشبهة.

والمعرفة هو العلم عيناً (١٠٥) و متى خلا الاعتقاد من سكون النفس، و ان كان معتقده على ماتناوله، فانه لا يكون علماً، بل ربّما يكون تقليداً او تنجيتاً. و اما الجهل، فهو الاعتقاد الذي لا يكون معتقده على ماتناوله (١٠٦). و

(٩٤) - ب: والقدر (٩٥) - ب: وليس (٩٦) - ب: الإدراك.

(٩٧) - الف: والكرامات! (٩٨) - ب: بمعتقد، وفي الهامش بمتعلق

(٩٩) - ب: او تغاير (١٠٠) - ب: فاما (١٠١) - ب: الف: بأنه اقتضى

(١٠٢) - ب: ويعنى (١٠٣) - ب: هو انه

(١٠٤) - ب: الف: شكل! (١٠٥) - ب: والمعرفة عيناً (١٠٦) - ب: ما يتناوله

في جواز البقاء على جنس الاعتقاد خلاف والصحيح أنه لا يجوز عليه البقاء و جميع انواع الاعتقاد في مقدورنا، ويصح منّا ان نفعله متولّداً و مباشراً. الا انّ ما نفعله متولّداً لا يكون الاعلماً. ولا سبب له الا النظر.

و من شرطه ان يكون الناظر عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلّ، حتى يولّد نظره العلم. فمتى لم يكن كذلك كان نظره لا يولّد العلم. والنظر لا يولّد الجهل اصلاً ولا اعتقاداً ليس بجهل ولا علم، سواء كان النظر في دليل او شبهة. و أنّما يفعله الواحد منّا ذلك مبتدأً و متى تعلّق الاعتقاد بوصول ضرر اليه، او فوت منفعة عنه، سمّي غمّاً و متى (١٠٧) تعلّق بوصول منفعة اليه، او دفع ضرر عنه سمّي سروراً.

و اما الظن فهو ما قوى عند الظانّ كون المظنون على ما ظنه مع تجويزه ان يكون على خلافه. وليس من قبيل الاعتقادات (١٠٨) والظنّ فيه متمائل (١٠٩) و مختلف و متضاد.

فالمتمائل منه ما تعلّق بمظنون واحد على وجه واحد في وقت واحد و طريقة واحدة. فمتى اختلّ شئ من هذه الاوصاف، كان مختلفاً. و متى كان بالعكس من متعلق صاحبه مع الشرايط التي ذكرناها، كانا متضادين (١١٠) وقد يضاد الظن العلم والاعتقاد بالشرايط الذي قدّمنا ذكرها، كما يضاد ظناً آخر. ولا يصح على الظن البقاء. والظنّ على اختلافه وتمائله وتضاده في مقدورنا. ولا يصح ان نفعله الاً مبتدأً، لانه لا سبب له يولّده، الا انه لا يكون له حكم، الا اذا كان حاصلًا عند امارة.

و اما النظر فهو الفكر والاعتبار، و هو على ضربين: متمائل و مختلف وليس فيه متضاد. (١١١)

فاما المتمائل فهو ما تعلّق (١١٢) بشئ واحد على وجه واحد، في وقت واحد، و طريقة واحدة. و متى اختلّ شئ من هذه الشرايط (١١٣)، كان مختلفاً. و

(١٠٧) - ب: واذا

(١٠٨) - ب: على الصحيح من المذهب وفي الناس من قال انه من قبيل الإعتقادات.

(١٠٩) - ب: والظنّ متمائل (١١٠) - ب: كان متضاداً

(١١١) - ب: تضاد (١١٢) - ب: فالمتمائل ما تعلق (١١٣) - ب: هذه الاوصاف

هو في مقدورنا، ولا يصح عليه البقاء بلاخلاف.
 واما الارادات فعلى ضربين: متماثل ومختلف، وليس فيها متضاد.
 فالمتماثل ما تعلق بمراد واحد على وجه واحد، في وقت واحد، وطريقة واحدة. و
 متى اختلف شئ من هذه الاوصاف، كان مختلفاً.
 والارادة تضاد الكراهة [بهذه الشروط الاربعة اذا كانت متعلقة، بالعكس من
 متعلق الارادة] (١١٤). وتعلق الارادة لا يكون الا بالحدوث، و [كذلك (١١٥)]
 تعلق الكراهة لا يكون الا بالحدوث والكراهة مثل الارادة في ان فيها مختلفاً و
 متماثلاً. وليس في نوعها متضاد، بل هي تضاد الارادة على الشرايط التي ذكرناها.
 والارادة والكراهة جميعاً في مقدورنا، ونفعلهما مبتدأ، لانه لا سبب لهما
 يولد هما . ولا يصح عليهما البقاء بلاخلاف. والارادة والمشية عبارتان عن امر
 واحد، وتقع الارادة على وجوه، فيختلف عليها الاسم، وكذلك الكراهة.
 والارادة اما ان يتعلق بفعل غير المرید [او تتعلق بفعل المرید] (١١٦): فان تعلقت
 بفعل غير المرید، فانها تسمى ارادة لا غير وتوصف ايضاً بانها رضى غير انها
 لا توصف بذلك الا اذا وقع مرادها. ولا تتوسط بينهما وبين الفعل كراهة. لان من
 اراد من غيره شيئاً ثم كرهه، وجد الفعل، فان الارادة المتقدمة لا توصف بانها
 رضى. ومتى تعلقت بمنافع تصل الى الغير، سميت محبة. واذا تعلقت. بمضار.
 تلحق الغير، سميت (١١٧) بغضا وكذلك تسمى الكراهة لوصول المنافع الى الغير،
 بانها (١١٨) بغض، وتسمى كراهة وصول مضرة اليه بانها محبة. ومتى تعلقت
 بعقاب تصل الى الغير ولعنة سميت غضبا. وليس الغضب تغير حال للغضبان بل
 هو ما قلناه. ومتى كانت الارادة متعلقة بفعل المرید، فان تقدمت عليه ان كان
 مبتدأ او على سببه (١١٩) ان كان مسبباً، وكانت الارادة من فعله، سميت عزمًا و
 توطئاً للنفس.

وان كانت الارادة مصاحبة للفعل، سميت قصداً واختياراً واثيراً ولا
 يسمى بذلك الا اذا كانت من فعل المرید. وقد تسمى قصداً وان تقدمت الفعل.

(١١٤) - في ب فقط.

(١١٥) - في ب فقط. (١١٦) - في ب فقط. (١١٧) - ب: فسمى

(١١٨) - الف: فانها (١١٩) - ب: او بسببه

و شروط كونها قصداً، شروط (١٢٠) كونها ايثاراً، و اختياراً، وهى زوال الالغاء و حصول التحية.

ومتى كانت الارادة فى القلب و مفعولة به و صفت (١٢١) بانها نية و انطواء و ضمير.

و اما الكراهة فتسمى ايضاً سخطاً اذا تعلق بفعل القبيح من المكلف غير انها لا يوصف بذلك الا اذا وقع ما كرهه. و اما الشهوة و النفار، فكل واحد منهما فيه متمائل و مختلف، ولا متضاد فيهما.

فالمتمائل منه ما تعلق بشئ واحد، و المختلف ما تعلق بشئين و كل واحد من الشهوة و النفار يصاد صاحبه اذا كان متعلقهما واحداً. و تعلق كل واحد منهما بالعكس من تعلق صاحبه. ولا يتعلقان الا بالمدركات. ولا يجوز عليهما البقاء، و ليسا فى مقدور العباد.

و اما (١٢٢) التمنى فالصحيح فيه انه من جنس الكلام، و قد بينا ان الكلام جنسه الصوت، و انه يقع على المتمائل و المختلف و ليس فيه متضاد. ولو كان معنى فى القلب لكان ايضاً متمائلاً و مختلفاً، ولا متضاد فيه.

و حقيقة التمنى هو قول القائل لما كان «ليت لم يكن» اولما لم يكن «ليت انه كان». و جميع افعال القلوب لاختلاف بين اهل العدل فى انها غير مدركة بشئ من الحواس اصلاً. و شك المرتضى (١٢٣) فى جواز رؤيتها. فهذه الاجناس التى ذكرناها من الاعراض لاختلاف فيها، الالاتايف و الفناء فان فيهما خلافاً. و هي هنا امور آخر فيها خلاف، وهى على ضربين:

احدهما يختص المحل، و الثانى يختص الحى.

فما يختص المحل اشياء:

منها: الحدوث، فان فى الناس من قال: انه معنى يكون به الجوهر محدثاً. و منه البقاء. و فيه خلاف بين البغداديين و البصريين.

(١٢٠) - ب: و شروط (١٢١) - ب: وصف (١٢٢) - ب: فاما

(١٢٣) - ب: و توقف السيد المرتضى علم الهدى ذوالمجددين قدس الله روحه. خ ل

ومنها الخشونة واللين. وأن في الناس من قال انهما معنيان. والبصريون ذهبوا الى أنّهما كيفية في التأليف على ما بيناه فيما مضى.
ومنها الكلام، ومن الناس من ذهب الى أنه جنس مخالف للصوت. ثم اختلفوا.

فمنهم من قال أنه يحتاج الى بنية مخصوصة والى وجود صوت في محله، وجرّز عليه البقاء وان يوجد في محال كثيرة.
ومنهم من قال: لا يصح وجوده الآ في الحى وهو يوجب حالاً له. والصحيح ما قدمناه.

ومنها الدهنية والدسنية والزبقيّة (١٢٥) والصلابة، فان في الناس من قال: هي معان، ومنهم من قال: هذه كفيات في الرطوبات واليبوسات وما يختص البنية، فنحو الموت، فان فيه خلافاً. وما يختص الحى نحو العجز والادراك والسرور والغم والمحبة والرضا والغضب والبغض والعزم وتوطين النفس، فان في الناس من قال: انها معان زائدة على ما قدمناه.

وجميع ما قدمناه من المعانى المتفق عليها على ضربين: احدهما يوجب حالاً عند من قال بالأحوال، والآخر لا يوجب حالاً فما يوجب حالاً على ضربين: احدهما يوجب حالاً للمحل، والآخر يوجب حالاً للجمله، فما لا يوجب حالاً في المحل (١٢٦) فكلّ مالا يختص الحى الآ الكون، فأنه يوجب (١٢٧) حالاً للمحل. وما عداه لا يوجب حالاً. وهو على ضربين: احدهما يوجب حكماً لمحله، والآخر لا يوجب ذلك، فالاول هو التأليف، اذا كان التزاق، والاعتمادات. وما لا يوجب حكماً ماعدا ما ذكرناه، وهو (١٢٨) الطعوم والأرايح والحرارة والبرودة والالوان والاصوات والآلام. (١٢٩) وكل ما يختص الحى، فأنه يوجب حالاً (١٣٠) عند من قال بالأحوال.

والاعراض على ضربين: احدهما له تعلق بالغير، والآخر لا تعلق له.

(١٢٥) - ب: والدسنيّة والذنبقيّة.

(١٢٦) - ب: للمحل. (١٢٧) - ب: فانه ذلك حالاً. كذا.

(١٢٨) - ب: وهى. (١٢٩) - ب: والفناء - خ.

(١٣٠) - ب: حالاً له.

فالاول كل ما يختص الجملة، فان له تعلقاً، الاحياء فانه لاتعلق لها، والآخر ما لا يختص الحى فانه لاتعلق له.

و ماله تعلق على ضربين: احدهما فى قبيله مالا متعلق له على خلاف فيه، وهو الاعتقادات والظنون والارادات والكراهات والنظر. فان الاعتقاد متى تعلق بوجود البقاء او نفى ثان القديم، فان على مذهب بعضهم لامتعلق له (١٣١) وقال المرتضى [رحمه الله] (١٣٢): انّ له متعلقا. وهو هذا النفى او الاثبات (١٣٣) و انما لا يوصف بانه موجود او معدوم. والقول فيما عدا الاعتقاد مثل القول فيه والآخر لابدله من متعلق، وهو القدرة والعجز. لو كان معنى، والشهوة والتفار.

وهذه المتعلقات باغيرها على ضربين: احدهما يتعلق بعين (١٣٤) واحدة تفصيلا من غير تجاوز له، والآخر يتعلق بما لا يتناهى.

فالاول مثل الاعتقاد والظن والارادة والكراهة والنظر، و الآخر الشهوة [والنفار والقدرة والعجز لو كان معنى وينقسم] (١٣٥) قسمين آخرين: احدهما يتعلق بمتعلقه على الجملة والتفصيل [والآخر لا يتعلق الاعلى طريق التفصيل] (١٣٦) فالاول هو الاعتقادات والارادات والكراهات (١٣٧) والنظر والظن، والثانى القدرة والعجز والشهوة والنفار.

٤- فصل فى ذكر حقيقة الصفات واقسامها وبيان احكامها

الصفة هى قول الواصف، وهى والوصف (١٣٨) بمعنى، وهما مصدران، يقولون (١٣٩): وصفت الشيء اصفه و صفاً و صفة (١٤٠) فى وزن زنة ووزن، وعدة ووعد، هذا فى اصل اللغة واما (١٤١) فى عرف المتكلمين، فانهم قد يعبرون بالصفة عن الامر الذى يكون عليه الموصوف، وربما سموا ذلك حالاً وربما امتنعوا

(١٣١) - ب: لاتعلق له. (١٣٢) - فى ب فقط. (١٣٣) - ب: والأثبات.

(١٣٤) - الف: بغير! (١٣٥) - فى ب فقط.

(١٣٦) - فى ب فقط. (١٣٧) - الف: والكراهات والارادات.

(١٣٨) - الف: وهى الوصف. (١٣٩) - ب: الف: يقول!

(١٤٠) - ب: اصفه صفة و صفاً (١٤١) - ب: فاما.

منه (١٤٢) على خلاف بينهم.

والصفات على ضربين: واجبة وجائزة (١٤٣).

فالواجبة على ضربين: احدهما يجب بلا شرط (١٤٤) على الاطلاق، والثاني يجب بشرط. فما يجب بالاطلاق، فهي صفات النفس، مثل كون الجوهر جوهرًا، والسواد سواداً [والبياض بياضاً] (١٤٥) وغير ذلك من الاجناس وهذه الصفات تحصل في حال العدم وحال الوجود عند من قال بالمعدوم، ومن لم يقل بالمعدوم، فإنها عنده تلزم مع الوجود.

وما يجب بشرط، على ضربين: احدهما بشرط وجود الموصوف،

[لاغير] (١٤٦) والثاني يجب عند حصول شرط (١٤٧) منفصل عنه. فالاول مثل كون الجوهر متحيزاً، والسواد قابضاً للبصر، والبياض ناشراً له، وتعلق ما يتعلق بالغير. وتسمى هذه الصفات مقتضى صفة النفس عند من قال بالمعدوم. ومن لم يقل بذلك يسميها صفة النفس. ولا بد من حصول هذه الصفات مع وجوده (١٤٨).

وما يجب عند وجود شرط منفصل وكون المدرك مدركاً، فإنه لا يحصل الا عند وجود المدرك وتسمى هذه الصفة للنفس ولللعنى عند من اسندها الى كونه حياً، ومن اسندها الى معنى جعلها من صفات العلل.

و اما الجائزة فعلى ضربين: احدهما يتعلق بالفاعل، و الآخر يتعلق

بالمعنى.

فما يتعلق بالفاعل على ضربين: احدهما يتعلق بكونه (١٤٩) قادراً، وهو الحدوث لاغير، والآخر يتعلق (١٥٠) بصفات له آخر، مثل كونه عالمًا ومريداً و كارهاً، وذلك مثل كون الفعل [محكما] (١٥١) و كونه واقعاً على وجه دون وجه، و كون الكلام خبراً، او امرأ، او نهياً (١٥٢).

(١٤٢) - ب: وربما امتنعوا عنه. (١٤٣) - ب: جائزة واجبة.

(١٤٤) - الف: على شرط! (١٤٥) - في ب فقط.

(١٤٦) - في ب فقط. (١٤٧) - ب: عند حصوله بشرط.

(١٤٨) - الف: مع الوجود. (١٤٩) - الف: بكونها!

(١٥٠) - الف: ولا يتعلق! (١٥١) - في ب فقط.

(١٥٢) - ب: خبراً و امرأ و نهياً.

و ما يتعلق بالمعنى فقسم واحد، و هوكل صفة يتجدد على الذات فى حال بقائها (١٥٣) مع جواز ان لا يتجدد احوالها (١٥٤) على ما كانت عليه، فأنها لا يكون الآ معنوية.

والصفات على ضربين:

احدهما يرجع الى الآحاد كما يرجع الى الجمل، والثانى لا يرجع الآ الى الجمل. فميرجع الى الآحاد مثل صفات النفس: ككون الجوهر جوهرأ، والسواد سوادأ فأنه يستحق هذه الصفات الآحاد كما تستحقها الجمل (١٥٥)، و مثل الوجود، فأنه يوصف به كل جزء كما يوصف به الجمل و ما شبه ذلك.

و اما ما يرجع الى الجمل فعلى ضربين: احدهما يرجع الى الجملة لشيء يرجع الى المواضع، و الآخر يرجع اليها، لان رجوعها الى الآحاد مستحيل. فالاول مثل كون الكلام خبرأ و امرأ و نهيا (١٥٦) فان هذه الصفات ترجع الى الجمل لشيء يرجع الى المواضع لانه يستحيل ذلك فيه.

والثانى ما لا يوصف به الآلحى، و ذلك نحو قولنا: حىٌ و قادر و عالم و معتقد و مرید و كاره و مدرك و سميع و بصير و غنى و ناظر و ظان و مشهىٌ و نافر. و كل صفة من الصفات، فلا بد لها من حكم ذاتية كانت او معنوية:

فحكم صفة النفس ان يماثل بها الموصوف ما يماثلها، و يخالف ما يخالفه (١٥٧) و يضاد ما يضاده:

فالمثلان (١٥٨) ما سدا حدهما مسد صاحبه، و قام مقامه فيما يرجع الى ذاتهما. و المختلفان ما لا يسد احدهما مسد صاحبه، و لا يقوم مقامه فيما يرجع الى ذاتهما. و الضدان: ما كان كل واحد منهما بالعكس من صفة صاحبه فيما يرجع الى ذاتهما.

والتضاد على ثلاثة اضرب: تضاد على الوجود، و تضاد على المحل، و تضاد على الجملة: فالتضاد على الوجود هو تضاد الفناء و الجواهر، و التضاد على المحل هو

(١٥٣) - الف: بقائه: (١٥٤) - ب: و احوالها!

(١٥٥) - الف: يستحق. (١٥٦) - ب: خبرأ و امرأ و نهياً.

(١٥٧) - الف: مماثلة و يخالف مخالفة! (١٥٨) - الف: فالمتمائل.

تضاد حركة والسكون والسواد والبياض و ما شاكل ذلك. والتضاد على الجملة مثل تضاد القدرة والعجز عند من اثبته معنى، و تضاد العلم والجهل، والارادة والكراهة والشهوة و النفار.

و حكم مقتضى صفة النفس اما التحيز(١٥٩) فحكمه صحّة التنقل(١٦٠) فى الجهات، و احتمال الاعراض(١٦١). و حكم ماله تعلق هوالتعلق المخصوص الذى يحصل للاعتقاد(١٦٢)، اوالظن، او الارادة والكراهة. و حكم الوجود هو ظهور مقتضى صفة النفس معه، وان شئت قلت: انه ما يضح التأثير به او فيه على وجه.

و حكم الحى ان لا يستحيل ان يكون عالماً قادراً. و حكم القادر صحّة الفعل منه على بعض الوجوه. و حكم العالم، صحّة احكام ماوصف بالقدرة عليه اما تحقيقاً او تقديرأ. و حكم المرید هو صحّة تأثير احدالوجهين الذين يجوز ان يقع عليهما الفعل تحقيقاً او تقديرأ، وكذلك حكم كونه كارها.

فاما(١٦٣) السميع والبصير فأنهما يرجعان الى كونه حياً لاآفة به، و حكم كونه حياً[لاآفة به](١٦٤) حكمهما، فمعناهما انه ممن يجب ان يسمع المسموعات و يبصر المبصرات اذوجدا(١٦٥) فاما السامع والمبصر فهوالمدرک. و حكم كون المدرک مدرکاً، هو حكم كونه حياً، لانه كالجزء منه. وقيل انّ حكمه ان الغنى و الحاجة يتعاقبان عليه، لانّ الغنى هو الذى ادرك ما لا يحتاج اليه. وقيل انّ حكمه على الواحد(١٦٦) متا ان يحصل عنده العلم بالمدرک على

(١٥٩) - ب: اما التحير!

(١٦٠) - ب: التنقل!

(١٦١) - الف: العرض

(١٦٢) - ب: يحصل الاعتقاد.

(١٦٣) - ب: واما.

(١٦٤) - فى ب فقط.

(١٦٥) - الف: اذا وجدنا!

(١٦٦) - ب: فى الواحد

طريق التفصيل.

فأما الشام والذائق فمعنا هما أنه قَرَّب [جسم] (١٦٧) المشموم والمذوق الى حاسة (١٦٨) الشم والذوق، وليس معناهما أنه (١٦٩) مدرک. وأما الغنى فهو الحى الذى ليس بمحتاج، فهو راجع الى النفس. وأما حكم الشهوة فهو ان يجعل المشتهى لذة. و حكم التفار ان يجعله ألماً. و حكم الظن ان يقوى عند الظان كون المظنون على ماظته مع تجويزه ان يكون على خلافه. و حكم الناظر ان يؤثر فى الاعتقاد الذى يتوَلَد عن النظر فيجعله علماً.

٥- فصل فى ذكر مائة العقل وجمل (١٧٠) من قضاياه و بيان معنى الأدلة وما يتبع ذلك.

[اعلم ان] (١٧١) العقل عبارة عن مجموع علوم اذا اجتمعت سميت (١٧٢) عفاً: مثل العلم بوجوب واجبات كثيرة: مثل ردّ الوديعة، وشكر المنعم، والانصاف، و قبح قبائح كثيرة: مثل الظلم والكذب والعبث، و حسن كثير من المحسنات: مثل العدل (١٧٣) والاحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبين وتعلق الفعل بالفاعل ومثل العلم بالمدرکات مع ارتفاع الموانع وزوال اللبس، وغير ذلك.

وسميت هذه العلوم عقلاً لامرین:

احدهما، ان يكون لمكانها يمتنع من القبائح العقلية، ويفعل لها واجباتها تشبيهاً بعقال الناقة، والثانى ان العلوم الاستدلالية لا يصح حصولها الا بعد تقدمها، فهى مرتبطة (١٧٤) بها، فسميت عقلاً تشبيهاً ايضاً بعقال الناقة.

(١٦٧) - فى ب فقط. (١٦٨) - ب: حاشى.

(١٦٩) - الف: لأنه! (١٧٠) - ب: وجملة.

(١٧١) - فى ب فقط (١٧٢) - الف: سمى.

(١٧٣) - ب: مثل التفضّل. (١٧٤) - الف: مرطبة!

وقضايا العقول ثلاثة: واجب وجايز ومستحيل.

فالواجب مالا بد من حصوله على كل حال، مثل وجود القديم فى الازل، و مثل صفات الاجناس و غير ذلك. والجايز هو ما يجوز حصوله و ان لا يحصل. و هو جميع الامور المتجددة، فانها يجوز ان لا يتجدد، اما بان لا يختارها فاعلها او لا يختار ما يوجبها.

والمستحيل هو الذى لا يجوز حصوله على وجه، مثل انقلاب صفات الاجناس، و مثل اجتماع الضدين على وجه يتضادان، وكون الجسمين فى مكان واحد فى وقت واحد، و كون الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة.

والموجبات على ضربين: معنى، وصفة.

فالمعنى على ضربين: احدهما يوجب صفة لغيره، فيسمى علة، والاخر يوجب ذاتاً آخر فيسمى سبباً. و فى الناس من يسمي السبب علة، و العلة معنى. والصفة على ضربين: احدهما يوجب صفة بشرط الوجود فيسمى تلك صفة الذات. والاخرى يوجب صفة اخرى بشرط امر منفصل فيسمى مقتضياً وذلك نحو كون الحى حياً، فانه يقتضى كونه مدركاً بشرط وجود المدرك، و ربما عبر عن صفة الذات بانها مقتضية ايضا.

والحق هو ما علم صحته سواء علم ذلك بدليل، او بغير دليل.

والصحيح هو الحق بعينه.

والباطل هو ما علم فساده.

والفاسد هو الباطل بعينه.

والحجة هى الدلالة، و يسمى ايضا برهاناً.

و الدلالة ما امكن الاستدلال بها مع قصد فاعلها الى ذلك. و تسمى الشبهة دلالة مجازاً. و الدال من فعل الدلالة. و المدلول هو الذى نصبت له الدلالة و المدلول عليه هو الحكم المطلوب بالدلالة. و الدليل هو فاعل الدلالة، و ربما عبر بالدليل عن الدلالة.

و الاستدلال يعبر به عن شيئين: احدهما عن طلب الدلالة، و الآخر عن

النظر فى الدلالة طلباً لما يفضى اليه.

والمستدل هو الناظر، و المستدل به هو الدلالة، و المستدل عليه هو

الحكم المطلوب ولا يطلق على شئ من هذه الالفاظ الآ بعد حصول الاستدلال. والامارة ما يقتضى غلبة الظن بضرب من اعتبار العادة و غير ذلك، و ليست موجبة للظن.

والشبهة ما يتصور بصورة الدلالة، ولا يكون كذلك. والمحل لا يكون الآ جوهرًا، والحال لا يكون الآ عرضًا. وحد الحلول هو الموجود بحيث لو انتقل المحل لظن معه انتقال الحال.

٦- فصل في ذكر حقيقة الفعل و بيان اقسامه

الفعل ما وجد بعد ان كان مقدوراً. والفاعل من (١٧٥) وجد مقدوره. والفعل على ثلاثة اقسام: مخترع؛ وحدّه ما ابتدئ في غير محل القدرة عليه، ولا يقدر عليه غير الله تعالى، و مباشر (١٧٦) وحدّه ما ابتدئ في محل القدرة عليه، ولا يصح وقوعه من القديم [تعالى] (١٧٧) و متولد (١٧٨)، وحدّه ما وقع بحسب غيره، و يصح وقوعه من القديم تعالى. و منا. و هو على ضربين: احدهما يتولد في حال وجود السبب، و الآخر يتأخر [عنه] (١٧٩).

و ينقسم قسمين آخرين: احدهما يوجد في محل السبب، و هو كل ما يتولد عن سبب لاجهته له، مثل الكون والنظر (١٨٠) والثاني يتعدى محل (١٨١) السبب، و لا سبب له الا الاعتماد. و يصح وقوعه من القديم تعالى [ومتأ] (١٨٢) والفعل على ضربين: احدهما لاصفة له زائدة على حدوثه، و الآخر له صفة زائدة على حدوثه.

فالاول حركات الساهى و النائم و سكناتها (١٨٣) التي لا يتعداه و كلامهما و فعل غير العقلاء عند من لم يصف افعالهم بالحسن والقبح. و ماله صفة زائدة على حدوثه على ضربين: حسن و قبيح. فالحسن على ضربين:

(١٧٥) - الف: ما وجد. (١٧٦) - ب: والمباشر.

(١٧٧) - في ب فقط (١٧٨) - ب: والمتولد.

(١٧٩) - في ب فقط (١٨٠) - الف: الفطر

(١٨١) - ب: عن محل (١٨٢) - في ب فقط (١٨٣) - الف: وسكناته!

احدهما ليس له صفة زائدة على حسنه، والآخر له صفة زائدة على حسنه فالاول هو الموصوف بأنه مباح، وحده ان لا يستحق بها المدح والذم، فعلاً كان او تركاً. الا أنه لا يوصف بذلك الا اذا علم (١٨٤) فاعله ذلك، او دل عليه، ويسمى ذلك في الشرع حلالاً وطلقاً.

وما له صفة زائدة على حسنه على ضربين:

احدهما يستحق المدح بفعله، ولا يستحق الذم بتركه فيسمى (١٨٥) ذلك ندباً، ويسمى ايضاً في الشرع نفلأً وتطوعاً. فان كان نفعاً واصلأً الى الغير سمى تفضلاً واحساناً، ولا يسمى ندبأً، الا بشرط الاعلام او التمكين (١٨٦) حسب ما قلناه في المباح.

والآخر يستحق المدح بفعله، ويستحق الذم بتركه، فيسمى (١٨٧) ذلك واجباً، وهو على ضربين: احدهما اذا لم يفعله بعينه، استحق الذم، فيسمى ذلك واجباً معيّنأً ومضيّقأً (١٨٨)، والآخر اذا (١٨٩) لم يفعله، ولا ما يقوم مقامه استحق الذم، فيسمى ذلك واجباً مخيّرأً فيه.

وينقسم الواجب قسمين (١٩٠) اخرين: احدهما يقوم فعل غيره مقامه، والآخر لا يقوم فعل غيره مقامه. فالاول يسمى فروض الكفائيات (١٩١)، والآخر يسمى فروض الاعيان (١٩٢)، ويسمى الواجب مفروضأً، وفرضأً (١٩٣) ومكتوباً في الشرع، ولا يسمى بذلك الا بشرط الاعلام والتمكين (١٩٤) من العلم حسب ما قدمناه.

واما القبيح فهو قسم واحد (١٩٥) وهو ما يستحق الذم بفعله، ويسمى في الشرع محظوراً (١٩٦) وممنوعاً (١٩٧) وفي الناس من قال: حد القبيح

(١٨٤) - ب: اذا اعلم (١٨٥) - ب: يسمى (١٨٦) - ب: والتمكن

(١٨٧) - ب: ويسمى (١٨٨) - ب: مضيّقاً ومعيناً

(١٨٩) - الف: والاذا (١٩٠) - الف: على قسمين

(١٩١) - ب: من فرض الكفائيات (١٩٢) - ب: من فرض الاعيان

(١٩٣) - الف: وفروضاً (١٩٤) - ب: او التمكين

(١٩٥) - ب: قسم واحد (١٩٦) - ب: محظوراً!

(١٩٧) - ب: وممنوعاً منه

ما يستحق (١٩٨) الذم بفعله على بعض الوجوه احترازاً مما يقع محبطاً هذا على مذهب من قال بالاحباط. فاما على مذهبنا فلا يحتاج اليه.
 واما المكروه في موجب العقل، فلا يسمى به الآلقبيح، ويقال في الشرع [ألمأ] (١٩٩) الأولى ترکه انه مکروه، وان لم يكن قبيحاً.
 واما المسنون فهو ماتوالى فعله ممن سته وامر به (٢٠٠) وربما كان واجباً او نفلأ فهذه جملة كافية فيما قصدناه (٢٠١)، فان شرح ما اوأنا اليه وايضاحه يطول، وآنما حصرنا ما ذكرناه ليستأنس [المبتدى] (٢٠٢) بالالفاظ المتداولة بين المتكلمين فاذا آنس بها وتوسط علم الكلام لم يخف عليه شئ مما ينظر (٢٠٣) [فيه ان شاء الله تعالى وحده].

تمت المقدمة بحمد الله و متنه وحسن توفيقه وهي
 من املاء الشيخ الأمام موفق الدين ابى جعفر
 محمد بن الحسين (كذا) بن على الطوسى
 رضى الله عنه وبرد مضجعه (٢٠٤)

(١٩٨) — ب: ما استحق (١٩٩) — في ب فقط

(٢٠٠) — ب: او امر به (٢٠١) — الف: فيمن قصدناه!

(٢٠٢) — في ب فقط (٢٠٣) — في ب فقط

(٢٠٤) — في الف كذا: تم الكتاب بحمد الله وحسن معونته وعظيم توفيقه وجميل صنعه، وصلواته على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

نسئد الله الرحمن الرحيم رب وض
 للمعد الله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد
 وعترته الطاهرين سألنا الله أن يوفقنا
 بشمل على ذكر الهم للافاظ للشدأ وله بين المتكلمين
 وبين المواقف منها فلهم مواضع مخصوصة
 ليستطروا بها اللغة ومن غلغ في كلامهم وتلا
 يعرف مواضعهم لم يحظ بطالب ولا روي على
 مؤلفهم ثم نظر بعد ذلك في الفاقهم حصان غيبته
 وتكثرت منتهى ولنا بحسبكم الى ما سألنا الله مستعيناً بالله
 ومنقلا عليه وهو جيبى ونعم الوكيل كما تم اذ كر
 بعد ذلك حصر الاجناس التي تكلموا في اثباتها ما انفقا
 فيه والاضلوا ولا كمالاً من احكامها واعقب بذكر
 حمل تشتمل على حقيقة الصفاك ويبيان اتسامها وانفئة
 استحقاقها ويبيان احكامها على غير من الاجاز والاختصار
 ما يجزى جمه ويكثر منفعة فصل
 في ذكر اعم الاسماء الجارية بينهم واحصاها وما يتبع
 اعم الاسماء في مواضعهم قولهم مصفداً وغيره
 او منحوراً ويجوز انك انه ما يقع او يعتقد او يخبر
 او يذكر وانما كان ذلك اعم الاسماء لا يتبع على ما هو
 صحيح في نفسه ما هو فاسد ثم بعد ذلك قولهم
 وهو انحصر في الدول من كل علوم مستند صحيح ذكره



٢- صورة فتوغرافية من المقدمة في الكلام للشيخ الطوسي «نسخة ب» من مخطوطات مكتبة الملك، بتهران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

سألت أئمتنا صلوات الله عليهم تسعون مسألة في بيان التبعيض والتفويض
 وبين إخراجهم منها فإن لم يرضوا بما في هذه المسألة لم يرضوا بما في غيرها
 فمن نظر في كتابهم وكلامهم ولا يعرف مواضعهم لم يخطئ في ذلك
 وإذا وقع خطأ من أروهم لم يظرب عند ذلك الفاعل حلت بنبوته
 وقت نبوته وإنما يحكم للمسلم مستحيباته وتوكله
 وهو حسي ونم الوكيل ثم أذكر بعد ذلك المسألة الجارية
 على ما في إشاراتنا المتفاوتة وما اختلفوا وأذكر بعد ذلك
 وأقرب بذكرها لتتم حقيقة الصفات وإيثارها
 وكيفية استقامتها وإيثارها على ما في إشاراتنا المتفاوتة
 ما يصح قوله ويكثر نفعه إن شاء الله تعالى
 في ذكر أئمتنا الجارية فيهم وأحقها وما يتبع ذلك
 أئمتنا الأئمة في رضوانهم عليهم معقداً أو غير معقداً

سألت أئمتنا تسعون مسألة في بيان التبعيض والتفويض
 وبين إخراجهم منها فإن لم يرضوا بما في هذه المسألة لم يرضوا بما في غيرها
 فمن نظر في كتابهم وكلامهم ولا يعرف مواضعهم لم يخطئ في ذلك
 وإذا وقع خطأ من أروهم لم يظرب عند ذلك الفاعل حلت بنبوته
 وقت نبوته وإنما يحكم للمسلم مستحيباته وتوكله
 وهو حسي ونم الوكيل ثم أذكر بعد ذلك المسألة الجارية
 على ما في إشاراتنا المتفاوتة وما اختلفوا وأذكر بعد ذلك
 وأقرب بذكرها لتتم حقيقة الصفات وإيثارها
 وكيفية استقامتها وإيثارها على ما في إشاراتنا المتفاوتة
 ما يصح قوله ويكثر نفعه إن شاء الله تعالى
 في ذكر أئمتنا الجارية فيهم وأحقها وما يتبع ذلك
 أئمتنا الأئمة في رضوانهم عليهم معقداً أو غير معقداً

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسَائِدُ كَلَامِيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين. اما بعد، فهذه ثلثون مسألة أثبتها الامام الشيخ ابو جعفر الطوسي، قدس سره العزيز^١.

«١» مسألة: معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف، بدليل انه منعم فيجب شكره، فتجب معرفته^٢.

«٢» مسألة: الله تعالى موجود، بدليل أنه صنع العالم واعطاه الوجود، و كل من كان كذلك فهو موجود.

«٣» مسألة: الله تعالى واجب الوجود لذاته، بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم، بدليل انه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى صانع^٣— كافتقار هذا العالم— وذلك محال على المنعم المعبود.

«٤» مسألة: الله تعالى قديم ازلي، بمعنى ان وجوده لم يسبقه العدم؛ باق أبدي، بمعنى ان وجوده لم يلحقه العدم؛ بدليل انه واجب الوجود لذاته، فيستحيل سبق العدم عليه وتطرقة اليه.

١— هذه الدياتجة عن نسخة «الف» وقريب منها في «ج» وهي في «ب» هكذا: [معرفة الله. مسائل الطوسي، رحمه الله]، وفي «ض»: [بسم... وبه نستعين].

٢— في «الف»: [منعم فيجب معرفته تعالى]، وفي «ب»: [منعم فيجب شكره].

٣— في «ب»: [لو كان ممكناً لافتقر في وجوده الى غيره].

«٥» مسألة: الله تعالى قادر مختار، بمعنى انه ان شاء ان يفعل فعل، و ان شاء ان يترك ترك؛ بدليل انه صنع العالم في وقتٍ و تركه في وقتٍ اخر مع قدرته عليه^٤.

«٦» مسألة: الله تعالى عالم، بمعنى ان الأشياء و اوضحه له^٥ حاضرة عنده غير غائبة عنه؛ بدليل انه فعل الأفعال المحكمة المتقنة، و كل من كان كذلك فهو عالم، بالضرورة^٦.

«٧» مسألة: الله تعالى حي، بمعنى انه يصح ان يقدر و يعلم^٧؛ بدليل انه ثبت^٨ له القدرة و العلم، و كل من ثبت له فهو حي^٩.

«٨» مسألة: الله تعالى قادر على كل مقدور و عالم بكل معلوم، بدليل ان نسبة^{١٠} المقدورات و المعلومات الى ذاته المقدسة على السوية، فاختصاص قدرته و علمه تعالى^{١١} بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح؛ و ذلك محال على المعبود^{١٢}.

«٩» مسألة: الله تعالى سميع لا باذن، بصير لا بعين، لتنزهه عن الجارحة؛ بدليل قوله تعالى: «و هو السميع البصير^{١٣}».

«١٠» مسألة: الله تعالى مدرك^{١٤}، بدليل قوله تعالى: «لا تدركه

٤- في «ب»: [بمعنى انه صنع العالم في وقت آخر مع قدرته عليه]، وفي «الف»: [بمعنى ان شاء فعل و ان شاء ترك، بدليل انه صنع العالم في وقت و تركه في آخر]، وفي «ض»: [ترك العالم في وقت و صنعه] الخ.

٥- في «الف، ب، ض، ج»: [منكشفة له]، مكان واضحة له.

٦- في «الف، ج»: و كل من فعل ذلك كان عالماً بالضرورة.

٧- في «ض»: يصح منه ان يعلم و يقدر.

٨- في «ض»: ثبتت.

٩- في «ب»: و كل من ثبت له القدرة و العلم فهو حي بالضرورة.

١٠- في «الف»: نسبة جميع المقدورات.

١١- [و علمه تعالى] ليس في «ض».

١٢- في «ب، ض، ج»: [و هو محال]، مكان و ذلك محال، الخ.

١٣- من الآية ٩ في سورة الشورى.

١٤- في «ب، ض، ق»: [مدرك لا بجارحة]، وفي «ج» و هامش «ض»: [مدرك لا بحاسة].

الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير^{١٥}».

«١١» مسألة: الله تعالى مرید، بمعنى انه يرجح الفعل اذا عَلم المصلحة؛ بدليل انه خصص^{١٦} بعض الأشياء بوقتٍ دون وقت و شكلٍ دون شكل.

«١٢» مسألة: الله تعالى كاره، بمعنى يرجح ترك الفعل اذا علم المفسدة؛ بدليل انه ترك ايجاد الحوادث^{١٧} في وقتٍ دون وقتٍ مع قدرته عليه.

«١٣» مسألة: الله تعالى واحد^{١٨}، لاشريك له في الالهية؛ بدليل قوله: «والهكم اله واحد»^{١٩}.

«١٤» مسألة: الله تعالى متكلم لاجارحية [بمعنى انه اوجد الكلام في جسم من الأجسام لإيصال غرضه الى الخلق^{٢٠}]، بدليل قوله تعالى: «و كلم الله موسى تكليماً»^{٢١}.

«١٥» مسألة: الله تعالى ليس بجسم و لا عرض و لا جوهر، بدليل انه لو كان احد هذه الأشياء لكان ممكناً مفتقراً الى صانع؛ و انه محال^{٢٢}.

«١٦» مسألة: الله تعالى ليس في جهةٍ و لا في مكان، بدليل ان ما في الجهة و المكان مفتقر اليهما؛ و هو محال عليه تعالى.

«١٧» مسألة: الله تعالى ليس بمرئى^{٢٣} بحاسة البصر، بدليل ان كل مرئى لا بد ان يكون في جهةٍ، و هو محال.

١٥- الآية ١٠٣ سورة الانعام.

١٦- كذافي الاصل، و في سائر النسخ: خصص ايجاد بعض الاشياء الخ.

١٧- في «الف»: [ترك ايجاد هذا العالم]، و في «ب»: [ايجاد بعض الاشياء].

١٨- في «الف، ض، ج»: واحد، بمعنى انه لاشريك له.

١٩- الآية ١٥٨ سورة البقرة، و في «الف»: بدليل قوله تعالى: «قل هو الله احد» و قوله تعالى: فاعلم انه لا اله الا هو.

٢٠- ما بين المعقوفين من «الف، ض، ج».

٢١- الآية ١٦٢ من سورة النساء.

٢٢- في «ض»: الله تعالى ليس بجسم و لا جوهر، و الجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة، و الجوهر هو المتحيز الذي [لا] يقبل القسمة، و العرض هو الحال في الجسم، بدليل انه لو كان احد هذه الاشياء لكان مفتقراً ممكناً، و هو محال.

٢٣- في «ق»: ليس مرئياً.

- «١٨» مسألة: الله تعالى لا يتحد بغيره، لأن الإتحاد^{٢٤} عبارة عن صيرورة الشئ شيئاً واحداً من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، وذلك محال؛ والله تعالى لا يتصف بالمحال.
- «١٩» مسألة: الله تعالى غير مركب عن شئٍ، بدليل انه لو كان مركباً لكان مفتقراً؛ وهو محال^{٢٥}.
- «٢٠» مسألة: الله تعالى لا يتصف^{٢٦} بصفة زائدة على ذاته، لأنها لو كانت^{٢٧} قديمة لزم تعدد القدماء وان كانت حادثه كان محلاً للحوادث^{٢٨}.
- «٢١» مسألة: الله تعالى غنى عن غيره، بدليل انه واجب الوجود لذاته، و غيره ممكن الوجود لذاته^{٢٩}.
- «٢٢» مسألة: الله تعالى عدل حكيم^{٣٠} لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجبٍ، بدليل ان فعل القبيح^{٣١} والإخلال بالواجب نقص^{٣٢}؛ والله تعالى منزه عن النقص.
- «٢٣» مسألة: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم^{٣٣} نبي هذه الامة رسوله^{٣٤} صلى الله عليه وآله، بدليل انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده— كالقرآن^{٣٥}— فيكون نبياً حقاً^{٣٦}.
-
- ٢٤— في «الف، ض، ج»: لان الاتحاد غير معقول، وذلك محال، والله تعالى لا يوصف بالمحال.
- ٢٥— لا توجد هذه المسئلة في «الف، ض»، وهي في «ب» بالصورة التالية: الله تعالى غير مركب من شئٍ والالكان مفتقراً الى جزئه— وجزؤه غيره— فيكون ممكناً؛ وهو محال.
- ٢٦— في «ض»: لا يوصف.
- ٢٧— بدليل انها ان كانت، كذا في «ب، ج».
- ٢٨— في «ب» كان الله تعالى محلاً للحوادث، وهو محال على الله.
- ٢٩— لا توجد هذه المسئلة في «الف، ض».
- ٣٠— في «الف، ج»: حكيم، بمعنى انه.
- ٣١— فعل القبيح قبيح. كذا في «ب».
- ٣٢— في «ب» نقص، وهو محال على الله تعالى.
- ٣٣— هاشم بن عبد مناف «الف، ض».
- ٣٤— في «الف، ض» نبي الله.
- ٣٥— كالقرآن، لا يوجد في «الف، ج» وفي «ب»: على يده، وكل من كان كذلك فهو نبياً حقاً ورسولاً صدقاً.
- ٣٦— في «ض»: حقاً ورسولاً صدقاً.

«٢٤» مسئلة: نبينا محمد صلى الله عليه وآله معصوم— من اول عمره الى آخره، فى اقواله و افعاله و تروكه و تقريراته— عن ٣٧ الخطأ والسهو والنسيان^{٣٨}؛ بدليل انه لوفعل المعصية لسقط محله من القلوب، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق من اخباراته^{٣٩}، فتبطل فائدة البعثة؛ و هو محال^{٤٠}.

«٢٥» مسئلة: نبينا محمد صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء والرسل^{٤١}، بدليل قوله تعالى: «ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله و خاتم النبيين^{٤٢}».

«٢٦» مسئلة: محمد^{٤٣} صلى الله عليه وآله اشرف الأنبياء والرسل، بدليل قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «ابوك خير الأنبياء و بعلك خير الأوصياء^{٤٤}».

«٢٧» مسئلة: الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل: على بن ابي طالب عليه السلام، بدليل قوله عليه السلام: «انت الخليفة من بعدى، وانت قاضى دينى، وانت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى بعدى، وانت ولى كل مؤمن ومؤمنة بعدى^{٤٥}، سلموا عليه بامرة المؤمنين، اسمعوا له واطيعوا^{٤٦}، تعلموا منه

٣٧— فى «الف»: منزه عن الخطاء.

٣٨— فى «ج»: النسيان والمعاصى.

٣٩— فى «الف، ب، ج»: عن اخباراته.

٤٠— وهو محال، لا يوجد فى «الف، ب، ج».

٤١— والرسل ما ليس فى «الف، ج».

٤٢— الاية ٤٠ من سورة الاحزاب، ولا توجد هذه المسئلة فى «ب».

٤٣— فى «ض»: نبينا محمد. ولا توجد هذه المسئلة فى «الف».

٤٤— هذه الرواية مروية فى كتب الفريقين، منها «مجمع الزوائد ٨: ٢٥٣» للهيثمى فى حديث طويل.

٤٥— قوله: «وانت ولى» الى «بعدى» لا يوجد فى «الف، ب، ض، ج».

٤٦— فى «الف، ب»: واسمعوا له واطيعوه.

ولا تُعلموه، من كنت مولاه فعلى مولاه^{٤٧}».

«٢٨» مسألة: الام عليه السلام معصوم — من اول عمره الى آخره فى اقواله و افعاله وتروكه — عن^{٤٨} السهو والنسيان، بدليل انه لوفعل المعصية لسقط محله من القلوب، ولوجاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق باخباراته^{٤٩}؛ فتبطل فائدة نصبه.

«٢٩» مسألة: الإمام بعد على عليه السلام: ولده الحسن، ثم الحسين، ثم على [بن الحسين]، ثم محمد [الباقر]، ثم جعفر [الصادق]؛ ثم موسى [الكاظم]، ثم على [بن موسى الرضا]، ثم محمد [الجواد]، ثم على [الهادى]، ثم الحسن [العسكرى]^{٥٠}، ثم الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي محمد بن الحسن صاحب الزمان، صلوات الله عليه وعليهم اجمعين، لأن كل امام^{٥١} نص على من بعده نصاً متواتراً بالخلافة ولأنهم معصومون وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين، ولقول النبي عليه السلام للحسين عليه السلام: «ابنى هذا امام ابن امام اخو امام أبوأئمة تسعة تسعهم قائمهم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^{٥٢}.

«٣٠» مسألة: محمد بن الحسن، المهدي عليه السلام حتى موجود من زمان ابيه الحسن العسكرى الى زماننا هذا، بدليل أن كل زمان لا بد فيه من امام معصوم؛ مع ان الإمامة لطف، والالطف واجب على الله تعالى فى كل وقت.

«٣١» مسألة: غيبة القائم^{٥٤} عليه السلام لا يكون من قبل الله تعالى، لأنه

٤٧ — قوله: «من كنت» الخ، لا يوجد فى «الف، ب، ج». ولا يخفى ان هذه الروايات وطائفة اخرى من اشباهها عن النبي صلى الله عليه وآله قد تجاوزت حد التواتر لفظاً ومعنى و كتب اهل الاسلام مشحونة بها و بنظائرها مما بلغ حد التواتر و مالم يبلغ.

٤٨ — فى «الف، ب، ج»: عن الخطأ...

٤٩ — عن اخباراته: «ض، ج». عن اخباره: «الف. ب»

٥٠ — فى «ج» كل ما بين المعقوفين من «ض».

٥١ — فى «ج»: بدليل ان كل سابق منهم نص. و قريب منه فى «الف».

٥٢ — رواه جماعة من اعلام المحدثين بعبارات متقاربة، فراجع الباب السابع من كتاب «منتخب الاثرى الامام الثانى عشر».

٥٣ — هذه المسئلة لا توجد فى بعض النسخ.

٥٤ — فى «الف، ب، ج»: غيبة الامام، وفى «ض»: المهدي.

عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب، ولا من قيله^{٥٥} لأنه معصوم فلا يخل بواجب؛ بل من كثرة العدو وقلة الناصر.

«٣٢» مسألة: لاستبعاد في طول حياة القائم عليه السلام، لأن غيره من الامم السالفة عاش ثلاثة آلاف سنة، كشعيب النبي ولقمان عليهما السلام ولأن ذلك امر ممكن والله تعالى قادر عليه.

«٣٣» مسألة^{٥٦}: محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام لا بد من ظهوره، بدليل قوله عليه السلام: «لولم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة لطول الله تعالى تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه كاسمى وكنيته ككنيتي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً فيجب على كل مخلوق من الخلق متابعتها^{٥٧}».

«٣٤» مسألة: كُلمّا اخبر به النبي عليه السلام من نبوة الأنبياء المذكورين، ومن رسالة الرسل المذكورين، ومن الصحف المنزلة، ومن الشرايع المذكورة، ومن احوال القبر، ومن منكر وكبير ومبشر وبشير، ومن احوال القيمة وهو الحساب والصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطير الكتب، ومن الجنة وما وعد فيها من النعيم الدائم، ومن النار وما وعد فيها من العذاب الأليم الدائم، و انصاف المظلوم من الظالم، ومن الحوض الذي يسقى منه امير المؤمنين عليه السلام عطاشى المؤمنين، ومن ان شفاعته مذخورة لأهل الكباير من أمته عليه السلام؛ جميع ذلك حق لأرىب فيه؛ وأن الله يبعث من فى القبور؛ بدليل انه معصوم، وكلما اخبر به المعصوم فهو حق^{٥٨}.

٥٥- فى «الف، ج»: جهته.

٥٦- هذه المسئلة لا توجد فى غير نسختنا.

٥٧- توجد هذه الرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله فى كتب الشيعة واهل السنة، على اختلاف فى بعض كلماتها، ومن اراد الوقوف على جملة من طرقها وعباراتها فعليه بكتاب «منتخب الاثر فى الامام الثانى عشر» وعشرات من نظائر هذا السفر القيم.

٥٨- عبارات هذه المسئلة فى النسخ مختلفة لفظاً متقاربة معنى ولكثرة الاختلاف اللفظية ضربنا عن التعرض لها كشحاً فان المؤدى واحد، واقتصرنا على ما فى نسختنا من شرح الرسالة والحمد لله

رب العالمين، وصلواته على رسوله محمد وآله الفر الميامين. واتفق الفراغ من تحقيق هذه الرسالة على يد ا لعبد المتمسك بولاء اهل البيت: محمد على «روضاتي» ابن العلامة السيد محمد هاشم ابن العلامة السيد جلال الدين ابن العلامة السيد مسيح ابن العلامة الحجة آية الله: السيد محمد باقر، صاحب كتاب روضات الجنات في تراجم العلماء والسادات في عصيرة يوم الخميس ١٤ شهر ذى القعدة الحرام عام ١٣٨٩ ببلدة اصفهان.

فَالْأَعْيُنُ
رَأَتْهُ
وَأَلْبَابُ
الرِّجَالِ
فُتِحَتْ
وَأَنْصَبُوا
عَلَيْهِ
سِهَاتِهِمْ
فَكَرِهُوا
أَنْ يَنْزِلَ
عَلَيْهِمْ
وَأَنْ يَنْزِلَ
عَلَيْهِمْ
وَأَنْ يَنْزِلَ
عَلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ لَمْ يَلْمِ يَلْمِ يَلْمِ يَلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

إذا سألك سائل و قال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله و
بالرسول و بما جاء به الرسول و الأئمة عليهم السلام.
كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد،
و هو مركب على خمسة اركان، من عرفها فهو مؤمن، و من جهلها كان
كافراً؛ وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد.
فحد التوحيد هو اثبات صانع واحدٍ موجدٍ للعالم، و نفى ما عداه.
والعدل هو تنزيه ذات الباري عن فعل القبيح والاخلال بالواجب،
والنبوة هي الاخبار الواردة عن الله تعالى بغير واسطة أحدٍ من البشر،
وانما الواسطة ملك من الملائكة وهو جبرئيل عليه السلام.
والإمامة رياسة عامة لشخصٍ من الأشخاص في امور الدين والدنيا، وهو على بن
ابي طالب عليه السلام، فيكون معصوماً بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
والمعاد اعادة الأجسام على ما كانت عليه.
(١) والدليل على أن الله تعالى موجود: لأن العالم أثره، والأثر يدل على
وجود المؤثر؛ فيكون الباري تعالى موجوداً.
(٢) والدليل على ان العالم محدث: لأنه لا يخلو من الحوادث، و كل
ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. والحوادث هي: الحركة والسكون.

- (٣) والدليل على حدوث الحركة والسكون: لانهما اثنتين، اذا وجداحدهما عدم الآخر؛ و لانعنى بالمحدث الالذى يوجد و يعدم.
- (٤) والدليل على ان الله تعالى واجب الوجود: لأنانقسم الموجود الى قسمين: واجب الوجود و ممكن الوجود.
- فواجب الوجود هوالذى لايفتقرفى وجوده الى غيره ولايجوز عليهالعدم، وهوالله تعالى.
- و ممكن الوجود هوالذى يفتقر فى وجوده الى غيره و يجوز عليهالعدم، و هو ماسوالله تعالى، و هوالعالم.
- فلوكان البارىء تعالى ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر، والمفتقر ممكن؛ فيكون البارى تعالى واجب الوجود بهذا المعنى، وهوالمطلوب.
- (٥) والدليل على ان الله تعالى قديم ازلى: لان معنى القديم والازلى هوالذى لااول لوجوده فلوكان البارى تعالى لوجوده اولاً لكان محدثاً وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود فيكون قديماً ازلياً.
- (٦) والدليل على ان الله تعالى باقى ابدى: لان الابدى هوالذى لانهاية لوجوده، فلو كان البارى تعالى لوجوده نهاية لكان محدثاً، وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود؛ فيكون البارى تعالى ابدياً.
- ومعنى انه سرمدى اى مستمر الوجود بين الازل والابد.
- (٧) والدليل على انه تعالى قادر مختار لاموجب، لان القادر المختار هوالذى يصدر عنه الفعل المحكم المتقن مع تقدم وجوده ويمكنه الترك، [و] الموجب هوالذى يصدر هو وفعله دفعة واحدة. فلو كان البارى تعالى موجباً لزم قدم العالم، وقد بينا انه قديم(٢) فيكون البارى تعالى قادراً مختاراً؛ وهوالمطلوب.
- (٨) — والدليل على انه تعالى عالم: لان العالم هوالذى يصدر عنه الفعل المحكم المتقن على وجه يصح الإنتفاع به، وهذا ظاهر فى حقه تعالى؛ فهو عالم.
- (٩) والدليل على انه تعالى سميع بصير: لان(٣) المؤثر فى الاشياء كلها وهو يعلم ما نسمعه ومانبصره، وهو معنى قوله «سميعاً بصيراً»(٤).

(١) — كذا فى النسخة. (٢) — كذا فى النسخة ولعل الصواب : حادث.

(٣) — كذا فى النسخة ولعل الصواب: لانه. (٤) — الآية ٦١ من سورة النساء.

- (١٠) والدليل على انه تعالى واحد: لأن معنى الواحد هو الفرد بصفات ذاتية لا يشاركه فيها غيره. فلو كان البارى تعالى معه اله آخر لا شتركا فى الذات والصفات، والمشارك ممكن، والله تعالى واجب الوجود؛ فهو واحد.
- (١١) والدليل على ان الله تعالى ليس بجسم: لأن الجسم هو المركب الذى يقبل القسمة فى جهة من الجهات، والمركب ممكن لافتقاره الى الأجزاء الذى يتركب منها، والله تعالى واجب الوجود؛ فهو ليس بجسم.
- (١٢) والدليل على انه ليس بعرض: لان العرض هو الذى يحل فى الاجسام من غير مجاوزة، ولا يمكن قيامه بذاته. فلو كان البارى تعالى عرضاً لافتقر الى محله وهو الجسم والمفتقر ممكن وهو تعالى واجب الوجود فيكون البارى ليس بعرض بهذا المعنى (٥).
- (١٣) والدليل على انه تعالى ليس بجوهر لان الجوهر هو المتحيز الذى يتركب الاجسام منه وهو محدث، وبيان حدوثة افتقاره الى حيز يحصل فيه - وهو المكان -، فيكون البارى تعالى ليس بعرض ولا جوهر - بهذا المعنى - وهو المطلوب.
- (١٤) والدليل على انه تعالى ليس بمرئى بحاسة البصر لان الرؤية لا تقع [الا] على الاجسام والالوان، والبارى تعالى ليس بجسم ولا لون، فلا يكون بمرئى بحاسة البصر؛ وهو المطلوب.
- (١٥) والدليل على انه تعالى ليس بمحتاج الى غيره وغيره محتاج اليه: لان الحاجة انما تكون فى الذات او فى الصفات، والبارى تعالى غنى فى ذاته وصفاته لوجوب وجوده؛ فلا يكون بمحتاج - بهذا المعنى - وهو المطلوب.
- (١٦) والدليل على انه تعالى عدل حكيم: لان معنى العدل الحكيم هو الذى لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب، لان فعل القبيح لا يفعله الا الجاهل به او المحتاج اليه، والبارى تعالى عالم وغنى فى ذاته وصفاته - لوجوب وجوده - فلا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب - بهذا المعنى - وهو المطلوب.
- (١٧) والدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله: لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده، والمعجز فعل الله تعالى؛ فيكون نبياً حقاً ورسولاً صدقاً.

(١٨) والدليل على انه صلى الله عليه وآله معصوم عن جميع القبائح كلها، عمدأ وسهواً، صغيرة وكبيرة: بدليل انه لو لم يكن كذلك لجاز عليه الكذب والخطاء، فلم تثق الناس بما اخبر به عن الله؛ فتبطل نبوته.

(١٩) والدليل على انه— صلى الله عليه وآله— خاتم الرسل: بدليل قوله عليه السلام «لأنبي بعدى» وقوله تعالى: «ما كان محمد ابا احدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين» (٦).

(٢٠) والدليل على انه— صلى الله عليه وآله— صادق بجميع ما اخبر به في احكام الشرع من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك، وصادق (٧) في اخباراته عن احوال المعاد؛ كالبعث والصراط والحشر والحساب والنشور والميزان وتطير الكتب وانطاق الجوارح والجنة وما وعد الله فيها، من المأكل والمشرب والمنكح والنعيم المقيم ابدأً الذى لا عين رأت ولا اذن سمعت بمثله في دار الدنيا ابدأً؛ والنار وما وعد الله فيها من العذاب الاليم والنكال المقيم. اعاذنا الله (٨) واياكم من شرابها الصديد ومن مقامها الحديد ومن دخول بابٍ من ابوابها ومن لدغ حياتها ولسع عقاربها.

(٢١) واعتقد ان شفاعة محمد، صلى الله عليه وآله (٩) نبياً حقاً حقاً، وكذلك الائمة الطاهرين الابرار المعصومين: بدليل ان القرآن العظيم نطق به والنبي عليه السلام اخبر به، فيكون حقاً.

(٢٢) والدليل على ان الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل امير المؤمنين عليه السلام: بدليل انه نص عليه نصاً متواتراً بالخلافة، ولانص على احدٍ غيره— مثل ابى بكرٍ والعباس—، والنص مثل قوله: «انت اخى ووزيرى والخليفة من بعدى».

ويدل على امامته ايضاً انه معصوم وغيره ليس بمعصوم باجماع المسلمين.

(٢٣) والدليل على ان الإمام من بعد على عليه السلام ولده الحسن ثم

(٦)— الآية ٤٠ من سورة الاحزاب.

(٧)— فى الاصل: وصادقاً. (٨)— فى الاصل: اعاذنا الله.

(٩)— كذا فى النسخة، والظاهر سقوط شىء من هذا الموضع، ويمكن ان تكون العبارة مغلوطة بلانقصان من البين.

الحسين ثم على ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم على ثم محمد ثم على ثم الحسن ثم محمد بن الحسن الحجّة القائم المنتظر المهدي، صلوات الله عليهم اجمعين: بدليل قول النبي عليه السلام للحسين «ولدى هذا امام ابن امام اخو امام ابواثمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت من غيره ظلماً وجوراً».

ويدل على امامتهم عليهم السلام ايضاً انهم معصومون، ولا احد ممن ادعيت فيه الإمامة بمعصوم بالإمامة فيهم.

(٢٤) والدليل على ان الخليفة الإمام القائم عليه السلام حي موجود في كل آني وزمانٍ لا بد فيه من امامٍ معصوم، فثبت انه حيٌّ موجود في كل زمان. (٢٥) ويدلّ على بقائه الى فنآء هذه الامة: لانه لطف للناس واللطف واجب على الله تعالى في كل زمانٍ؛ فيكون الإمام حياً والالزم ان يكون الله تعالى مخللاً بالواجب. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله

تم الكتاب وربنا المحمود

في يوم الثالث والعشرون [كذا] من شهر رمضان، سنة ثمانٍ واربعين وتسعمائة

رِسَالَةٌ

فِي

الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَتَّقُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَمْنُوا تَكُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في الفرق بين النبي والامام؛ املاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

فقال الشيخ— أيده الله— املاء:

الفرق بين النبي والامام وبيان فائدة كل واحدة من اللفظتين؛ وهل يصح انفكاك النبوة من الامامة على ما يذهب اليه كثير من أصحابنا الامامية ام لا؟ والامامة داخلة في النبوة ولا يجوز أن يكون نبيا ولا يكون اماما على ما يذهب اليه آخرون؛ وأتى المذهبين أصح؟ وأنا مجيب الى ما سأله مستعينا بالله.

اعلم أن معنى قولنا: نبي، هو انه مؤد عن الله تعالى بلا واسطة من البشر ولا يدخل— على ذلك— الامام ولا الامة ولا الناقلون عن النبي صلى الله عليه وآله وان كانوا بأجمعهم مؤدين عن الله بواسطة من البشر وهو النبي. وانما شرطنا بقولنا من البشر لان النبي صلى الله عليه وآله أيضا يروى عن الله تعالى بواسطة لكن هو ملك وليس من البشر ولا يشركه في هذا المعنى الامن هو نبي.

وقولنا: امام يستفاد منه أمران:

أحدهما أنه مقتدى به في أفعاله وأقواله من حيث قال وفعل، لان حقيقة

الامام في اللغة هوالمقتدى به، ومنه قيل لمن يصلى بالناس: امام الصلاة.

والثانى أنه يعوم بتدبير الامة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعادها وتولية ولاية من الامراء والقضاة وغير ذلك واقامة الحدود على مستحقيها.

فمن الوجه الاول يشارك الامام النبى فى هذا المعنى؛ لانه لا يكون نبى الا وهو مقتدى به و يجب القبول منه من حيث قال وفعل؛ فعلى هذا لا يكون الا وهو امام.

واما من الوجه الثانى فلا يجب فى كل نبى أن يكون القيم بتدبير الخلق و محاربة الاعداء والدفاع عن أمرالله بالدفاع عنه من المؤمنين لانه لا يمتنع أن تقتضى المصلحة بعثة نبى و تكليفه ابلاغ الخلق مافيه مصلحتهم و لطفهم فى الواجبات العقلية و ان لم يكلف تأديب أحد ولا محاربة أحد ولا تولية غيره، و من أوجب هذا فى النبى من حيث كان نبياً فقد أبعده و قال مالا حجة له عليه.

فقد بين الله تعالى ذلك و أوضحه فى قوله عزذكره: (وقال لهم نبىهم أن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا... الاية ٤). فحكى تعالى ذلك أن النبى قال لهم: (ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) و كان النبى غير ملك؛ لانه لو كان الملك له لما كان لذلك معنى. و لما قالوا (أنى يكون له الملك علينا و نحن أحق بالملك منه) بل كان ينبغى أن يقولوا: و أنت أحق بالملك منه لانك نبى والنبى لا يكون الا و هو ملك سلطان.

ثم اخبر النبى (بأن الله اصطفاه عليهم و زاده بسطة فى العلم والجسم) و انه انما جعله ملكا لما فيه من فضل القوة و الشجاعة التى يحتاج (٥) اليها المقام (٦) وللاعداء، و علمه بسياسة الامور.

ثم أخبر أن الله يؤتى ملكه من يشاء من عباده فمن (٧) يعلم أن المصلحة فى اعطائه فلو كان الامر على ما قالوا لقال: من يشاء من أنبيائه و كل ذلك واضح.

وايضا فلا خلاف أن هارون عليه السلام كان نبيا من قبل الله تعالى موحى اليه، و ان موسى عليه السلام، استخلفه على قومه لماتوجه الى ميقات ربه

(٤) - السورة ٢ الاية: ٢٤٧ (٥) - فى الاصل: تحتاج اليه.

(٦) - كذا فى الاصل و يحتمل زيادة الواو.

(٧) - كذا فى الاصل و لعل الصحيح: ممن.

تعالى و اقامه مقامه فيما هو اليه من القيام بتدبير الامة؛ وقد نطق به القرآن فى قوله؛
(اخلفنى فى قومى و اصلح و لا تتبع سبيل المفسدين)(٨).

فلو كان له امر من حيث كان نبيا القيام (٩) بأمر الامة لما احتاج الى
استخلاف موسى اياه و انما حسن ذلك لانه استخلفه فيما كان اليه خاصة
فاستخلف اخاه فيه و اقامه مقامه و ذلك ايضا واضح.

ولا خلاف ايضا بين اهل السير أن النبوة فى بنى اسرائيل كانت فى قوم
والملك فى قوم آخرين وانما جمع الامران لانبياء مخصوصين مثل داود على
خلاف من اهل التوراة فى نبوته— و سليمان— على مذهب المسلمين— و نبينا
صلى الله عليه و [اله] و ذلك بين جواز انفكاك النبوة من الامامة اوضح بيان.

و ايضا فقد قال الله تعالى لنبيه ابراهيم عليه السلام لما ابتلاه الله بكلمات
فاتمهن قال: انى جاعل [ك] للناس اماما؛ (١٠) فوعده أن يجعله اماما للانام
فاماما (١١) اوجبه الله عليه جزاء له على ذلك، فلو كانت النبوة لا تنفصل من الإمامة
لما كان لقوله: انى جاعلك للناس اماماً معنى، لانه من حيث كان نبيا و يجب أن
يكون اماما على قول المخالف، كما لا يجوز أن يقول: انى جاعلك للناس نبيا وهو
نبى.

فان قيل (انى جا علك للناس اماما) بمعنى جعلتك اماما قلنا: هذا
فاسدمن وجهين:

احدهما أنه تعالى جعل وعده بأن يجعله اماماً جزاء على قيامه بما
ابتلاه الله تعالى به من الكلمات وذلك لا يلىق الابان يكون المراد به الاستقبال
ولولا ذلك لما قال ابراهيم عليه السلام: (ومن ذريتى) أئمة عقيب ذلك.

والثانى اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضى لا يعمل عمل الفعل ولا يصح
أن ينصب به ألا ترى الى القائل اذا قال: (انى ضارب زيدا) لا يجوز أن يكون
المراد بضارب الا اما الحال او الاستقبال و لا يجوز أن يكون ماضى، ولو أراد
أناضارب زيد أمس لم يجز أن ينصب به زيدا، والله تعالى نصب (بجاعلك)

(٨) — السورة: ٧ الآية: ١٤٢

(٩) — كذا فى الاصل و لعل الصحيح: بالقيام.

(١٠) — السورة ٢ الآية: ١٢٤. (١١) كذا فى الاصل.

في الآية (اماماً) وجب (١٢) أن يكون المراد به اما الحال أو الاستقبال دون الماضي؛ والنبوة كانت حاصلة له قبل ذلك.

فبان (١٣) هذه الجملة انفصال احدى المنزلتين من الاخرى، وأن من قال: احداها يقتضى الاخرى على كل حال فبعيد من الصواب. وهذه الجملة كافية في هذا الباب.

فاذا ثبت ذلك فقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبيى بعدى) (١٤) لا يجب أن يكون باستثنائه النبوة استثناء (١٥) امامته لانا قدينا أن الامامة تنفصل عن النبوة فليس في استثناء (١٦) استثناء الامامة.

على أنا لو سلمنا أن كل نبي امام لم يلزم أن يكون كل امام نبيا وانما تكون الامامة شرطاً من شروط النبوة وليس اذا انتفت النبوة انتفت الامامة كما أن من شرط النبوة العدالة وكمال العقل وليس اذا انتفت النبوة عن شخص وجب أن ينتفى منه العدالة وكمال العقل لان العدالة وكمال العقل قد ثبت في من ليس بنبي. وكذلك لاخلاف من أن الامامة قد ثبتت مع انتفاء النبوة فلا يجب بانتفاء النبوة انتفاء الامامة.

وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في كتاب الامامة (١٧) و في المسائل الحلبية (١٨)، وبلغنا فيها الغاية، فمن أراد ذلك وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى.

(١٢) - كذا في الاصل ولعل الصحيح: فوجب.

(١٣) - كذا في الاصل.

(١٤) - راجع غاية المرام للبحراني ص ١٠٨ - ١٥٢

(١٥) - كذا في الاصل ولعل الصحيح: استثنى.

(١٦) - كذا في الاصل ولعل الصحيح: استثنائها.

(١٧) - له في الامامة مؤلفات منها المفصح في الامامة ومنها تلخيص الشافي في الامامة ومنها الاستيفاء في الامامة. والاول لم نقف الاعلى نسخة ناقصة منه والثاني مطبوع والثالث لم نقف الى الان على نسخة منه.

(١٨) - الى الان لم نقف على نسخة منه ولكن كان عند ابن ادريس ونقل عنها في كتابه راجع ص ١٨ و ٤٥٥ من السرائر.

الكتاب المفصّل

في إمامنا

أمير المؤمنين والائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خيرته من خلقه محمد والطاهرين
من عترته وسلم تسليماً.

سألت أيها الشيخ الفاضل - أطل الله بقاءك وأدام تأييدك - إملأ
كلام في صحة امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه من جهة
النصوص المروية في ذلك، وبيان وجه الاستدلال منها، وإيراد شبه مخالفينا،
المعتمدة على كل دليل، بغاية ما يمكن من الإيجاز والاختصار، على حد يصغر
حجمه وتكثر منفعتة، وأن اردف ذلك بالكلام في صحة امامة الاثنى عشر من
جهة النظر والاستدلال، ومن جهة ماروى في ذلك من الاخبار المعتمدة عن النبي
صلى الله عليه وآله، وأن اعتمد الاختصار في جميع ذلك وأتجنب الاطالة
والاسهاب فيه، وترك^١ ما لا طائل فيه من شبه المخالفين، وأنا مجيبك الى ما
سألت مستمداً من الله تعالى المعونة والتوفيق لما يحب و يرضى انه قريب مجيب.

باب الدلالة على امامة امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام

يدل على امامته عليه السلام ما تواترت به الشيعة مع كثرتها وتباعد ديارها وتباين آرائها واختلاف هممها وقد بلغوا من الكثرة الى حد لا يتعارفون ولا يتكاتبون ولا يحصرهم بلد ولا يحصيهم عدد— وقد نقلوا خلفا عن سلف مثلاً عن مثل في فصول^١ شرائط التواتر فيهم، الى أن اتصل نقلهم بالنبي عليه وآله السلام بانه نص على امير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل.

فلا يخلو حالهم في ذلك من احد امرين: اما أن يكونوا صادقين او كاذبين، فان كانوا صادقين فقد ثبتت امامته حسب ما ذكرناه، وان كانوا كاذبين لم يخل كذبهم من أحد امور: أما أن يكون قد اتفق لهم الكذب فنقلوه على جهة التثنت، أو تواطؤوا عليه، أو جمعهم على ذلك ما يجرى مجرى التواطؤ، أو اتفق احد ذلك في احد الفرق الناقلة فيما بيننا وبين نبينا عليه السلام، أو كان الاصل فيهم واحداً ثم انتشر الخبر عنه وظهر. واذا بين فساد جميع ذلك لم يبق الا ان الخبر صدق حسب ما قدمناه.

ولا يجوز أن يكون قد اتفق لهم الكذب من غير تواطؤ، لأن العادة مانعة من وقوع أمثال ذلك ونظائره، ألا ترى انا نعلم استحالة أن يتفق الشعراء جماعة كثيرة التوارد في قصيدة واحدة على وزن واحد وروي واحد ومعنى واحد، وكذلك يستحيل على مثل أهل بغداد أن يتكلموا—كلهم— بكلام واحد او غرض واحد، ويجرى ذلك في الاستحالة مجرى اتفاقهم على اكل طعام واحد، والتزيي بزى واحد وما يجرى مجرى ذلك. واذا ثبتت استحالة جميع ما ذكرناه فما ذكرناه لاحق به في الاستحالة.

ولا يجوز أن يكونوا تواطؤوا عليه لأن التواطؤ ما ان يكون وقع منهم باجتماع بعضهم الى بعض، وهذا مما يعلم استحالته فيهم لكثرتهم وتباعد ديارهم واطنانهم، أو يكون وقع التواطؤ منهم بالتكاتب والتراسل، وهذا ايضاً محال، لانه من المحال ان يكاتب الشيعة في أقطار الارض بعضهم بعضاً ويتفقوا على شئ بعينه. وكيف

يصح ذلك وفيهم جَمٌّ غفير في كل بلد لا يعرفون ممن في بلاد احدى^١ الا الواحد والاثنين فاما الباقيون فلا يعرفون، ومن هذا حكمه فانه تستحيل المكاتبه بينهم. ولو كان ذلك مما يصح ايضاً لوجب ان يظهر في او جزمته لأن ما يجري هذا المجرى من الامور العظيمة التي يتواطؤ الناس عليها فانها لا يجوز أن يخفى بل لا بد من ظهورها في اسرع الاوقات.

فاما ما يجري مجرى التواطؤ ايضاً فمفقود فيهم، لأن ذلك لا يكون الا إما رغبة في العاجل اورهبة، وكلا الامرين منتفیان عن النص لان الذي ادعي له النص لم يكن له سوط فتخاف سطوته فيدعو ذلك الى افتعال النص عليه^٢ بل كانت الصوارف حاصلة فيما يختص هو به من الفضل من نشره^٣ وكتمان مناقبه، ولا كان له ايضاً دنيا فيكون الطمع في نيلها داعياً الى وضع النص له.

ولو كان الامران ايضاً حاصلين لمن ادعي له النص لما جاز أن يكون ذلك داعياً الى افتعال خبر بعينه الا من جهة التواطؤ الذي ابطلناه. وانما يجوز ان يكون الامران داعيين الى وضع فضيلة ماله في الجملة، فأما أن يكون داعياً الى وضع فضيلة بعينها على صيغة مخصوصة فان ذلك من المحال حسب ما قدمناه.

وليس لاحد أن يقول اذا جاز أن ينقلوا الخبر الصدق لكونه صدقاً و يكون علمهم او اعتقادهم لصدقه داعياً الى نقله من غير تواطؤ [فلم] لا يجوز أن ينقلوا الكذب لمجرد كونه كذلك من غير تواطؤ، لأن الدلالة فرقت بين الموضعين، لاننا علم ان العلم والاعتقاد لكون الخبر صدقاً داع الى نقله، والاعتقاد لقبح الشيء او كون الخبر كذباً وان جاز ان يكون داعياً على بعض الوجوه، فلا يجوز أن يشمل ذلك الخلق الكثير. على ان العلم بقبح الشيء لا يكون داعياً الى فعله بل هو صارف عن فعله، وانما يدعو في بعض الاوقات لامر زائد على كونه قبيحاً من نفع او دفع مضرة وقد بينا ان كليهما لم يكن في خبر النص، ولو كان لكان داعياً الى وضع الفضائل المختلفة دون ان يكون ذلك داعياً الى وضع فضيلة بعينها.

وجميع ما قدمناه من وجوه البطلان في الطرق التي بيتنا فانه يبطل ايضاً ان

١- كذا في الاصل. ولعل الصحيح: اخر.

٢- له. ظ

٣- والدواعى حاصلة الى كتمان مناقبه. ظ.

يكون قد اتفق ذلك في كل فرقة بيننا وبين النبي عليه السلام.
ويبطله ايضا ان الذين نقلوا الخبر ذكروا انهم أخذوا عن أمثالهم في
الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم فلو جاز ان يكونوا كاذبين في ذلك لجاز أن يكونوا
كاذبين في نفس الخبر وذلك قد بينا فساده.
وليس لاحد أن يقول ان كونهم بصفة المتواترين انما يعلم بالدليل ولا يعلم
ذلك بالضرورة فما أنكرتم ان يكون قد دخلت عليهم الشبهة فاعتقدوا في من ليس
بصفة المتواترين انهم متواترون.
وذلك ان العلم بان الجماعة قد بلغت الى حد لا يجوز على مثلها التواطؤ
مما يعلم بادنى اعتبار العادة وليس ذلك مما يجوز دخول الشبهة فيهم، وأنما تدخل
الشبهة فيما طريقه النظر والاستدلال.
فاما الذي يبطل ان يكون الاصل في خبر النص واحداً ثم انتشر وظهر، هو
انه لو كان الامر على ذلك لوجب ان يعلم الوقت الذي ابدع فيه ومن المبدع له
حتى يعلم ذلك على وجه لا تحيل^١ على احد من العقلاء.
الذي يدل على ذلك ان كل مذهب حدث بعد استقرار الشريعة لم يكن،
فانه علم المحدث له والوقت الذي احدث فيه، ألا ترى انه لما كان اول من قال
بالمنزلة بين المنزلتين واصل بن عطا و عمرو بن عبيد علم ذلك ولم يخف، ولما
كان حدوث مذهب الخوارج عند التحكيم علم ذلك ايضا ولم يخف، وكذلك
مذهب ابي الهذيل في تنهاى مقدرات الله تعالى وان ذاته علمه علم ذلك ولم
يخف، وكذلك مذهب النظام في الجزء والظفرة من الاسلاميين، وكذلك مذهب
جهم بن صفوان لما لم يكن له سلف نسب المذهب اليه وعلم، وكذلك مذهب
ابن كلاب ومن بعده مذهب الاشعري في القول بقدم الصفات علم ذلك ولم
يخف، وكذلك لما لم يكن قد سبق ابا حنيفة من جمع فقهه على طريقته فنسب
فقهه اليه، وكذلك مذهب مالك والشافعي ولم يخف ذلك على احد من العقلاء
ممن سمع الاخبار.

فلو كان القول بالنص جاريا هذا المجرى لوجب ان يعلم المحدث له

ووقت حدوثه، وليس لاحد ان يقول ان ذلك ايضا قد علم في النص وان الذي احدثه هشام بن الحكم ومن بعده ابن الراوندى وابوعيسى الوراق، وذلك انه لو كان الأمر على ما ادعوه لوجب ان يحصل لنا العلم به كما حصل لنا العلم بسائر ارباب المذاهب ولو كان العلم حاصلًا بذلك لماجاز ان يكلم من خالف في ذلك وادعى اتصاله بالنبي عليه السلام كما لا يحسن مكالمته من قال: إن قبل التحكيم قد كان قوم من الخوارج يذهبون مذاهبهم، وفي حسن مناظرتهم لنا دليل على الفرق بين الموضوعين.

فان قيل: لو كان الامر على ما ذكرتموه من النص لوجب أن يعلم ضرورة كما نعلم ان في الدنيا بصرة وغير ذلك من اخبار البلدان.
قيل له: ولو لم يكن النص صحيحاً لوجب أن يُعلم أنه لم يكن كما علم انه ليس بين بغداد والبصرة بلد اكبر منهما، وفي عدم العلم بذلك دليل على صحة النص.

على أن الصحيح من المذهب انه ليس يعلم شئ من مُخَبَّر الاخبار بالضرورة وانما يعلم الجميع بضرب من الاكتساب، وربما كان استدلالاً وربما كان اكتساباً والعلم بالنص انما يعلم بالاستدلال وليس كذلك أخبار البلدان لانها تعلم بالاكتساب فلأجل ذلك افترق الامران.

فان قيل: هب انكم لا تقولون العلم بمخبر الاخبار ضرورة، أليس تقولون ان هاهنا مخبرات كثيرة تعلم على وجه لا يختلج فيه الريب ولا الشكوك مثل العلم بوجود الصلوات الخمس وفرض الصوم والحج والزكاة وما يجري مجرى ذلك من الامور المعلومة ولما لم يكن النص معلوماً مثل ذلك دل على أنه لم يكن لانه لو كان لعلم كعلمه.

قيل له: لم يحصل العلم بالامور التي ذكرتموها على الوجه الذي ذكرتموه لأجل أنها منصوص عليها فقط بل حصل العلم بها فان النص وقع عليها بحضرة الجمهور الاعظم والسواد الاكبر وانضاف الى ذلك العمل بها ولم يدع داع الى كتمانها ولا صرف صارف عن نقلها بل الدواعي كانت متوفرة الى نشرها لأن

بذلك قوام الاسلام والدين.

وكل ذلك مفقود في اخبار النص لأنه انما وقع في الاصل بحضرة جماعة فيقطع بنقل^١ الحجة ولم يقع بحضرة الجمع العظيم ولا السواد الكثير، ثم عرض بعد ذلك عوارض منعت من نشره وصرفت عن نقله فغمض طريق العلم به واحتاج الى ضرب من الاستدلال وجرى مجرى امور كثيرة وقع النص عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بما ذكرناه.

الأتري ان العلم بكيفية الصلاة وكيفية الطهارة لم يحصل على الحد الذي حصل العلم بنفس الصلاة ونفس الطهارة لوجود الاختلاف في ذلك، وكما حصل الخلاف في كيفية مناسك الحج ولم يحصل في نفس وجوب الحج، وحصل الخلاف في كيفية القطع للسراق^٢ ولم يحصل في وجوب القطع في الجملة، وكذلك صفات الامام ووجوب الاختيار وصفة المختارين عند خصوصنا منصوص^٣، ومع هذا فهي معلومة بضرب من الاستدلال عندهم وليست معلومة بالاضطرار، ونظائر ذلك كثيرة جداً.

وكل هذه الأمور التي ذكرناها منصوصاً عليها شاركت مذكروها في السؤال وخالفتها في كيفية العلم بها.

وكما ان للنبي عليه السلام معجزات كثيرة سوى القرآن كلها معلومة بضرب من الاستدلال وليست معلومة كما علمنا القرآن، وان كان الجميع معلوماً ولكن لما غمض طريق هذا وضح طريق ذلك افترقا في كيفية حصول العلم بهما.

وليس لاحد أن يدعى العلم بهذه المعجزات كما علم القرآن لان القرآن معلوم ضرورة والخلاف موجود فيما عداه من المعجزات، ألا ترى أن جميع من خالف الاسلام ينكر المعجزات باجمعها ويعتقد بطلانها ومن المسلمين من يدفع بعضها ايضاً، ألا ترى ان النظام أنكر انشقاق القمر وقال ان ذلك محال ومالم ينكره ذكر ان طريقه الآحاد وكثير من المعتزلة الباقين ذكروا انها معلومة بالاجماع، وليس

١- بنقله. ظ.

٢- في الاصل: السراق.

٣- منصوصة. ظ.

ذلك موجوداً في القرآن لأن احداً من العقلاء لا ينكره ولا يدفعه.

فان قيل: انفصلوا من البكرية والعباسية اذا عارضوكم على مذهبكم بمثل
 طر يقتكم وادعوا النص على صاحبيهما.

قيل له قد ابعدم في المعارضة بمن ذكر تموه والفرق بيننا وبينهم واضح
 وذلك ان اول ما نقول انه لا يجوز أن يقع النص على ابي بكر والعباس من النبي
 عليه السلام لانه قد ثبت ان من شرط الامامة العصمة والكمال في العلم والفضل
 على جميع الرعية وليس ذلك موجوداً فيهما فبطل امامتهما

ثم ان نقل هؤلاء لا يعارض نقل الشيعة لانهم نفر يسير وهم في الاصل
 شذاذ لا يعرفون وانما حكيت مذاهبهم على طريق التعجب كما ذكر اقوال ساير
 الفرق المحيطة المبطلّة.

ثم انا لم نر في زماننا هذا احداً من اهل العلم ممن له تحصيل يدعى
 النص على هذين الرجلين وانما يثبتون امامة ابي بكر من جهة الاختيار فذلك يبين
 لك عن بطلان هذه الدعوى.

والذي يدل على بطلان النص على ابي بكر ايضاً قوله حين احتج على
 الانصار— على مارواه— (الائمة من قريش) ولو كان منصوباً عليه لكان ادعاه
 النص اولى.

وقوله ايضاً: بايعوا اتى هذين الرجلين شتم!— يعني ابا عبيدة وعمر—
 ولو كان منصوباً عليه لما جاز له ذلك.

وقوله— ايضاً—: أقيلوني أقيلوني يدل على بطلان النص عليه لانه لو كان
 منصوباً عليه لما جاز له ان يقول هذا القول.

ويدل ايضاً على بطلان النص عليه قول عمر لابي عبيدة: امدد يدك
 ابايعك! حتى قال له ابو عبيدة: مالك في الاسلام فقهة غيرها.

وقوله ايضاً حين حضرته الوفاة: إن استخلف فقد استخلف من هو خير
 مني— يعني ابا بكر— و إن أترك فقد ترك من هو خير مني— يعني رسول الله
 صلى الله عليه وآله— ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة.

وقوله ايضاً: كانت بيعة ابي بكر فلتة وقي الله شرها فمن عاها الى مثلها
 فاقتلوه، ولو كان منصوباً عليه لما احتاج الى البيعة ولا لو بويع لكانت بيعته فلتة:

وكل ذلك يكشف عن بطلان النص عليه.
و ايضاً فان جميع مارووه وادعوا انه يدل على النص فليس في صريحه ولافحواه دلالة على النص على ماقد بيناه في كتاب تلخيص الشافي فكيف يدعى ان ذلك معارض للنص الذي لا يحتمل شيئاً من التأويل.

فان قيل: لو كان النص عليه صحيحاً على ما ادعيتموه وجب ان يحتج به وينكر على من يدفعه عن ذلك بيده ولسانه ولما جاز منه ان يصلى معهم ولا أن ينكح سبيهم ولا ان يأخذ من فيئهم ولا ان يجاهد معهم. وفي فعله عليه السلام ذلك كله دليل على بطلان ماتدعونيه.

قيل له: الذي منع أمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنص عليه مآظهر له بالأمارات اللابحة من...^١ القوم على الامر واطراح العهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم اليه والانتهاز له وأيسه^٢ ذلك عن الانتفاع بالحجة، وربما ادى ذلك الى دعواهم النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلك اعظم، وان ينكروا وقوع النص جملة و يكذبوه في دعواه فيكون البلاء به أشد.
واما ترك النكير عليهم باليد فهو انه لم يجد ناصراً ولا معينا على ذلك، ولو تولاه بنفسه وحامته لربما ادى ذلك الى قتله او قتل اهله واحبته فلأجل ذلك عدل عن النكير.

وقد بين ذلك عليه السلام في قوله: (اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم) وقوله ايضاً بعد بيعة الناس له حين توجه الى البصرة: (اما والله لو لاحضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على اوليائه آلاً يقرؤا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولألقيتم دنياكم عندي اهون من عفطة غنن).

فبين عليه السلام انه انما قاتل من قاتل لوجود النصار وعدل عن قتال من عدل عن قتالهم لعدمهم.

وايضاً فلو قاتلهم لربما ادى ذلك الى بوار الاسلام والى ارتداد الناس اذ

١- بياض بالاصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من اقدم القوم على طلب الامر.

٢- فأيسه. ظ.

اكثراً وقد ذكر ذلك في قوله: (اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم).
فاما الانكار باللسان فقد انكر عليه السلام في مقام بعد مقام، ألا ترى الى
قوله عليه السلام: (لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله)، وقوله:
(اللهم إني استعديك على قریش فانهم منعوني حقى وغصبوني ارثى)، وفي رواية
اخرى: (اللهم انى استعديك على قریش فانهم ظلمونى [فى] الحجر
والمدبر...)، وقوله فى خطبته المعروفة: (اما والله لقد تمصصها ابن ابى قحافة وانه
ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى
الطير...)) الى آخر الخطبة، صريح بالانكار والتظلم من الحق.

فاما ما ذكره السائل من صلواته معهم فانه عليه السلام انما كان يصلى معهم
لاعلى طريق الاقتداء بهم بل كان يصلى لنفسه وانما كان يركع بركوعهم ويكبر
بتكبيرهم، وليس ذلك دليل الاقتداء عند احد من الفقهاء.

فاما الجهاد معهم فانه لم ير واحد انه عليه السلام جاهد معهم ولا سار
تحت لوائهم، واكثر ما روى فى ذلك دفاعه عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن نفسه، وذلك واجب عليه وعلى كل احد أن يدفع عن نفسه وعن أهله وإن لم
يكن هناك احد يقتدى به.

فاما أخذه من فيثهم فان ما كان يأخذ بعض حقه، ولمن له حق، له أن
يتوصل الى اخذه بجميع انواع التوصل ولم يكن يأخذ من اموالهم هم.

و أما نكاحه لسبيهم فقد اختلف فى ذلك فمنهم من قال: ان النبى
عليه السلام وهب له الحنفية^٢ وانما استحل فرجها بقوله عليه السلام.

وقيل ايضاً: إنها أسلمت وتزوجها امير المؤمنين عليه السلام.

وقيل ايضاً: إنه اشتراها فاعتقها ثم تزوجها.

وكل ذلك ممكن جائز، على ان عندنا يجوز وطء سبي اهل الضلال
اذا كان المسي مستحقاً لذلك، وهذا يسقط اصل السؤال.

فان قيل: لو كان عليه السلام منصوباً عليه لماجاز منه الدخول فى
الشورى، ولا الرضا بذلك، لأن ذلك خطأ على مذهبكم.

١- كذا فى الاصل، والظاهر: او اكثرهم.

٢- أم ابنه عليه السلام: محمد.

قيل له: انما دخل عليه السلام في الشورى لامور:

منها انه دخلها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه، ومايدل على انه احق بالامر وأولى، وقد علمنا انه لولم يدخلها لم يجز منه أن يبتدئ بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام الدخول فيها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان، على ماوردت به الرواية، فانها وردت بأنه عليه السلام عدد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه او اكثرها.

ومنها ان السبب في دخوله عليه السلام كان للتقية والاستصلاح لانه عليه السلام لما دعى الدخول في الشورى اشفق من ان يمتنع فينسب^١ منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة، والى أن تأخره عن الدخول انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم.

فان قيل: لو كان عليه السلام منصوباً عليه السلام^٢ على ماتدعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتدأ كافرأ، وفي ذلك، اكفار الامة باجمعها، وذلك خروج عن الاسلام:

قيل له: الذي نقوله في ذلك: إن الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وانما بادروا من الأنصار— لما قبض الرسول عليه السلام— الى طلب الامامة واختلفت كلمة رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعي لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد، وانضاف الى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من أقاربهم ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختصاص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وأنسهم بتمام ما حاولوه بعض الانس بتشاكل بنى هاشم وعكوفهم على تجهيز النبي عليه السلام فحضروا السقيفة ونازعوا في الأمر وقوا على الامر وجري ما هو مذكور.

١- فيتسبب.

٢- كذا في الاصل، والظاهر انه زايد.

فلما رأى الناس فعلهم - وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله - توهم اكثرهم انهم لم يتلبسوا بالأمر ولا اقدموا فيه على ما اقدموا عليه الالعذر يسوغ لهم ويجوزهم، فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم، ولم يمعنوا النظر في حلها فمالوا ميلهم وسلموا لهم، وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما في نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منهم من النزاع ما قادت به الرواية، ثم عاد عند الضرورة الى الكف والامساک واطهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحق ولم يكن في وسع هؤلاء الانقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم فنقلوه وتواتروا خبره عنهم.

على ان الله تعالى قد اخبر عن امة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقة موسى اياها الى ميقات ربه وعبدوا العجل واتبعوا السامري وهم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر وقلب العصاحية واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات، وفارقهم موسى اياما معلومة، والنبى عليه السلام خرج من الدنيا بالموت فاذا كان كل ذلك جايزا عليهم فعلى امتنا اجوز وأجوز.

على ان الله تعالى قد حكى في هذه الامة واخبر انها تترد، قال الله تعالى: «وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه! قالوا: فاليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن اذن؟!).

وقال عليه السلام: (ستفترق امتي ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية وثنتان وسبعون في النار).

وهذا كله يدل على جواز الخطأ عليهم بل على وقوعه فأين التعجب من ذلك؟ .

فان قيل: كيف يكون منهم ما ذكرتموه من الضلال وقد اخبر الله تعالى انه رضى عنهم، وأعد لهم جنات في قوله: «السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعدهم جنات تجري تحتها

الانهار»^١ وقال: «لقد رضى الله عن المؤمنين اذيبا يعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم»^٢ وذلك مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له: اما قوله: «والسابقون الاولون...» فانما ذكر فيها الاولون منهم، ومن ذكرناه ممن دفع النص لم يكن من السابقين الاولين لانهم امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابى طالب وحمزة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثة وخباب بن الارت، وغيرهم ممن قد ذكروا، ومن دفع النص كان اسلامه متأخراً عن اسلام هؤلاء.

على ان من ذكره لو ثبت له السبق فانما يثبت له السبق الى الاسلام فى الظاهر لان الباطن لا يعلمه الا الله، وليس كل من اظهر السبق الى الاسلام كان سبقه على وجه يستحق به الثواب، والله تعالى انما عنى من يكون سبقه مرضياً على الظاهر والباطن، فمن أين لهم ان من ذكره كان سبقه على وجه يستحق به الثواب.

على انهم لو كانوا هم المعنيين بالآية لم يمنع ذلك من وقوع الخطأ منهم ولا اوجب لهم العصمة لان الرضى المذكور فى الآية وما اعد الله من النعيم انما يكون مشروطاً بالاقامة على ذلك والموافاة به، وذلك يجرى مجرى قوله «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار»^٣ ولا احد يقول ان ذلك يوجب لهم العصمة ولا يؤمن وقوع الخطأ منهم بل ذلك مشروط بما ذكرناه وكذلك حكم الآية.

وايضاً فانه لا يجوز ان يكون هذا الوعد غير مشروط وان يكون على الاطلاق الا لمن علم عصمته ولا يجوز عليه شئ من الخطأ، لانه لو عنى من يجوز عليه الخطأ بالاطلاق وعلى كل وجه كان ذلك اغراء له بالقبيح وذلك فاسد بالاجماع، وليس احد يدعى للمذكورين العصمة فبطل ان يكونوا معنيين بالآية على الاطلاق. واما قوله تعالى: «لقد رضى الله عن المؤمنين...» فالظاهر يدل على

١- التوبة: الآية: ١٠٠.

٢- الفتح: الآية: ١٨.

٣- التوبة: الآية: ٧٢.

تعليق الرضى بالمؤمنين، والمؤمن هو المستحق للثواب والآ يكون مستحقاً لشيء من العقاب فمن اين لهم ان القوم بهذه الصفة؟ فان دون ذلك خسر القتاد.

على انه تعالى قد بين ان المعنى بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله: «فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم...» ثم قال: «وأثابهم فتحاً قريباً»^١.

فبين ان الذى انزل السكينة عليه هو الذى يكون الفتح على يديه، ولاخلاف ان اول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خبير، وكان الفتح فيها على يدى امير المؤمنين عليه السلام بعد انهزام من انهزم من القوم فيجب ان يكون هو المعنى بالآية.

على ان ما قدمناه فى الآية الاولى من انها ينبغي ان تكون مشروطة وان لا تكون مطلقة، يمكن اعتماده هاهنا، وكذلك ما قلناه من ان الآية لو كانت مطلقة كان ذلك اغراء بالقبيح موجود فى هذه الآية.

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، الا ترى أن طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة امير المؤمنين عليه السلام وقتلاه وسفكادماء شيعته، وتغلبا على اموال المسلمين، وكذلك فعلت عائشة، وهذا سعد بن ابى وقاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام، وكذلك محمد بن مسلمة، وما كان ايضا من سعد بن عبادة وطلبه الامر خطأ، بلاخلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة فى كتابنا المعروف بالاستيفاء فى الامامة، فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من هناك ان شاء الله.

دليل آخر

ومما يدل على امامته عليه السلام قوله تعالى: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»^٢.

ووجه الدلالة من الآية انه قد ثبت ان الولي فى الآية بمعنى الاحق والاولى، وثبت ان المعنى بقوله: «والذين آمنوا» امير المؤمنين عليه السلام، واذا ثبت هذان الاصلان دل على امامته عليه السلام، لان كل من قال: ان معنى الولي

في الآية ما ذكرناه قال انها مخصوصة فيه، ومن قال: انها مخصوصة قال ان المراد بها الامامة.

فان قيل: دلوا على ان الولي يستعمل في اللغة بمعنى الاولي واللاحق، ثم على ان المراد به في الآية ذلك، ثم بينوا توجهها الى اميرالمؤمنين عليه السلام. قيل له: اما الذي يدل على ان الولي يستعمل في اللغة بمعنى الاولي استعمال اهل اللغة لانهم يقولون في السلطان المالك للأمر: فلان ولي الامر، وقال الكمي:

ونعم ولى الامر بعد وليه
ومنتجع التقوى ونعم المؤدب
ويقولون: فلان ولي العهد، في من استخلف للامر لانه اولى بمقامه من غيره، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله: (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل). وانما اراد به من يكون اولى بالعقد عليها، وقال الله تعالى: (فهب لى من لذنك وليا يرثنى)^١ يعنى من يكون اولى بحوز الميراث من بنى العم، وقال المبرد في كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله: ان اصل الولي هو الاولى واللاحق وكذلك المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد، وشواهد ما ذكرناه كثيرة [في كتب الأدب و] اللغة.

فاما الذي يدل على ان المراد به في الآية ما ذكرناه هو ان الله تعالى [نفى] أن يكون لناولي غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة (انما)، ولو كان المراد به الموالاتة في الدين لما خص بها المذكورين لان الموالاتة في الدين عامة في المؤمنين كلهم قال الله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»^٢. والذي يدل على أن لفظة «انما» تفيد التخصيص ان القائل اذا قال: انما لك عندي درهم، فهم منه نفى ما زاد عليه وحري مجرى: ليس لك عندي الدرهم، وكذلك اذا قالوا: انما النحاة المدققون البصريون، فهم نفى التدقيق عن غيرهم، وكذلك اذا قالوا: انما السخاء^٣ حاتم، فهم نفى السخاء عن غيره، وقد قال الاعشى:

١- مريم: الآية: ٦.

٢- التوبة: الآية: ٧١.

٣- كذا في الاصل.

ولست بالاكثر منهم حصي وانما العزة للكائر
 اراد نفي العزة عن ليس بكائر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله:
 (انما الماء من الماء)^١ واحتج بذلك الانصار في نفي الماء من غير الماء وادعي
 من خالفهم نسخ الخبر، فعلم انهم فهموا منه التخصيص والا كانوا يقولون: (انما)
 لا تفيد الاختصاص بوجود الماء من الماء.

والذي يدل على ان الولاية في الآية مختصة انه قال: «وليكم» فخاطب به
 جميع المؤمنين جملتهم ودخل في ذلك النبي وغيره ثم قال: «ورسوله» فأخرج
 النبي عليه وآله السلام من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته، فلما قال: «والذين
 آمنوا» وجب ايضا ان الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، والا ادى الى
 ان يكون المضاف هو المضاف اليه، وادى الى ان يكون كل واحد منهم ولي
 نفسه، وذلك محال.

واذا ثبت ان المراد في الآية ما ذكرناه والذي يدل على ان امير المؤمنين
 عليه السلام هو المختص بها اشياء:

منها ان كل من قال ان معنى الولي في الآية معنى الاحق قال انه هو
 المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية فجعل الآية عامة في المؤمنين
 وذلك قد ابطناه.

ومنها ان النقل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من
 الشيعة واصحاب الحديث ان الآية خاصة في امير المؤمنين عليه السلام.

ومنها ان الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة الا فيه لانه
 قال: «والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» فبين ان
 المعنى بالآية هو الذي آتى الزكاة في حال الركوع، واجمعت الامة على انه لم
 يؤت احد الزكاة في هذه الحال غير امير المؤمنين عليه السلام.

وليس لاحد ان يقول ان قوله: «وهم راكعون» ليس هو حالا لايتاء الزكاة
 بل انما المراد به ان صفتهم ايتاء الزكاة لان ذلك خلاف للغة، الا ترى ان القائل
 اذا قال: لقيت فلانا وهو راكب لم يفهم منه الا لقاءه في حال الركوب ولم يفهم
 منه ان من شأنه الركوب. واذا قال: رأيت وهو جالس اوجاءني وهو ماش، لم يفهم

١- صحيح مسلم ١/١٨٥ وقيل في شرحه: اي انما وجوب الاغتسال من نزول المعنى.

من ذلك كله الموافقة رؤيته في حال الجلوس او مجيئه ماشيا واذا ثبت ذلك وجب ان يكون حكم الآية ايضا هذا الحكم.

فان قيل: ما انكرتم ان يكون المراد بقوله تعالى «وهم راكعون» اي يؤتون الزكاة متواضعين! كما قال الشاعر:

لاتهين الكريم^١ علك ان ترقع
وانما اراد به علك ان تخضع يوما.

قيل له: الركوع هو التواطؤ المخصوص، وانما يقال للخضوع ركوع تشبيها ومجازاً لان فيه ضربا من الانخفاض، والذي يدل على ماقلناه مانص عليه اهل اللغة، ذكر صاحب كتاب العين فقال كل شئ ينكب لوجهه فيمس ركبته الارض او لايمس بعد ان يطاقئ رأسه فهو راکع، وقال ابن دريد: الراكع: الذي يكبو على وجهه ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالى
على شقاء تركع فى الظراب
اي تكبو على وجهها. واذا ثبت ان الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يسغ حملة على المجاز من غير ضرورة.

فان قيل: قوله: «الذين آمنوا» لفظه [عام] كيف يجوز لكم حملة على الواحد وهل ذلك الاترك للظاهر.

قيل له: قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع اذا كان عظيم الشأن عالى الذكر، قال الله تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر»^٢ وهو واحد، وقال: «ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها»^٣، وقال: «انا نحن نرث الارض»^٤، وقال: «رب ارجعون»^٥ ونظائر ذلك كثيرة. واجمع المفسرون على ان قوله «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم»^٦ ان المراد بقوله «الناس» الاول [عبدالله] بن مسعود الاشجعي، وقال تعالى «افيضوا من حيث افاض الناس»^٧ يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله تعالى «الذين قالوا لايخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ماقتلوا»^٨ نزلت في عبدالله بن ابي سلول، واذا كان ذلك مستعملا على ماقلناه، وكذلك^٩ قوله تعالى: «الذين

١- الفقيه. ظ. ٤- مريم: الآية: ٤٠. ٧- البقرة: الآية: ١٩٩.

٢- الحجر: الآية: ٩. ٥- المؤمنون: الآية: ٩٩. ٨- آل عمران: الآية: ١٦٨.

٣- السجدة: الآية: ١٣. ٦- آل عمران: الآية: ١٧٣. ٩- فكذلك. ظ.

يقيمون الصلوة» نحمله على الواحد الذى بيناه.
 فان قيل: ليس قد روي ان هذه الآية نزلت فى عبدالله بن سلام^١ واصحابه
 فما انكرتم ان يكون المعنى بـ «الذين آمنوا» هم دون [من] ذهبتم اليه.
 قلنا: اولا مانقول انا اذا دللنا على ان هذه الآية نزلت فى امير المؤمنين
 عليه السلام بنقل الطائفتين المختلفتين، وانما ذكرناه من اعتبار الصفة المذكورة
 فى الآية وانها ليست حاصلة فى غيره فقد بطل ما روى من هذه الرواية.
 على ان الذى روى من خبر عبدالله بن سلام خلاف ما ذهب اليه السائل
 وذلك انه روى ان عبدالله بن سلام كان بينه وبين [اليهود] مخالفة فلما اسلموا
 قطعت اليهود مخالفته وتبرؤا منهم فاغتم بذلك هو واصحابه فانزل الله هذه الاية
 تسلية لعبدالله بن سلام وانه قد عوضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله
 وولاية الذين آمنوا.

والذى يكشف عن ذلك انه قد روى انه لما نزلت الآية خرج النبي
 صلى الله عليه وآله من البيت فقال لبعض اصحابه: هل احد اعطى السائل شيئا؟
 فقالوا: نعم يا رسول الله قد اعطى على بن ابي طالب السائل خاتمه وهو راع فقال
 النبي صلى الله عليه وآله: الله اكبر، قد انزل الله فيه قرآنا^٢ ثم تلا الآية الى آخرها
 وفى ذلك بطلان ما توهمه السائل.

دليل آخر

ومما يدل ايضا على امامته عليه السلام ماتواترت به الاخبار من قول النبي
 صلى الله عليه وآله يوم غدیر خم حين رجع من حجة الوداع بعد ان جمع الناس
 ونصب الرجال ورقى اليها وخطب ووعظ وزجر ونعى الى الخلق نفسه ثم قرهم
 على فرض طاعته بقوله: (الست اولى بكم منكم)^٣ فلما قالوا بلى قال عاطفا على
 ذلك فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
 نصره واخذل من خذله)...^٤

١- قال فى تلخيص الشافى: فان قيل ليس قد روى ان هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت...
 فراجع. ٢- القرآن. ٣- بانفسكم. ٤- بياض بالاصل وراجع لتلخيص الشافى ١٦٨:٢.

[فان] الجملة المتأخرة محتملة للمعنى الذى هو فى الجملة الاولى
ولغيره، فينبغى ان تكون محمولة عليه دون غيره على ماجرت به عادتهم فى
الخطاب.

فان قيل: دلوا اولاً على صحة الخبر فان مخالفكم يقولون انه من اخبار
الآحاد التى لا توجب علماً، ثم دلوا على ان مولى يفيد معنى اولى فى اللغة، ثم
بينوا بعد ذلك انه لا بد ان يكون ذلك مراداً بالخبر دون غيره من الاقسام.

قيل له: الذى يدل على صحة الخبر هو انه قد تواترت به الشيعة عن النبى
صلى الله عليه وآله، وقد رواه ايضا من مخالفهم من ان لم يزيدوا على حد التواتر
لم ينقصوا منه، لانه لاخبر فى الشريعة مما قد اتفق مخالفونا معنا على انه متواتر نقل
كنقله، ألا ترى ان اصحاب الحديث طرقوه من طرق كثيرة، هذا محمد بن جرير
الطبرى قد اورده من نيف وسبعين طريقاً فى كتابه المعروف فى ذلك، وهذا
ابوالعباس احمد بن محمد بن سعيد قد رواه من مائة وخمسة طرق، وقد ذكره ابوبكر
الجعابى^١ من مائة وخمسة وعشرين طريقاً، وفى اصحاب الحديث من ذكر انه قد
رواه اكثر من هؤلاء ايضا.

وليس فى شئ من اخبار الشريعة مانقل هذا النقل، فان لم يكن هذا
متواتراً فليس هاهنا خبر متواتر.

وايضاً فان الامامة باجمعا قد سلمت هذا الخبر وان اختلفت فى تأويله ولم
يقدم احد منهم على ابطاله، فلو لم يكن صحيحاً لما خلا من طاعن يطلع عليه، لان
ذلك كان يكون اجماعاً على الخطأ وذلك لا يجوز عندنا ولا عند مخالفينا وان
اختلفنا فى علة ذلك.

وايضاً فنحن اذا بينا فيما بعد ان مقتضى هذا الخبر الامامة دون غيرها ثبت
لنا صحته لان كل من ذهب الى ان مقتضاه الامامة قطع على صحته ومن قال انه
خبر واحد لم يذهب فى مقتضاه الى معنى الامامة.

واذا ثبت صحته فالذى يدل على ان المولى يفيد الاولى فى اللغة هو
استعمال اهلها، هذا ابو عبيدة معمر بن المثنى فسر قوله تعالى: «ماؤ يكمن النار هي

١- راجع طبقات اعلام الشيعة القرن الرابع ص ٢٩٦.

موليكم»^١ اي هي اولى بكم واستشهد ببيت ليبيد:
 فغدت كلى القرحين^٢ يحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
 وقول ابى عبيدة حجة في اللغة.
 وهذا الاخطل يمدح عبد الملك بن مروان فيقول:
 فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتمدحا^٣
 اي احق بالامر منها واصبحت سيدها.
 وروى عن النبي صلى الله عليه وآله: (ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها
 فنكاحها باطل).

وانما اراد بذلك من هو احق بالعقد عليها.
 وقد ذكرنا^٤ عن ابى العباس المبرد انه قال: المولى الذى هو الاولى
 والاحق ومثله المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد.
 ومن له ادنى معرفة بالعربية وكلام اهلها فانه لا يخفى ذلك عليه على كل
 حال.

على ان من اصحابنا من قال ان هذه اللفظة لا تستعمل في موضع الا
 بمعنى الاولى وانما تفيد في شئ مخصوص بحسب ما يضاف اليه، وذكر ان ابن
 العم انما سمي مولى لانه يعقل عن بنى عمه ويحوز ميراثه ويكون بذلك اولى من
 غيره، وسمى الحليف [الجار-ظ] مولى لانه اولى بصقبه من غيره لقول النبي
 عليه السلام: (الجار احق بصقبه)^٥، وسمى المعتق مولى لانه اولى بميراث معتقه
 ويتضمن جريته من غيره، وكذلك سمي المعتق مولى لانه اولى بنصرة معتقه من
 غيره، فجميع اقسام المولى لا يخلو من ان يكون فيه معنى الاولى موجوداً.
 واذا ثبت بذلك ان مولى يفيد الاولى فالذي يدل على انه مراد في الخبر
 دون غيره من الاقسام ما قدمناه من إتيانه بهذه الجملة بعد ان قدم جملة اخرى
 محتملة لها ولغيرها فلو لم يكن المراد بذلك ما قدمناه لكان ملغزاً في الكلام
 ويحل عليه السلام عن ذلك الاترى ان القائل اذا أقبل على جماعة فقال لهم:

٤- راجع الصفحة: ١٥ من هذه الرسالة.

١- الحديد: الآية: ١٥.

٥- صحيح البخارى ١١٥/٣ و ٣٥/٩.

٢- كلا العرجين.

٦- كذا في النسخة، والظاهر: يجلى.

٣- تحمداً.

الستم تعرفون عبدى فلاناً فقررهم على معرفة عبد له من جملة عبيده فلما قالوا بلى قال لهم: فاعلموا ان عبدى حر، فلا يجوز ان يريد بقوله (فاعلموا ان عبدى حر) الا العبد الذى قدم تقريرهم على معرفته والا اذى ذلك الى الالغاز الذى قد بيناه. واذا ثبت ان معنى قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه) اى من كنت اولى به وكان اولى بنا عليه السلام من حيث كان مفترض الطاعة علينا وجب علينا امثال أمره ونهيه ومن^١ جعل هذه المنزلة لامير المؤمنين عليه السلام دل على انه امام لان فرض الطاعة—بلاخلاف—لا يجب الا لنبى او امام، واذا علمنا انه لم يكن نبيا ثبت انه امام.

فان قيل: ظاهر قوله (من كنت مولاه) يقتضى ان يكون المنزلة ثابتة فى الحال وذلك لا يليق بالامامة التى ثبتت [بعد] الوفاة.
قيل له: لاصحابنا عن هذا جوابان:

احدهما ان فرض الطاعة الذى اقتضاه الخبر قد كان حاصلًا لامير المؤمنين عليه السلام فى الحال وانما لم يأمر مع وجوده كالمانع له من الامر والنهى فاذا زال المنع جاز له الامر والنهى بمقتضى الخبر، ويجرى مجرى من يوصى الى غيره او من يستخلف غيره فى ان استحقاق الوصية يثبت للوصى فى الحال واستحقاق ولاية العهد يثبت لولى العهد فى الحال [و] لم يجز لهما الامر والنهى الا بعد موت الموصى والمستخلف.

والجواب الآخر قوله: (من كنت مولاه الخبر) [يعم] فى الحال وفيما بعده من الاوقات [كما كانت] هذه المنزلة له عليه السلام فاذا علمنا انه لم يكن معه امام فى الحال ثبت انه امام بعده بلا فصل.

وليس لهم ان يقولوا اذا جازلكم ان تخصصوا بعض الاوقات مع ان الظاهر يقتضيه^٢ جازلنا ايضا ان نخصص به فنحمله على بعد عثمان؛ لان هذا يسقط بالاجماع، لان احداً لا يثبت لأمير المؤمنين الامامة بعد عثمان بهذا الخبر، وانما يثبت امامته من عدا الشيعة بعد عثمان بالاختيار وذلك يبطل السؤال.
ولك ان تستدل على ان معنى الخبر، الأولى وان لم ترع المقدمة بان

١- ومتى . ظ . ٢- لا يقتضيه . ظ .

تقول اذا ثبت ان هذه اللفظة تستعمل في معنى الاولى وغيره من الاقسام [و] ابطلنا كل قسم سوى ذلك ثبت انه مراد والا ادى الى ان يكون الكلام لغواً.

والذى يدل على فساد الاقسام^١ ما... الاول انه لا يجوز ان يريد النبي عليه وآله السلام من جملة الاقسام...

لأن أحد القسمين محال فيه و... أميرالمؤمنين لأنه لم يكن معتقاً... وما يدعى عند هذا الكلام ان المراد بالخبر كان الرد على اسامة بن زيد باطل، لانه كان من المعلوم ان له منزلة الولاء فانه ثابت لبنى عمه كما هو ثابت له في الجاهلية والاسلام، ولم يكن اسامة بحيث ينكر ذلك، ولو كان أنكر لما جاز للنبي عليه السلام أن يقوم ذلك المقام في مثل ذلك الوقت و يجمع ذلك الجمع بل كان يكفي أن يقول لاسامة: ان عليا مولى من أنا مولاه، ولا يحتاج الى اكثر من ذلك.

ولا يجوز أن يكون المراد به الحليف لانه عليه السلام لم يكن حليفاً لأحد ولان الحليف هو الذى ينضم الى قبيلة ويتوالى اليهم ليدفعوا عنه.

ولا يجوز أن يكون المراد به ابن العم لان ذلك عبث لافائدة فيه لانه كان معلوماً لأصحابه ان أميرالمؤمنين عليه السلام ابن عمه.

ولا يجوز ان يكون المراد به... مولى لان ذلك محال.

ولا يجوز أن يكون المراد به تولى النصرة لان ذلك ايضا معلوم من... ولقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»^٢ فلا فائدة في ذكره في مثل ذلك المقام.

واذا ثبت فساد جميع الاقسام حسب ما قدمناه لم يبق بعد ذلك الا ما قدمناه من ان المراد به (الاولى).

فان قيل: ما [أنكرتم أن] يكون أراد عليه السلام بالخبر الموالاتة له على الظاهر و... يجوز ان يقوم لاجلها ذلك المقام؟! قيل... من اقسام المولى التولى

١- نسخة الاصل من هنا الى آخرها ناقصة كما ترى. ولتصححها وتكملها راجع تلخيص الشافى ١٩١/٢ والاقتصاد ص ٢٢٠ ط قم.

٢- التوبة: الآية: ٧١.

على الظاهر والباطن ولا يعرف... ولا يجوز ان يحمل كلام النبي عليه السلام على معنى لا... لانه لو جاز ذلك لجاز لغيرهم ان يحمله على غير ذلك... بالخبر اصلا وذلك فاسد بالاتفاق، وليس لهم ان يقولوا...
حيث اللغة التولى على الظاهر ونعلم انه اراد... لانه جعل ولايته كولاية نفسه، ولما كان ولايته... على ان مراده بالخبر ذلك لان هذا... اذا... عن الظاهر...

لك فاما اذا امكن حمل الخبر على معنى يليق به ويفيده... ان يسند الى امر آخر فحمله عليه اولي.

ومما يدل ايضا [على ان المراد بالمولى في] الخبر هو الامامة وفرض الطاعة ماثبت من جماعة من الصحابة [العالمين] بالخطاب انهم فهموا منه ذلك، ونظموا في ذلك الاشعار [وحملوا الكلام على هذا المعنى] ولم ينكر ذلك عليهم احد منهم وقد انشد [حسان بن ثابت في مدحه] عليه السلام الأبيات المعروفة التي [يقول فيها]:

يناديهم يوم الغدير نبيهم^١ [بخمّ واسمع بالرسول منادياً...]^٢.

١- هنا تمت نسخة الاصل.

٢- ومن تلك الابيات: فقال له قم يا علي فانني رضيتك من بعدى اماما وهادياً...

عَمَّا لَمْ يَدْعُوا لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولى الحمد ومستحقه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته والمنتجبين من نجله و ارومته الائمة الهداة وسلم تسليماً كثيراً.

اما بعد فانى مجيب الى مارسمه سيدنا الرئيس اطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على شرح الاحدى والخمسين ركعة من الصلاة، فى اليوم واللييلة، والفرق بين الفرض منها والنفل، وشرح اركانها و بيان سننها و نوافلها، و ذكر ما لا بد فى كل موضع من الاتيان به ولايجزى الاقتصار على اقل منه، و ان اذكر من قراءة السور المختارة والادعية المختارة فى القنوت والاوتار والجمل المرغب فى ذكرها بالغداة والعشى، و ان اقصد فى ذلك الاقتصار واتجنب فى جميعها الاطالة والاسهاب، و نجيب الى عمل ذلك حسب مارسمه، و أؤم نحو ما قصده، و من الله استمد المعونة والتوفيق فهو حسبى و نعم الوكيل.

فصل

فى بيان افعال الصلاة وشروطها

للصلاة شروط تتقدمها و افعال تقارنها، فمقدماتها خمسة اشياء: الطهارة و معرفة الوقت و القبلة و ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، و

الاذان والاقامة، فالاذان مسنون منها والاربعة الباقية شرط فى صحة الصلاة، وانا ابين فى كل فصل على جهته على وجه الاختصار ان شاء الله تعالى.

فصل فى بيان الطهارة

الطهارة على ضربين: وضوء و غسل، فالموجب للوضوء عشرة اشياء: البول والغائط و الريح و النوم الغالب على الحاستين و هما السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من سكر و جنون و اغماء و غير ذلك و الجنابة و هى تكون بسببين انزال الماء الدافق والايلاج فى الفرج حتى تغيب الحشفة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهيرهم بالغسل.

و فرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً و ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً و احدة و غسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع مرة واحدة، و المسح بمابقى فى يده من الندوة من مقدم رأسه ثلاث اصابع مضمومة و المسح على الرجلين بباقي الندوة من رؤوس الاصابع الى الكعبين و هما موضع معقد الشراك من وسط القدم فان اراد النقل تمضمض و استنشق ثلاثاً فان استاك (١) اولاً كان افضل و غسل الوجه و اليدين مرة اخرى و لا تكرر فى مسح الرأس و الرجلين، و يستحب ان يقول عند غسل الوجه:

(اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه) و اذا غسل يمينه قال: (اللهم اعطنى كتابى بيمينى و الخلد بالجنان بيسارى و حاسبنى حسابايسيراً) و اذا غسل اليسار قال: (اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا من وراء ظهرى و لا تجعلها مغلولة الى عنقى) و اذا مسح رأسه قال: (اللهم غشنى رحمتك و بركاتك) و اذا مسح قدميه قال: (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام).

والنية واجبة فى الطهارتين و هى ان تقصد بها رفع الحدث و الترتيب واجب فى الوضوء، و كذا الموالات.

(١) فى الاصل: امسك.

و اما الغسل فانه يجب ان يغسل جميع جسده ولا يترك منه عضوا الا يصل الماء اليه ويبدء بغسل رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فهذا حكم الطهارة بالماء.

فان عدم الماء اولم يتمكن من استعماله تيمم من الارض الطاهرة ويضرب بيديه الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه و يمسح بباطن يسراه ظهر كفه اليمنى من الزند الى رؤوس الاصابع و يبطن كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى من الزند الى رؤوس الاصابع فان كان عليه غسل ثنى الضربة ولا ينفضهما (كذا) احدهما للوجه والاخرى لليدين على ما بيناه.

فصل

فى ذكر المواقيت

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتان أول و آخر فاول وقت الظهر عند الزوال و آخره اذا زاد الفئ اربع اسباع الشخص و اول وقت العصر اذا فرغ من فريضة الظهر و آخره اذا بقى من النهار مقدارما يصلى اربعاً و اول وقت المغرب (سقط من هنا شيئى كما هو الظاهر) اذا غاب الشفق و هو الحمرة و اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق و آخره ثلث الليل و اول وقت الغداة طلوع الفجر الثانى و آخره طلوع الشمس.

ولا ينبغى ان يصلى آخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار ولا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت و بعد خروج وقتها تكون قضاء وفى الوقت تكون اداء.

والاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمس: عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند وقوعها فى وسط السماء الى أن تزول الا فى يوم الجمعة و بعد فريضة الغداة الى انبساط الشمس و بعد العصر الى غروب الشمس.

فصل فى ذكر القبلة

القبلة هى الكعبة فمن (١) كان مشاهداً لها او كان فى المسجد الحرام فان كان خارجاً من المسجد ففرضه التوجه الى المسجد فى الحرم فان خرج من الحرم ففرضه التوجه الى الحرم فان كان بحيث لا يهتدى الى القبلة ولا الى امانة يستدل بها صلى الى اربع جهات اربع مرات فان لم يتمكن صلى الى أى جهة شاء.

فصل فىما تجوز الصلوة فيه من المكان واللباس

الارض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها اذا كانت ملكاً او مباحاً و كانت خالية من نجاسة، فاما المغصوب فلا تجوز الصلاة فيه.
(و) من اللباس كل ما كان من نبات الارض مثل القطن والكتان والصلوة فيه جائزة اذا كان ملكاً او مباحاً و كان خالياً من النجاسة و كذلك كل ما كان من جلد و وبر و شعر ما يؤكل لحمه تجوز الصلاة فيه الاجلود الميت فانها و ان دبغت فلا تجوز الصلاة فيها و مالا يؤكل لحمه لا يصلى فيه، الارنب و الثعلب و أشباهها (كذا).
ولا يجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل و لا يلبس على مجرى العادة.

فصل فى ذكر الاذان والاقامة

هما مسنونان فى جميع الفرائض الخمس لاغير، و عدد فصولهما خمسة و

(١) - كذا فى الاصل والظاهر: لمن.

ثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.
 فالاول الاذان التكبير اربع مرات والاقرار بالتوحيد مرتان، والاقرار بالنبي
 صلى الله عليه وآله مرتان وحى على الصلاة مرتان وحى على الفلاح مرتان وحى
 على خير العمل مرتان، والتكبير مرتان والتهليل مرتان.
 والاقامة مثل ذلك الا انه يسقط التكبير من اولها مرتين ويجعل بدلها قد
 قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير العمل ويسقط التهليل مرة .
 وان ترك الاذان والاقامة فى جميع الصلوات كانت صلواته ما ضية
 لا يجب عليه اعادتها.

فصل

فى ذكر اعداد الصلوات

الصلوات المفروضة فى الحضر ومن كان حكمه حكم الحاضر سبع عشرة
 ركعة فى اليوم والليله، وفى السفر احدى عشر ركعة الظهر والعصر والعشاء الاخرة
 اربع ركعات بتشهدين وتسليمه واحده فى الحضر وركعتان فى السفر والمغرب
 ثلاث ركعات فى الحالىن والغداة ركعتان فى الحالىن.
 والنوافل فى الحضر اربع وثلاثون ركعة وفى السفر سبعة عشر ركعة فنوافل
 الحضر ثمان ركعة (كذا) بعد الزوال قبل فريضة الظهر كل ركعتين بتشهد وتسليمه
 وثمان ركعات بعد الفريضة مثل ذلك و اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين بعد
 فريضة المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تعدان بركعة واحدى عشر
 ركعة صلاة الليل كل ركعتين بتشهد وتسليم والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم، و
 ركعتان نافلة (١) الفجر بتشهد وتسليم.
 وتسقط نوافل النهار فى السفر وكذلك ركعتان من جلوس بعد العشاء
 الاخرة والباقي على ما ذكرناه فى الحضر.
 والمفروضة لا بد من الاتيان بها فان فاتت لتقصيرا وعائق فلا بد من قضائها

(١) - فى الاصل: نوافل.

والنوافل ان وقع فيها تقصير او ترك لم يؤخذ بها غير انه يفوه ثواب فعلها فان امكنه قضائها متى فاتت قضاها فانه أفضل.

فصل

فى كيفية افعال الصلاة المقارنة لها

اول ما يجب على المصلى ان ينوى الصلاة التى يصلحها بقلبه ثم يكبر تكبيرة الاحرام فيقول (الله اكبر) لايجزى غيره من الالفاظ، فالمفروض مرة واحدة والمسنون سبع مرات بينهن ثلاث ادعية.

والتوجه مستحب غير واجب فان اتى به فالفضل ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزاً.

ثم القراءة وهى شرط فى صحة الصلاة، وتتعين القراءة فى الحمد وحدها فانها لا بد من قراءتها ولا يقوم مقامها غيرها فى جميع الصلوات فرائضها وسننها، و بعدها ان كان مصلياً فرضاً فلا بد ان يقرأ معها سورة اخرى لا اقل منها ولا اكثر فى الاوليين من كل صلاة، وفى الاخرين مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسيحات ويقول سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فى الثالثة وليس يتعين سورة من القرآن بل يقرأ ماشاء غيرانه روى ان افضل ما يقرأ فى الفرائض الحمد وانا انزلناه فى ليلة القدر وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد.

هذا مع الاقتصار فان اراد الفضل قرأ فى الصبح السورة المتوسطة من المفصل كهل اتى على الانسان حين من الدهر، وعم يتسائلون واشباه ذلك، وفى العشاء الاخرة مثل سبح اسم ربك الاعلى وفى المغرب الحمد وانا انزلناه وما شبهها، وفى صلاة النهار مثل ذلك، وخص غداة يوم الخميس والاثنين بقراءة هل اتى على الانسان و ليلة الجمعة فى المغرب سورة الجمعة وفى الثانية قل هو الله احد، وفى العشاء الاخرة سورة الجمعة وفى الثانية سورة الاعلى وفى غداة الجمعة الجمعة وقل هو الله احد، وفى صلاة الظهر يوم الجمعة وفى صلاة العصر الجمعة والمنافقون وفى باقى الصلوات يختار من السور.

ولا يقرأ الفرائض سورة (كذا) العزائم وهي اربع سور، الم تنزىل السجدة، وحم السجدة، والنجم، وأقرأ باسم ربك، ولا يقرأ ايضاً سورة طويلاً يفوت بقراءتها الوقت كالبقرة واشباهها.

فاما القراءة فى النوافل فافضل ما يقتصر عليه الحمد و قل هو الله احد وان اقتصر على الحمد اجزأه، وان قرأ سورة اطول من الاخلاص جاز ويستحب ان يقرأ فى صلاة الليل السور الطوال كالانعام والكهف و ما شبههما ان امكنه فان لم يتمكن اقتصر على الاخلاص فان ضاق الوقت اقتصر على الحمد، وقد خص الركعتان الاوليان من صلاة الليل بثلاثين مرة (قل هو الله احد) و ركعتا الشفع بالمعوذتين و ركعة الوتر بسورة الاخلاص والمعوذتين [و] ان قرأ غيرها كان جائزاً.

والركوع منه فى كل ركعة فلا بد ان يطأ حتى تمس يده عينى ركبته، لا يجوز مع الاختيار غيره والذكر فى الركوع لابد منه و اقل ما يجزى ان تقول (سبحان ربى العظيم و بحمده) مرة والفضل فى ثلاث او خمس اوسع، و ترك الذكر فيه عامدا يفسد الصلاة، ثم يرفع الرأس و يطمئن و لابد من ذلك.

ثم يسجد على سبعة اعضاء فرضة: الجبهة واليدين وعينى الركبتين (١) و طرف اصابع الرجلين لا يترك شيئاً من ذلك مع الاختيار، والارغام بالانف سنة مؤكدة، و الذكر فى السجود لابد منه ايضاً و اقل ما يقتصران يقول: (سبحان ربى الاعلى و بحمده) مرة واحدة، و ثلاث افضل، و افضل منه خمس اوسع، و ترك الذكر فيه عامدا يبطل الصلاة.

ثم يرفع رأسه و يتمكن، لابد من ذلك، ثم يعود الى السجود ثانياً و يسجد كما سجد اولاً و قد بيناه، ثم يرفع رأسه فان جلس ثم قام كان افضل، فان قام من السجود اجزأه و يصلى ركعة ثانية بالصفة التى ذكرناها.

و يستحب له اذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية و اراد الركوع ان يقنت قبل الركوع فى جميع الصلوات فرائضها و نوافلها و آكدها فى الفرائض و آكد الفرائض فى صلاة الغداة والمغرب فان تركه ساهياً قضاها بعد الركوع، فان تركه متعمداً لم تبطل صلاته غير ان يفوته ثواب فعله و اقل ما يجزى من القنوت ان يقول ثلاث تسيحات

(١) - فى الاصل: ركبتين.

وأفضله كلمات الفرج وهي: لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و مافيهن وما بينهن و ماتحتهن و رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين و ان اقتصر على قوله (رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم) او غيره من الفاظ الدعاء كان جائزاً.

فاذا جلس للتشهد فيستحب ان يجلس متوركا ولا يقعد على رجله.

و اقل ما يجزى به من التشهد ان يقول اربعة الفاظ: الشهادتان والصلاة على النبي محمد والصلاة على آله وصفته ان يقول (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) و ما زاد على ذلك من الالفاظ فمستحب لا يخل تركه بالصلاة و هذا القدر من التشهد كاف في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها في التشهد الاول و الثانى و ان زاد في التشهد الثانى الفاظ التحيات كان افضل.

ثم يسلم ان كانت الصلاة ثنائية مثل الغداة تسليمه واحدة يومئ بها الى يمينه و ان كانت ثلاثية مثل المغرب اضاف اليها ركعة و هو مخير في القراءة او التسبيح على ما بيناه من التخيير بين القراءة والتسبيح.

فاذا سلم عقب عقيب الفرائض بما يسنح له من الادعية و رغب في تسبيح الزهراء عليها السلام و ان لا يخل بذلك في اعقاب الصلوات و هى اربع و ثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تحميدة و ثلاث و ثلاثون تسبيحة ثم يصلى بعد ذلك على النبي و آله و على الائمة واحدا واحدا و يقول اللهم انى اسألك من كل خير احاط به علمك و اعوذ بك من كل شر احاط به علمك و اسألك عافيتك فى امورى كلها و اعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة.

و يستحب ان يقول عقيب التسليم (لا اله الا الله الها واحداً و نحن له مسلمون لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و اعز جنده و غلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شئ قدير).

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام على ما بيناه و يدعو بالدعاء

الذى ذكرناه، و ان اضاف الى ذلك ثلاثين مرة (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر) كان له فضل كبير ثم يقول (اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) و يستحب ان يقول عقيب صلاة الظهر: اللهم انى اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولاسقما الا شفيته ولاعييا الا سترته ولا رزقا الا بسطته ولاخوفا الا امنتته ولاسوء الا وقيته ولا حاجة هى لك رضى لى فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين آمين رب العالمين.

و ان كان عقيب صلاة العصر قال بعدالتعقيت الذى ذكرناه (اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك(١) والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته) ويدعو بما يحب.

و ان كان عقيب صلاة المغرب فانه يستحب الاقتصار على تسبيح الزهراء فاذا صلى الاربع ركعات نوافلها عقب بعدها بما اراد وزاد فى الدعاء ما اختار، و يستحب ان يقول عقيب المغرب (بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ماظهر منها و ما بطن) و يقول عقيب العشاء الاخرة: اللهم بحق محمد و آل محمد لا تؤمننا مكررك ولا تنسنا ذكررك ولا تكشف عنا سترك ولا تحرمنا فضلك ولا تحلل علينا غضبك ولا تباعدنا من جوارك ولا تنقصنا من رحمتك ولا تنزع عنا بركتك ولا تمنعنا عافيتك و اصلح لنا ما اعطيتنا و زدنا من فضلك المبارك الطيب الحسن الجميل ولا تغير ما بنا من نعمتك ولا تؤيسنا من روحك ولا تهنا بعد كرامتك ولا تضلنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار.

و ان كانت صلاة الغداة قال بعد التعقيب بما مضى (اللهم انك تنزل فى الليل والنهار ماشئت، فانزل على وعلى اخوانى و اهلى و اهل حزانتى من رحمتك و رضوانك و مغفرتك و رزقك الواسع على ما تجعله قوة لدينى و دنياى يا ارحم

(١) - فى الاصل: من بركاتك بافضل بركاتك.

الراحمين اللهم افتح لى و لاهل بيتى بابا من رحمتك و رزقا من عندك، اللهم لا تحصر على رزقى ولا تجعلنى محارفا و اجعلنى ممن يخاف مقامك و يخاف وعيدك و يرجو لقائك واجعلنى اتوب اليك توبة نصوحا وارزقنى عملاً متقبلاً و عملاً نجيا وسعيا مشكوراً و تجارة لن تبور).

فاذا فرغ من التعقيب سجد سجدة الشكر و يكون فيها ملقيا على جبهته بالارض يقول فيها ثلاث مرات (شكراً لله) و ان قال ذلك مائة مرة كان افضل. و اما صلاة الليل فوقتها بعد انتصاف الليل و كل ما كان أقرب الى الفجر كان أفضل، و القراءة فيها ما تختاره و قد قدمنا القول فى ذلك.

فاما الوتر فانه يستحب ان يطول الدعاء فيها ان امكنه فان لم يمكنه دعابما تمكن منه و الادعية فى ذلك غير محصورة و أفضل ما روى فى ذلك ان يقول (يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك و لا ينجى من نعمتك الا رحمتك و لا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى) يا الهى من لدنك رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى تحيى بها ميت العباد و بها تنشر جميع من فى البلاد و لا تهلكنى غمأ حتى تغفر (١) لى و ترحمنى و تعرفنى الاستجابة فى دعائى و اذقنى طعم العافية الى منتهى اجلى الهى ان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى و ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى و ان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينى و بينك او يعترض عليك فى امرى، و قد علمت يا الهى ان ليس فى حكمك ظلم و لافى نعمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت و انما يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا الهى عن ذلك علواً كبيراً فلا تجعلنى للبلاء غرضاً و لا لنعمتك نصيباً و مهلئنى (و نفسنى) و اقلنى عشرتى و لا تتبععنى ببلاء على اثر بلاء، فقد ترى يارب ضعفى و قلة حيلتى، استجير بك الليلة فاجرنى و استعيذ بك من النار فاعدنى و اسألك الجنة فلا تحرمنى).

و مهما زاد فى الدعاء كان افضل، و يستغفر الله سبعين مرة يقول (استغفر الله و اتوب اليه) ثم يركع فاذا رفع رأسه قال (الهى هذا مقام من حسناته نعمة منك و سيئاته بعمله و ذنبه عظيم و شكره قليل و ليس لذلك الاعفوك و

رحمتك فانك قلت في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحارهم يستغفرون طال هجوعى وقلّ قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً)

ويخر ساجدا فاذا سلم قام فصلى ركعتى الفجر فاذا صلاهما سبح بعد هما تسبيح الزهراء عليها السلام ثم اضطجع على يمينه وقال: استمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها و اعتصمت بحبل الله المتين و اعوذ بالله من شرفسفة العرب والعجم و اعوذ بالله من شرفسفة الجن والانس، آمنت بالله توكلت على الله والجات ظهري الى الله و فوضت امرى الى الله و من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدراً حسبى الله و نعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى و رغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفاتق الاصبح ثلاثاً ثم يقرأ من آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض— الى قوله— انك لا تخلف الميعاد) فان لم يتمكن من الاضطجاع جاز بدلامن(١) السجود او قال ذلك ماشياً او قائماً او قاعداً.

و يستحب ان يقول الانسان فى كل غدوة وعشية (اللهم انه لم يمس احد من خلقك ولا اصبح وانت اليه احسن صنيعاً ولا له ادوم كرامة ولا عليه ابين فضلاً ولا به اشد حياطة ولا عليه اشد تعظافاً منك على وان كان جميع المخلوقين يعددون من ذلك مثل تعديدى فاشهد يا كافى الشهادة فانى اشهدك بنية صدق بان لك الفضل و الطول فى انعامك على مع قلة شكرى لك فيها صلّى على محمد و آل محمد و طوقنى اماناً من حلول السخط لقلّة الشكر و اوجب لى زيادة من اتمام النعمة بسعة المغفرة امطرنى خيرك فصل على محمد و آل محمد الاتقياء ولا تقايسنى بسوء سريرتى و امتحن لرضاك واجعل ما اتقرب به اليك فى دينك خالصاً ولا تجعله للزوم شبهة او فخر اورياء يا كريم).

و يستحب ان يقول الانسان فى كل غداة وعشية عشر مرات (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير

(١) — كذا فى الاصل و الظاهر «منه».

وهو على كل شيء قدير).

و يقول ايضا عشرمرات (ماشاء الله لاقوة الا بالله).

قد اتيت بجمل من القول فيما رامه و تحريت الاختصار حسب ماآثره ولم اطول القول فيه فيمله وارجو ان يكون موافقا لارادته ملائما لغرضه فان اراد بسطافلى مختصر فى الجمل والعقود فى العبادات از يد من هذا وان اراد بسطافلى كتاب النهاية و من ارادالتفريع و المسائل الغامضة رجع الى كتاب المبسوط يجد من ذكر (الفروع) ما لا يزيد عليه ان شاء الله.

و اسأل الله ان يجعل ذلك خالصاً لوجهه (وان) ينفعنا و اياه فى العمل بمتضمنه (١) واجدين بذلك القربة ان شاء الله تعالى و به الثقة و به نستعين و صلى الله على سيدنا محمد و آله اجمعين.

فرغ من نسخه لنفسه العبد المذنب الجانى محمد بن رجبعلى الطهرانى (٢) غروب يوم السبت التاسع من ذى القعدة من سنة ست و ثلاثين وثلاثمأة بعد الالف فى الغرى على ساكنه السلام.

(١) - فى الاصل: لمتضمنه.

(٢) - هو العلامة المحدث الشيخ ميرزا محمد العسكري الطهرانى نزىل سامراء المتوفى بها فى عام ١٣٧١ و كان رحمه الله شيخ اجازة المشايخ المتأخرين وله عدة مؤلفات منها مستدرک على كتاب بحار الانوار وكانت له مكتبة فيها من نفائس المخطوطات.

الجُمُكُةُ الْعَفْوُةُ

فِي الْعِبَادَاتِ

لشَيْخِ الطَّائِفَةِ الْإِمَامِيَّةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ

(٣٨٥ - ٤٦٠)

صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَتَّبَ أَرْوَاقَهُ

الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ وَعَظُّ زَادَهُ الْخُرَاسَانِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين (١).
أما بعد فإنا مُجيب إلى ما سأل (٢) الشيخ الفاضل أدام الله (٣) بقائه (٤)
من إملاء مختصر يشتمل على ذكر كُتب العبادات وذكر عُقود ابوابها وحَضْر جُمَلها
وبيان أفعالها وانقسامها إلى الأفعال والتروك ومايتنوع من الوجوب والتدب
والآداب واضبطها بالعدد ليسهل (٥) على من يُريد حفظها ولايصعب تناولها ويفزع
إليه الحافظ عند تذكُّره والطالب عند تدبُّره فإن الكُتب المُصنَّفة في هذا المعنى
مبسوطة، وخاصةً ما ذكرناه في كتاب النهاية فإنه لامستزاد على ماتصمته ولا
مُستدرِك على ما اشتمل عليه إلا مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب [آخر فيها
س ك] إذا سهل الله تعالى إتمامه و انضاف إلى كتاب النهاية كان غايةً
فيما يُراد.

وليس يتحصَّر مثل هذه (٦) الكتب للمبتدئين ولا للمُنتهين، وإنما يقع
الأنس بها لمن أدام (٧) النظر فيها وردد فكره وخاطرهُ في تأملها.
وعملٌ محتصر يشتمل على عُقود الأبواب يحفظها كُلُّ أحد (٨) تكثُر

١- (ك وس): وآله الطيبين الاخير وسلم كثيراً.

٢- (ك): سأله. ٣- (س): اطال الله.

٤- (س وس): بقائه. (٥)- (س): لتسهل.

٦- (ص): هذا الكتب للمبتدئين ولا للمنهين!

٧- (ك): دام. ٨- (ص) واحد.

الْمَنْفَعَةُ بِهِ وَيُرْجَى جَزِيلُ الثَّوَابِ بِعَمَلِهِ وَأَنَا مُجِيبٌ إِلَى مَا سَأَلَهُ مُسْتَمِدًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا وَهُوَ بِفَضْلِهِ يَسْمَعُ وَيُجِيبُ.

١- فصل «في ذكر» اقسام العبادات

عبادات الشرع خمس:

١-٥ الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

٢- فصل في ذكر صك اقسام أفعال الصلاة

أفعال الصلاة على ضربين: أحدهما يتقدمها والآخر يُقارنُها.

فالأذى يتقدمها على ضربين: مفروض، ومسنوك. فالمفروضات عشر (٩).

١-٥ الطهارة، والوقت، والقبلة، وأعداد الفرائض، وسر العورة.

٦- ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و ما لا تجوز.

٧- ومعرفة ما تجوز الصلاة عليه من المكان وما لا تجوز.

٨ و٩- وطهارة البدن، وطهارة الثياب من التنجاسات.

١٠- وطهارة موضع السجود.

والمسنونون قسم واحد: [وهو صك] الأذان والإقامة.

ونحن نذكر كل قسم منه، ونخصر عدد ما فيه، ثم نذكر ما يُقارن حال

الصلاة إن شاء الله تعالى.

٣- فصل في ذكر الطهارة

الطهارة تشتمل على أمور تُقارنُها. ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على

ضربين: أفعال، وتروك.

فالأفعال على ثلاثة أصريب: واجب، وندب، وأدب.

فالواجب أمران (١٠).

أحدهما استنجاء مخرج النَّجْوِ إِمَّا بِالماءِ أو بِالأحجار (١١).
والثَّانِي غَسَلَ مَخْرَجَ البَوْلِ بِالماءِ لِأغیر.
والتَّدْبُ خَمْسَةُ أَشْیَاءَ:

٤-٤- الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الفِرَاقِ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ.
٥- وَالجَمْعُ بَيْنَ الحِجَارَةِ (١٢) وَالماءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ أو الإِقْتِصَارِ عَلَی المَاءِ دُونَ الحِجَارَةِ.

وَالآدَابُ ثَلَاثَةٌ أَشْیَاءَ:

١- تَغْطِیَةُ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ.
٢- وَتَقْدِیمُ الرَّجْلِ الیُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ.
٣- وَتَقْدِیمُ الرَّجْلِ الیُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ.
وَأَمَّا التُّرُوكُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: وَاجِبٌ، وَنَدْبٌ، وَأَدْبٌ فَالوَاجِبُ أَمْرَانِ:
١ وَ ٢- أَلَّا (١٣) یَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ. وَلا یَسْتَدْبِرُهَا (١٤) مَعَ الإِمْكَانِ.
وَالْمَنْدُوبُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ تَرَكَ:

٣-١- لَّا (١٥) یَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، وَلا القَمَرَ، وَلا الرِّیْحَ بِالبَوْلِ.
٤-١١- وَلا یُحَدِّثُ فِي المَاءِ الجَارِی، وَلا الرَّاکِدِ، وَلا فِي الطَّرِيقِ، وَلا تَحْتَ الأشْجارِ المُثْمِرَةِ، وَلا [فِي ص] أَفْنِیَةِ (١٦) الدُّورِ، وَلا مَوَاضِعَ اللَّعْنِ، وَلا المَشارِعِ، وَلا المَوَاضِعَ الَّتِی (١٧) تَتَادَى بِهَا النَّاسُ (١٨).
١٢- وَلا یَبُولَنَّ (١٩) فِي جُحْرَةِ الحَیْوانِ.
١٣- وَلا یَظْمَحُ بِبَوْلِهِ فِي الهَوَاءِ. وَالآدَابُ أَرْبَعَةٌ.
٤-١- أَنْ لا یَتَكَلَّمُ عَلَی (٢٠) حَالِ الخَلَاءِ، وَلا یَسْتَاكُ، وَلا یَأْكُلُ،

١٠- (ک و س): شیآن. ١١- (ک): أو الاحجار.

١٢- (ک و س) فی الموضعین: الاحجار.

١٣- (س): لا یستقبل. ١٤- (ص): والآخران لا یستدبرها.

١٥- (ص): إلا. ١٦- (ک): افئنة. ١٧- (ک) الذی!

١٨- (ص): الناس بها. ١٩- (س) ولا یبول. ٢٠- (س): فی حال.

ولا يشرب.

٤- فصل في ذكر ما يقارن الوضوء

الوضوء يشتمل على أمرين: أفعال وكيفيةاتها.
فالأفعال على ثلاثة أضرب: واجب، ومندوب، وأدب، فالواجب خمسة

أشياء:

١-٥- التَّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ

الرَّجْلَيْنِ.

والمندوبُ إثنا عشر شيئاً:

١- غسل اليدين من الثَّوْمِ والبَوْلِ مرَّةً [واحدة ك] ومن الغَائِطِ مرَّتين قبل

إدخالهما الإناء.

٢-٣- وَغَسْلُ الْوَجْهِ ثانياً، وكذلك غَسْلُ الْيَدَيْنِ.

٤-٥- الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ.

٦-١٢- والدُّعَاءُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، وَعِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَ

[عِنْدَ سِجِّ] غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ وَالتَّسْمِيَةِ.

وفيه تَرْكٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنْ لَا يَتَمَتَّدَ.

والآدابُ ثلاثةُ أشياء:

١-٢- وَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ.

٢-٣- وَأَخْذُ الْمَاءِ بِالْيَمِينِ، وَإِدَارَتُهُ إِلَى الْيَسَارِ.

وَأَمَّا الْكَيْفِيَّاتُ فَعَلَى صَرْبَيْنِ: وَاجِبٌ، وَنَدْبٌ.

فَالْوَجِبُ عَشْرَةٌ:

١-٢٠- مُقَارَنَةُ التَّيَّةِ لِحَالِ (٢٢) الْوَضُوءِ، وَاسْتِدَامَةُ (٢٣) حُكْمِهَا. إِلَى

عِنْدَ الْفَرَاغِ.

٣- وَغَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَحَادِرِ شَعْرِ الذَّقَنِ طَوَّلاً

٢١- (ص): والضع! ٢٢- (ص): بحال.

٢٣- (ك و س): استمرار، خ ل (س): استدامه.

- و(٢٤) مادارت عليه الوسطى والإبهام(٢٥) عرضاً.
 ٤- وَغَسَلُ اليدين من المرفقين(٢٦) إلى أطراف الأصابع.
 ٥- وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّعْرَ فِي غَسْلِهِمَا.
 ٦- وَالْمَسْحُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ بِمِقْدَارِ(٢٧) مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ.
 ٧- وَمَسْحُ الرَّجْلَيْنِ مِنْ رُؤْسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الثَّلَاثَانِ(٢٨) فِي وَسْطِ الْقَدَمِ.
 ٨- وَالتَّرْتِيبُ: وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى(٢٩) ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ.
 ٩- وَالْمُوَالَاةُ: وَهِيَ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُؤَخَّرَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِمِقْدَارِ مَا يَجُفُّ مَا تَقَدَّمَ.
 ١٠- وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ بِبَقِيَّةِ نَدَاوَةِ الْوَضُوءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَافٍ مَاءٍ جَدِيدٍ.

وَالثَّدْبُ خَمْسَةٌ:

- ١- أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِثْقَاقِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
 ٢- وَأَنْ يَغْسَلَ الْعَسَلَاتِ الْمَسْنُونَةَ عَلَى هَيْئَةِ الْعَسَلَاتِ الْوَاجِبَةِ.
 ٣- وَأَنْ يَمْسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ(٣٠) الرَّأْسِ مِقْدَارَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ.
 ٤- وَيَمْسَحُ الرَّجْلَيْنِ بِكَفَيْهِ(٣١) مِنْ رُؤْسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
 ٥- وَأَنْ يَضَعَ الْمَاءَ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ عَلَى ظَهْرِ ذِرَاعَيْهِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَتْ إِمْرَأَةً فَعَلَى بَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا(٣٢).

٢٤- (ص) سقط منها (واو العطف) ٢٥- (ك): الإبهام والوسطى.

٢٦- (ك و س): المرفق. ٢٧- (ك و س): مقدار.

٢٨- ك و س النابتان (ص): النابتان، والصحيح النابتان كما في المتن ففي مجمع البحرين: نتأدى الجارية ارتفاع، والفاعل: ناتى.

٢٩- (ك و س): ثم باليسرى. ٣٠- (ص): بمقدم.

٣١- (ص): بكتفيه!

٣٢- (ك): ذراعها.

٥- فصل فيما ينقض الوضوء

ما (٣٣) ينقض الوضوء على ضربين:
أحدهما يُوجِبُ إعادةَ الوضوء، والثاني يوجِبُ الغُسل. فما يوجب الوضوء
خَمسةُ أشياء:

- ١-٣- الأبول، وَالغائط، وَالرَّيح.
 - ٤- والتَّوْمُ الغَالِبُ عَلَى السَّمْعِ والبَصَرِ.
 - ٥- وما يُزِيلُ العَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ (٣٤) من سائر أنواع المَرَضِ مِنَ الإغْمَاءِ (٣٥)
[والجنون ص] وغير ذلك.
- وما يُوجِبُ الغُسلَ سِتَّةُ أشياء:
- ١- خُرُوجُ المَنِيِّ عَلَى كُلِّ حالٍ فِي التَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ بِشَهْوَةٍ وَغير شَهْوَةٍ.
 - ٢- والجِمَاعُ فِي الفَرْجِ وَإِن لَمْ يُنْزَلِ.
 - ٣-٥- والحِيضُ، وَالاسْتِحَاضَةُ، وَالتَّنْفَاسُ.
 - ٦- وَمَسُّ الأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِهِم بِالْمَوْتِ، وَقَبْلَ تَطْهِيرِهِم بِالغُسلِ.

٦- فصل في ذكر الجَنَابَةِ

- الجَنَابَةُ تكونُ بِشَيْئَيْنِ:
أحدهما: إنزالُ الماءِ الدافِقِ عَلَى كُلِّ حالٍ عَلَى ما بَيَّنَّاهُ.
والثَّانِي: الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ سِوَا أَنْزَلِ أَوْلَم يُنْزَلِ.
وَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ تَنْقَسِمُ إِلَى مُحَرَّمَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ:
فَالْمُحَرَّمَاتُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:
١- قِراءَةُ العِزَائِمِ مِنَ القُرْآنِ.
٢و٣- ودخولُ المَسَاجِدِ إِلاَّ عابِرًا (٣٦) سَبِيلًا، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا.

٣٣- (ك): فما.

٣٤- (ص): التميز! ٣٥- (ص): الاغماء!

٣٦- (س): عابري سبيل.

- ٥٤- ومُسُّ كِتَابَةِ الْمُضْحَفِ أو شَيْءٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ (٣٧) تَعَالَى، أو
أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ، وَأَتَمَّتْهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
وَالْمَكْرُوهُاتُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:
٢١- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.
٤٣- وَالنُّومُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَالخِضَابِ.
فَإِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ وَهَيَاتٌ، وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَفْعَالٌ.
فَالْوَاجِبُ (٣٨) مِنَ الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ:
٢١- الْإِسْتِيرَاءُ بِالْبَوْلِ عَلَى الرَّجَالِ أَوْ الْاجْتِهَادُ، وَالنِّيَّةُ.
٣- وَغَسَلَ جَمِيعَ الْجَسَدِ (٣٩) عَلَى وَجْهِ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ بِأَقْلٍ
مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ.
وَالْهَيَاتُ ثَلَاثَةٌ:
٢١- مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِحَالِ (٤٠) الْغَسْلِ وَالاسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا حَكْمًا
٣- وَالتَّرْتِيبُ فِي الْغَسْلِ: يَبْدَأُ (٤١) بِغَسْلِ الرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْجَانِبِ (٤٢)
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ [بِالْجَانِبِ ص] الْأَيْسَرِ.
وَالْمُسْتَحَبُّ (٤٣) أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:
١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ.
٢- وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.
٤- وَالْغَسْلُ بِصَاعٍ مِنَ الْمَاءِ (٤٤) فَمَا زَادَ.

٣٧- فِي حَاشِيَةِ (س) هَكَذَا: خ لِ اسْمَاءِ اللَّهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ.

٣٨- (س): فَالْوَاجِبَاتُ.

٣٩- (ك): الْبَدَنُ.

٤٠- (ص): بِحَالٍ!

٤١- (ك): أَنْ يَبْدَأَ، خ لِ (س): وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ.

٤٢- (س): ثُمَّ الْجَانِبِ.

٤٣- (ص): فَالْمُسْتَحَبُّ.

٤٤- (ك و س): مِنْ مَاءٍ.

٧- فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنَّفاس

الحيضُ هو الأدمُ الأسود الخارجُ بحرارةٍ [وحرقة ك] على وجه يتعلّقُ به أحكام نَدكرها، ولقليله حدٌّ. ويتعلّقُ به عِشرون حُكماً: أربعةٌ منها مكروهةٌ والباقي إمّا محظورٌ أو واجب (٤٥).

فالواجبات:

- ١- لا يجب عليها الصَّلَاة، ولا يجوز منها فعلُ الصَّلَاة.
- ٢- ولا يصحُّ منها الصَّوْم.
- ٣- ويَحْرُمُ عليها دُخُولُ المساجد.
- ٤- ولا يصحُّ منها الاعتكافُ ولا يصحُّ منها الطَّواف.
- ٥- ويحرم عليها قراءة العزائم.
- ٦- ويحرم عليها [من القرآن س] مسُّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.
- ٧- ويَحْرَمُ على زوجها وطئها (٤٦).
- ٨- ويَجِبُ على مَنْ وطئها مُتَعَمِّدًا الكَفَّارَةَ، ويجب عليه التَّعْزِيرُ.
- ٩- ويَجِبُ عليها الغُسلُ عند انقِطَاعِ الدَّمِ (٤٧)، ولا يصحُّ طَلَاؤها.
- ١٠- ولا يصحُّ منها الغُسلُ، ولا الوضوءُ على وجه يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ [به]

ص.

- ١١- ولا يجب عليها قِضَاءُ الصَّلَاةِ، ويجب عليها قِضَاءُ الصَّوْمِ.
- ١٢- والمكروهات أربعةٌ:
- ١- يَكْرَهُ لَهَا قِرَاءَةُ مَا عدا (٤٨) العزائم، ومسُّ المصحف، وحمله، ويكره لها الخِضَابُ.
- ٢- وَيَنْقَسِمُ الحيضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَلِيلٌ، وكثيرٌ، وما بينهما.

٤٥- (ك و س): محظورة أو واجبة.

٤٦- (س): وطئها. ٤٧- (س و ك): عند الانقطاع.

فالقيل ثلاثة أيام متواليات.
والكثير عشرة أيام لا أكثر منها.
وما بينهما بحسب العادة.
فإذا أرادت الغسل وجب عليها أفعال وهيأت:
فالأفعال، إن كان انقطاع دمها فيما دون الأكثر [فعلها س] أن تستبرئ
نفسها بقطنة، فإن خرجت نقيته فهي طاهرة (٤٩)، وإن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد
حائض تصبر حتى تنقى.
[وإن كان فيما زاد على العشرة فلا تستبرئ نفسها (٥٠)].

وكيفية غسلها وهيأته مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الأحكام ويزيد
على ذلك (٥١) بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليجوز لها استباحة الصلاة.
وأما المستحاضة فهي التي ترى (٥٢) الدم بعد العشرة الأيام (٥٣) من
الحيض أو بعد أكثر [أيام ص س] النفاس.
وهي على ضربين: مبتدأة، وغير مبتدأة.
فإن كانت مبتدأة فلها أربعة أحوال إذا (٥٤) استمر بها الدم:
أولها: أن يتميز لها بالصفة فيجب أن تعمل عليها (٥٥).
والثاني: أن لا يتميز لها [س بالصفة] فلترجع إلى عادة نساءها من أهلها.
والثالث: (٥٦) [ص ك أن] لا تكون لها نساء فلترجع إلى من هي مثلها
في السن.

والرابع: [ك ص أن] لا يكون لها نساء ولا مثل في السن، أو كُنَّ

٤٩- (س) طاهر.

٥٠- كذا في (ص)، وفي (س): وان كان انقطاع دمها في العاشر فلا تستبرئ نفسها ولا يوجد
شيئ من الجملتين في (ك).

٥١- (ك): عليه. ٥٢- (ص): ترك!

٥٣- (س): العشرة أيام (ك): عشرة أيام.

٥٤- (ص): اذاستمر!

٥٥- (ك و س): عليه.

٥٦- واول العطف في الثالث والرابع سقطت من (ك).

مختلفات [العادة س ص] فلتترك الصلاة في كلِّ شهرٍ سبعةً أيَّامٍ مخيَّرةً في ذلك.

و إن لم تكن مبتدأةً، وكانت لها عادةٌ فلها أربعة أحوال:

أحدها: [ص ك أن] تكون لها عادة بلا تمييز (٥٧) فلتعمل عليها.

والثاني: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثالث: اختلفت عاداتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرابع: (٥٨) اختلفت عاداتها ولا تمييز لها فلتترك الصلاة في كلِّ شهر

سبعةً أيَّام حسب ماقدَّمناه.

والمستحاضة لها ثلاثة أحوال:

أولها: أن ترى الدَّم القليل، وحده أن لا يظهر على القطنه فعليها تجديد

الوضوء (٥٩) لكلِّ صلاة وتغيير القطن (٦٠) والخزقة.

والثاني: (٦١) أن ترى الدَّم أكثر من ذلك وهو أن يظهر على القطنه

ولا يسيل فعليها غُسلٌ واحد لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء (٦٢) لباقي

الصلوات (٦٣)، مع تغيير القطن والخزقة.

والثالث: (٦٤) أن ترى الدَّم أكثر من ذلك، وهو أن يظهر على القطنه

و يسيل فعليها ثلاثة أغسال.

١- غُسلٌ لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما.

٢- وغُسلٌ لصلاة المغرب (٦٥) والعشاء الآخرة تجمع بينهما.

٣- وغُسلٌ لصلاة [الليل و ص س] الغداة [تجمع بينهما (٦٦)].

وكيفية غُسلها مثل غُسل الحايض سواء، ولا يحرم عليها شيء ممَّا

٥٧- (ص) في جميع المواضع: تميز.

٥٨- حرف العطف في الثالث والرابع، سقطت من (ك).

٥٩- (ص): الوضوء! ٦٠- (ك): القطنه.

٦١- (ك): بلا (واو). ٦٢- (ص): الوضوء!

٦٣- (ص): الصلوات! ٦٤- (ك): بلا (واو).

٦٥- (س): وغسل للمغرب.

٦٦- هذه الجملة جاءت في حاشية (س) خ ل.

يحرم (٦٧) على الحائض إذا فعلت ما تفعله المُستحاضَة.
وأما التَّنَسُّاءُ فهي التي ترى الدَّم عقيب الولادة، وحُكْمُهَا حكم الحائض
في جميع المُحْرَمَاتِ والمكروهات وفي الغسل، وكَيْفِيَّتِهِ، وأكثر أَيَّامِهَا، وتُفَارِقُهَا
في الأَقْلِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِقَلِيلِ التَّنَاسُّ حَدًّا.

٨- فصل في حكم الأموات (٦٨)

هذا الفصل يحتاج إلى بيان أربعة أشياء:
أولها الغسل وبيان أحكامه.
والثاني التكفين وبيان أحكامه.
والثالث (٦٩) دفنه وبيان أحكامه.
والرابع الصَّلَاةُ عليه وبيان أحكامها.
فالغسل يتعلق به فروض وندوب.
فالْفُرُوضُ (٧٠) ثلاثة أشياء: أن يُغَسَّلَ ثلاثَ مرَّاتٍ على ترتيب غُسلِ
الجَنَابَةِ وكَيْفِيَّتِهِ (٧١) وهَيَّاتِهِ، مستورَ العورة.
أولها بماء السَّدرِ (٧٢)، والثَّانِي بماء جُلالِ (٧٣) الكافور، والثالث بالماء (٧٤)
القَرَّاحِ.
والمسنون ستة أشياء:

- ١- توجيهُهُ إلى القِبلةِ في حالِ الغُسلِ.
- ٢- ووقوفُ الغاسِلِ على جانبِ يَمِينِهِ.
- ٣- وغمزُ بطنه في الغسلتين الأوليين ٧٥

٦٧- (ك): يُحْرَمُ، من باب التفعيل مجهولاً.

٦٨- (ك): غسل الأموات، مكان (حكم الأموات).

٦٩- واو العطف في الثالث والرابع، ليست في (ك).

٧٠- (ص): فالفرض. ٧١- (ك): كَيْفِيَّتِهِ.

٧٢- كلمة ماء في (ص) في هذا الموضع وفي أكثر المواضع جاءت (ما) بلا همزة!

٧٣- (ص): الجلال! ٧٤- (ص و ك) بماء. ٧٥- (ك و س): الاولتين.

- ٤- والذَّكْرُ والاستغفارُ عند الغُسل.
- ٥- وأن يجعل لمصبِّ الماءِ حُفيرةً [يَدْخُلُ فِيهَا الْمَاءُ ص س].
- ٦- وأن يُعَسَّلَ (٧٦) تحت سَقْف.
- وأما التكفين ففيه المَفروض، والمسنون:
- فالمفروضُ أربعة أشياء:
- ١-٣- تكفينُهُ في ثلاثة أثواب مع القُدرة: مَبْرَرٌ وَمَمِصٌّ وَإِزَارٌ.
- ٤- وإمساسُ شَيْءٍ من الكافورِ مساجدَه مع القُدرة.
- والمَسنونُ سبعة أشياء:
- ١ و٢- أن يُرَادَ على الكَفْنِ إِزاران: أحدهما حَبْرَةٌ، والآخِرُ (٧٧) خِرْقَةٌ يَشُدُّ بِهَا (٧٨) فَخِذَيْهِ.
- ٣ و٤- و عِمَامَةٌ يُعَمَّمُ بِهَا مُحْتَكَاً، و إن كانت إمْرأةً تَزَادُ لَفَافَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ (٧٩).
- ٥- وأن يَكُونَ الكافورُ ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً أو أربعة مثاقيل، وأَقْلَهُ درهم (٨٠) مع القُدرة.
- ٦- وأن يَمَسَّحَ بِذَلِكَ مَساجِدَه السَّبْعَةَ الَّتِي سَجَدَ (٨١) عَلَيْهَا.
- ٧- وأن يَجْعَلَ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ خُضْرَاوَيْنِ.
- وأما الدَّفْنُ ففيه الفَرَضُ والتَّدْبُ:
- فالْفَرَضُ شَيْءٌ واحدٌ وهو دَفْنُهُ.
- والتَّدْبُ عشرون شيئاً:
- ١- أن يَتَّبِعَ الحِنَازَةَ أو يَبِينَ جَنَبَيْهَا.
- ٢- وأن تُوَضَّعَ الحِنَازَةُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ إِنْ كان رَجُلًا، وَقُدَّامَ القَبْرِ مِمَّا يَلِي القَبِيلَةَ إِنْ كانت (٨٢) إمْرأةً.

٧٦- (ص): تغسل!

٧٧- (س): والثاني خ ل (س): احدهما حبرة يمنية والاخرى خرقه.

٧٨- (ك): لشد فخذيه. ٧٩- (ص): الاخر او ين (ك): آخرتين.

٨٠- (ك): درهما. ٨١- (ك): يسجد.

٨٢- (ك): كان.

- ٣- ويؤخذ الرَّجُل من قِبَلِ رَأْسِهِ، وَالْمَرَاةَ بِالْعَرَضِ.
 ٤- وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى التَّرْقُوءَةِ (٨٣).
 ٥- وَاللَّخْدَ أَفْضَلَ مِنَ الشَّقِّ.
 ٦- وَأَنْ يَكُونَ اللَّخْدُ وَاسِعاً مِقْدَارَ مَا يَجْلِسُ فِيهِ الْجَالِسُ.
 ٧- وَالذِّكْرَ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ، وَعِنْدَ وَضْعِهِ فِي اللَّخْدِ.
 ٨و٩- وَيَخْلُفُ عَقْدَ الْأَكْفَانِ، (٨٤)، وَيَضَعُ حَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ.
 ١٠- وَيَضَعُ [شَيْئاً س] (٨٥) مِنَ التُّرْبَةِ مَعَهُ.
 ١١- وَيُلَقِّنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِقْرَارَ بِالنَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [ص س].
 ١٢-١٦- وَيُشْرَجُ اللَّبَنُ، وَيُظَمَّ الْقَبْرُ، وَيَرْفَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ [مَفْتُوحَةً ص]، وَيُسْوِيهِ وَيُرْبِّعُهُ.
 ١٧- وَيُرْتَشُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.
 ١٨و١٩- [وَيَضَعُ الْيَدَ عَلَيْهِ (٨٦)] وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.
 ٢٠- وَيُلَقِّنُهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَلِيَّهُ.
 وَأَمَّا الصَّلَاةُ [عَلَيْهِ ص س] فَسَنَذْكُرُهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 [تَعَالَى (ص)].

٩- فصلٌ في ذكر الأُغْسَالِ (٨٧) المَسْنُونَةِ.

الأُغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ غُسلًا:

- ١- غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
 ٢و٣- وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَيَوْمُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ (٨٨) مِنْهُ.
 ٤- وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

٨٣- (ص): الترقوه، بتشديد واو!

٨٤- (ك): كفته. ٨٥- (ك): وان يوضع شئ.

٨٦- سقطت من (س) لكن الكاتب اضافها في الحاشية ناسباً لها الى بعض النسخ.

٨٧- (ص): اغسال المسنونة، وكذا في الجملة بعدها! ٨٨- (ص): والعشرون!

- ٥-١٠- وأوَّل ليلة من شهر رَمَضان، وليلة النَّصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه.
- ١١-١٣- وليلة الفِطر، ويوم الفِطر، ويوم الأضحى.
- ١٤-١٨- وُعُسل الإحرام، وعند دُخول الحَرَم، وعند دخول مكَّة (٨٩) وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة.
- ١٩ و٢٠- وعند دُخول المَدِينَة، وعند دخول مسجد النَّبى عليه السَّلام.
- ٢١ و٢٢- وعند زيارة النَّبى [عليه السَّلام ص ك]، وعند زيارة الأئمَّة عليهم السَّلام.
- ٢٣ و٢٤- ويوم الغدير، ويوم المُباهلة [وهو رابع وعشرون من ذى الحِجَّة (٩٠)].
- ٢٥ و٢٦- وُعُسل التَّوبَة، وُعُسل المَوْلود.
- ٢٧- وُعُسل قاضى صلاة (٩١) الكُسوف إذا اختَرَق القُرص كلُّه وتَرَكَها مُتعمِّداً.
- ٢٨ و٢٩- وعند صلاة الحاجة وعند صلاة الاستِخارة.

١٠- فصلٌ فى ذِكر التَّيْمَمِ وأحكامه

لايجوز التَّيْمَمُ إلَّا بأحد ثلاثة شروط:

- ١- إمَّا عدم الماء مع الطَّلَب له [أو حكمه ص خ].
 - ٢- أو عدم مايتوصَّل به إليه من آلة أو تَمَن.
 - ٣- أو الخوف من استعماله إمَّا على النَّفس أو المال.
- ومع حصول هذه الشروط لايصحُّ التَّيْمَمُ إلَّا عند تضيُّق وقت الصَّلاة. ولايصحُّ التَّيْمَمُ إلَّا بالأرض أو مايقع عليه اسم الأرض بالإطلاق من تُراب أو مَدْرٍ أو حَجَرٍ.

٨٩- (ص): مكة!

٩٠- هذه الجملة جاءت فقط فى جاشية (س) بعد التصحيح. ٩١- (ص): الصلاة!

وكيفيته أن يضرب يديه (٩٢) على الأرض دفعةً [واحدة ص س] إن كان عليه الوضوء (٩٣) ويتفوضهما، ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته إلى طرف أذنيه، وبطن يده اليسرى ظهر كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع.

وإن كان عليه الغسل يضرب (٩٤) ضربتين، واحدة (٩٥) للوجه والأخرى لليدين، والكيفية واحدة.

ونواقض التيمم: كل ما ينقض الطهارة، ويزيد عليها (٩٦) التمكن من استعمال الماء. وكل ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد.

١١- فصل في [ذكر ك] أحكام المياه

الماء على ضربين: نجس وطاهر:
فالنجس لا يجوز استعماله على [كل ص] حال إلا عند الخوف من تلف النفس.

والطاهر على ضربين: مضاف ومطلق:
فالمضاف كل ماء (٩٧) اعتصر من جسم، أو استخرج منه، أو كان مرققةً: مثل ماء الأورد، والآس، والخلاف، وماء الباقلاء، وما أشبه ذلك. فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الأحداث، ولا [في ص] قلاء إزالة (٩٨) النجاسات، ويجوز فيما عدا ذلك.

والمطلق على ضربين: جارٍ وواقف:
فالجارى طاهر مطهر ولا (٩٩) ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه: [ص
إما] لونه، أو طعمه، أو رائحته.

٩٢- (ك): بيديه.

٩٣- (س): وضوء.

٩٤- (ك): ضرب. ٩٥- (ك و س) مكان «واحدة»: «ضربة».

٩٦- (ص): عليه! ٩٧- (س): كل ما خ ل «كل ماء».

٩٨- (ص): ازاله! ٩٩- (ك): لا ينجسه، بدون «واو».

والواقف على ضربين: ماء البئر (١٠٠)، وغير ماء البئر.
فماء البئر طاهر مطهر، إلا أن يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة فقد
نجست قليلاً كان الماء أو كثيراً.
والنجاسة الواقعة فيها على ضربين: أحدهما يُوجب نزع جميعها والآخَرُ
يُوجب نزع بعضها.

فما يوجب نزع جميعها تسعة اشياء:

١-٣- الخمر، وكلُّ مُسْكِرٍ والفُقَّاع.

٤-٧- وَالْمَنِيَّ وَدُمَّ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةَ (١٠١) وَالتَّنْفَاسَ.

٨-٩- والبعر إذا مات فيها. وكلُّ نجاسة غيَّرت أحدَ أوصاف الماء.

وما يُوجب نزع بعضها فكلُّ شيء له مقدار قد فصلته (١٠٢) في التَّهْيِيةِ

وماء غير البئر على ضربين: كبير، وقليل.

فحدُّ الكثير ما بَلَغَ كُرًّا فَصَاعِدًا.

وحدُّ الكُرِّ ما كان ثلاثة أشبار ونصفاً (١٠٣) عرضاً في طُولٍ في عُمقٍ أو

ما كان قدره ألفاً ومائتي رطلٍ بالعِراقِ وذلك لا يُنجسه شيء إلا ماغيَّر أحدَ

أوصافه.

وحدُّ القليل مانقَّص عن الكُرِّ وذلك ينجس بما يقع فيه من

التَّجَاسَاتِ (١٠٤) وإن لم يتغيَّر أوصافه (١٠٥).

١٢- فصل في ذكر النَّجَاسَاتِ، ووجوب إزالتها عن الثَّياب والبدن

يجب إزالة النَّجَاسَةِ عن الثَّوبِ وَالبَدَنِ حَتَّى يَصِيحَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ.

والتَّجَاسَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: دَمٌ وَغَيْرُ دَمٍ.

١٠٠- كلمة بئر رغم انها كذلك في اللغة والمحاورة، جاءت في جميع النسخ (بير) بالياء بدل
الهمزة!

١٠١- (ك و س): والنفاس والاستحاضة. ١٠٢- (ك و س): فصلناه.

١٠٣- خ ل (س): ونصف.

١٠٤- (ك و س): النجاسة. ١٠٥- (ك و س): وان لم يغير احد اوصافه.

فالدّم على ثلاثة أضرب:

١- ضربٌ تجب إزالة قليله وكثيره، وهي ثلاثة أجناس: دم الحيض، والإستحاضة، والنّفاس.

٢- ودمٌ لا يجب إزالة قليله ولا [س] كثيره وهي خمسة أجناس:

١-٥- دم البقّ، والبراغيث، والسّمك، والجراح اللّازمة، والقروح الدائمة (١٠٦).

٣- ودمٌ يجب إزالة ما بلغ مقدار درهم فصاعداً، ومانقص عنه لا يجب إزالته، وهو باقى الدّماء من سائر الحيوان.

وماليس بدم من النّجاسة يجب إزالة قليله وكثيره، وهي خمسة أجناس: [٢١-٢] كلُّ مُسكرٍ خمرأ كان أو نبيذاً، والفُقّاع.

٣-٥- والبول، والغايط، من كلِّ ما لا يؤكل لحمه، والمنى من سائر الحيوان، وما أُكل لحمه فإنه لا بأس ببوله، وروثه، وذرقه إلاّ ذرق الدّجاج خاصّة [١٠٧].

و يجب غسّل الإناء من النّجاسات كلّها ثلاث [مرّاتٍ ص س] ومن وُلوغ الكلب مثله: واحدة منها بالتراب، وهي أو لاهنّ من الوُلوغ خاصّة. ويُغسّل [الإناء ص] من الحّمّر سبع مرّات، ورؤى مثل ذلك فى الفارة إذا ماتت فى الماء. وكلُّ ماليس له نفس سايلة لا يفسد الماء بموته فيه.

١٠٦- (س): الدائمة.

١٠٧- هذه العبارة فى (س و ك) هكذا: البول والغائط من الآدمى وكل ما لا يؤكل لحمه، وما أكل لحمه لا بأس ببوله أو روثه أو ذرقه (ك: فلا بأس ببوله وذرقه وروثه) الا ذرق الدجاج خاصة، والمنى من الآدمى وغيره، وكل مسكرٍ خمرأ كان او نبيذاً والفُقّاع وفى خ ل (س) كما فى المتن الا ان فيه: والغائط من الآدمى وكل ما لا يؤكل لحمه والمنى من الآدمى وغيره وما اكل لحمه فلا بأس الخ... وفى ضبط آخر من (س) هكذا: والغائط من الآدمى وغيره مما لا يؤكل لحمه والمنى من ساير الحيوان، و كل ما أكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وذرقه. ولا يخفى عليك ان هذا الاختلاف لا يغيّر المعنى فى شئ.

كتاب الصلاة

١- فصل في أعداد الصلوات.

- الصلاة في اليوم والليله خمس [صلوات ك س]:
١٦١- [صلاة س] الظهر في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان،
والعصر مثل ذلك.
٣- والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر.
٤- والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر (١).
٥- والغداة ركعتان في السفر والحضر.
والتوافل في اليوم والليله [في الحضر ص س] أربع وثلاثون ركعة، وفي
السفر سبع (٢) عشرة ركعة:
١٦-١ بعد الزوال قبل الفرض ثمانى ركعات، وبعد الفرض ثمانى
ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم (٣) وتسقطان معافى السفر.
١٧-٢٠- ونوافل المغرب أربع ركعات في السفر والحضر.
٢١- وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدان بركعة
واحدة تسقط (٤) في السفر. ص س]

١- (ك): والعصر! ٢- (ص س): سبعة! ٣- (ك): تسليم. ٤- (س): ويسقطان.

٢٢-٣٢- وصلاة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر والحضر.
٣٣و٣٤- وركعتا الفجر في الحالين معاً.

٢- فصل في ذكر المواقيت

لكل صلاة وقتان: أول وآخر.

فالأول: وقت من لا غدر له. والثاني: وقت من له غدر.

فأول وقت (٥) الظهر زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله.
وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس، وآخره غيبوبة الشفق: وهو الحُمْرة، من ناحية المغرب.

وأول وقت العشاء (٦) الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب، ورؤى بعد غيبوبة الشفق، وآخره ثلث الليل، ورؤى نصف الليل.

وأول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس.
ووقت نوافل الزوال ما بين زوال (٧) الشمس إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصل في فريضة الظهر.

و [وقت ص س] نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقته.

ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته.

ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة.

ووقت صلاة الليل (٨) بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر.

ووقت ركعتي الفجر بعد (٩) الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحُمْرة من

ناحية المشرق.

٥- (ص): فالاول وقت!

٦- (س): عشاء الآخرة. ٧- (ص): الزوال الشمس!

٨- نسخة بدل (س): نوافل الليل. ٩- (ك): عند الفراغ.

خمسُ صَلَوَاتٍ (١٠) تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ مَالِمَ يَتَضَيَّقَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ حَاضِرَةٍ:

٢١- من فاتته صلاة فريضة فَوَقْتُهَا حين يذكرها، وكذلك من قضا النوافل (١١) ما لم يدخل وقت فريضة [حاضرة (١٢)].

٢-٥- وصلاة الكُسُوف، وصلاة الجنائز، وركعتا (١٣) الأحرام، وركعتا الطَّواف.

الأوقاتُ المكروهةُ لابتداء التَّوَأْفَلِ فِيهَا خَمْسَةٌ (١٤).

٢١- بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشَّمْسِ.

٣- وعند قيامها نصف النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ [الشَّمْسُ ص] إِلَّا [فِي ص] يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٤٥-٥- وبعد فريضة العَصْرِ، وعند غُروبِ الشَّمْسِ.

وَالصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَا تَجُوزُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، وَبَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا تَكُونُ قِضَاءً، وَفِي وَقْتِهَا تَكُونُ أَدَاءً سِوَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ (١٥) أَفْضَلُ.

٣- فصلٌ في [ذكر ص س] القِبَلَةِ وَأَحْكَامِهَا

القِبَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- فَالْكَعْبَةُ قِبَلَةٌ مِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمُشَاهِدِ.

٢- وَالْمَسْجِدُ قِبَلَةٌ مِنْ لَمْ يُشَاهِدِ الْكَعْبَةَ وَشَاهَدَهُ، أَوْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ (١٦) جِهَتَهُ مَعْنَى كَانَ فِي الْحَرَمِ.

٣- وَالْحَرَمُ (١٧) قِبَلَةٌ مَن نَأَى عَنِ الْحَرَمِ.

وَالنَّاسُ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْقِبَلَةِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ [الْبَيْتِ س].

١٠- (ص): صلوة! ١١- (ك و س): وكذلك قضاء النوافل

١٢- (ص): الحاضرة وسقطت هذه الكلمة رأساً من (س و ك).

١٣- (س): وركعت الاحرام! (ك) وركعتي الاحرام وركعتي الطواف.

١٤- (ك): خمس. ١٥- (ص): اول افضل!

١٦- (س): على ظنه. ١٧- (ك): فالحرم.

١- فالرُّكْنُ العِراقِيُّ لأهل العراق.

٢- والرُّكْنُ اليَمانيُّ لأهل اليَمَن.

٣- والغَربِيُّ لأهل الغَرب.

٤- والشامِيُّ لأهل الشام.

وعلى أهل العراق التَّيَّاسُرُ قليلاً وليس لغيرهم ذلك.

ويعرف أهل العراق قِبَلَتَهُم بأربعة أشياء:

١- أن يكون الجُدِّي (١٨) تَخَلَّفَ مِنْكِبِهِ الأيمن.

٢- أو يَكُونَ الشَّقُّ مُحاذياً (١٩) لمنكِبِهِ الأيمن.

٣- أو الفَجْرُ مُحاذياً لِمِنْكِبِهِ الأيسر.

٤- أو عَيْنُ الشَّمْسِ عند الزوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الإمارات صَلَّى إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الصَّرورة

[صَلَّى س] إلى أَى جهة شاء.

ثلاثة يُستقبلون قِبَلَتَهُم بتكبير الإحرام ثُمَّ يصلون كيف شاءوا:

١- المُصَلِّي على الرَّاحِلَةِ نَافِلَةً.

٢- وَمَن كان في السَّفِينَةِ ثم دارت السَّفِينَةُ.

٣- وَمَن يُصَلِّي صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ.

٤- فصلٌ في سَترِ العَورةِ

سَترُ العورةِ على ضربين: مفروض، ومسنون:

فالمفروض سَترُ السَّوْتَيْنِ على الرِّجالِ، وعلى الحَرايرِ مِنَ النِّساءِ جميع

البَدَنِ [إلاَّ الوجهَ والكفَّينِ والقَدَمينِ ص]، والأُمَّةُ يجوزُ لها (٢٠) أن تُصَلِّيَ مكشوفةً

الرَّأسِ.

١٨- (ص): الجدى (بفتح الاوّل وسكون الثانى)، وهو المشهور عنه اهل اللغة، قيل وقد يصغر اذا

اريد به النجم المعروف لتميزه عن البرج.

١٩- (س): فى الموردين: بالبدال المهملة!

٢٠- (ك): تجوز ان تصلى.

والمسنون للرجال ما بين الشرة إلى الركبة، وأن يُصلى في ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

٥- فصل في ماتجوز الصلاة فيه من اللباس

يجوز الصلاة في ثمانية أجناس من اللباس:

١-٣- القطن والكتان، وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش

والتبّات.

٤-٧- والخز الخالص، والصوف، والشعر، والوبر، إذا كان ممّا يوكل

لحمه.

٨- وجلد ما يوكل لحمه إذا كان مُدَكِّي فان (٢١) كان مبيّاً فلا يجوز

الصلاة فيه وإن دُبِعَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ شَرْطَيْنِ:

أحدهما جواز التصرف (٢٢) فيه إمّا بالملك أو بالإباحة (٢٣).

والثاني ان يكون خالياً من نجاسة الآمال يتم الصلاة فيه منفرداً:

مثل (٢٤) التكة والجورب والحفّ، والقطنسوة والتعل والتنزّه عنه افضل.

٦- فصل فيما (٢٥) يجوز الصلاة عليه (٢٦) من المَكان

الأرض كلّها مسجد^{٢٧} يجوز الصلاة فيها، إلا ما كان مغضوباً، أو يكون

موضع السجود منه نجسا.

و تَكَرَّهَ الصَّلَاةُ فِي إِثْنَا عَشَرَ مَوْضِعًا:

١-٤- وادى ضَجَنان، وادى الشَّقْرَة، والبيداء، وذات الصلاصِل (٢٨).

٢١- (ص): مذكيا وان. ٢٢- (ص): تصرف! ٢٣- (ك): والاباحة. ٢٤- (ك): كالتكة.

٢٥- (ك): في ذكرها. ٢٦- (ك): فيه. ٢٧- (س): مسجدا!

٢٨- هذه أودية بين مكة والمدينة: (فبيداء) على ميلين من (ذى الحليفة) متوجها إلى مكة. و (ذات الصلاصِل) واقعة في نفس الطريق ولكن لم يتحدد موضعها، أو كل ارض ذات صلصال اى

- ٥-٧- وبين المقابر، وأرض الرَّمْل والسَّيْحَة.
 ٨ و٩- ومعاطن الإبل، وقرى التَّمَل.
 ١٠-١٢- وجوف الوادي، وجوَاد الطُّرُق، والحمَّامات.
 وتكره [الصَّلَاةُ ص] الفريضة خاصَّةً [في ص] جوف الكعبة.
 ويُسْتَحَبُّ أن يجعل بينه وبين ما يمرُّ به ساتراً ولو عِزَّةً.

٧- فصلٌ في ذكر ما يُسجَد عليه

- لا يجوز السُّجود إلَّا على الأرض، أو ما أُنبتت الأرض ممَّا لا يؤكل ولا يلبس
 [عادة س] ويحتاج [إلى ص س] أن يجمع شرطين:
 ١- أن يكون ملكاً (٢٩) أو في حُكْم الملك.
 ٢- ويكون خالياً من نجاسةٍ.
 فأما (٣٠) الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدَّى إليه فلا بأس به والتَّنَزُّه
 عنه أفضل.
 وقد بيَّنا تطهير الثياب والبدن من النجاسات فلاوجه لإعادته.

٨- فصلٌ في [ذكر ص س] الأذان والإقامة وأحكامهما

هما مسنونان في جميع الصَّلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان
 في صلاة الجماعة، وأشدَّهما (٣١) تأكيدا فيما (٣٢) يُجهر فيه (٣٣) [بالقراءة ص].

يسمع منها صوت عند المشي عليها فلا تنحصر بمكان بل تعم كل ما كان كذلك (ضجنان) بالفتح،
 فالسكون، جبل بمكة أو تهامة، والمراد الوادي المتصل بالجبل. (شقرة) بفتح الشين وكسر القاف أو
 بضم الاول وسكون الثاني موضع في طريق مكة، أو هي كل أرض تبت فيها (شقايق نعمان)
 وقيل هذه الاراضي وقع فيها خسف فتعم الكراهة كل أرض كذلك ه ملخصا من مصباح الفقيه ج
 ٢: ١٢٩.

٢٩- (س و ك): مملوكا. ٣٠- (س): واما.

٣١- (س): واشدها. ٣٢- (س): ما ٣٣- (ك): به.

ويشتملان على خمسة و ثلاثين فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

فصول (٣٤) الأذان:

- ١-٤ - أربع تكبيرات في أوله.
 ٥ و٦ - والإقرار بالتوحيد مرتين.
 ٧ و٨ - والإقرار بالنبي [صلى الله عليه وآله ص] دفعتين.
 ٩ و١٠ - والدعاء إلى الصلاة دفعتين (٣٥).
 ١١ و١٢ - والدعاء إلى الفلاح مرتين (٣٦).
 ١٣ و١٤ - والدعاء إلى خير العمل دفعتين (٣٧).
 ١٥-١٨ - وتكبيرتان وتهليل دفعتين.
 وفصول (٣٨) الإقامة مثل ذلك، ويسقط من أولها [من س] التكبير دفعتين ويُزاد (٣٩) بدله «قد قامت الصلاة» دفعتين، ويسقط [من س] التهليل مرة واحدة. ويشتملان على واجب ومسنون.
 فالواجب فيهما الترتيب [وهو ص س] قسم واحد.
 والمسنون عشرة أشياء:
 ١ و٢ - كونه مُتَطَهَّرًا، ومستقبل القبلة.
 ٣ - ولا يتكلم في (٤٠) حاله.
 ٤-٦ - ويكون قائماً مع الاختيار، ولا يكون ماشياً، ولا راكباً.
 ٧-٩ - ويُرتَّل (٤١) الأذان ويُحْدِرُ الإقامة، ولا يُعْرَبُ أواخر الفُصول.
 ١٠ - ويفصل بين الأذان والإقامة (٤٢) بجلسة، أو سجدة أو خُطوة.
 فهذه كلها مسنونة فيهما، وأشدّها تأكيداً في الإقامة (٤٣).

٣٤- (ص): وفصول

٣٥- (ص): دفعتان خ ل. ٣٦- (ص): مرتان، خ ل (س): دفعتين.

٣٧- (ص): دفعتان، خ ل (س): مرتين. ٣٨- (ص): فصول، بلا (واو)!

٣٩- (ك): يزيد. ٤٠- (ك و س): خلاله. ٤١- خ ل (س): يرسل.

٤٢- (س) مكان: (بين الأذان والإقامة): بينهما

٤٣- (ك) بدل (في الإقامة): فيما يجهر به الا انها صحت في الحاشية.

ومن شرط صِحَّتَيْهِمَا (٤٤) دُخُولُ الْوَقْتِ.

٩- فصلٌ في ذكر ما يُقَارَنُ حال الصَّلَاةِ

- الصَّلَاةُ تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال، وكيفيات، وتُرُوك.
- وكلُّ واحدٍ منها على ضَرْبَيْنِ: مفروض ومسنوك.
- فالمفروض من الأفعال [في أوَّلِ رَكْعَةٍ ص س] (٤٥) ثلاثة عشر شيئاً:
- ١- القيام مع القُدْرَةِ أو ما يقوم مقامه مع العجز عنه.
 - ٢-٤- والنِّيَّةُ، وتكبيرة الإحرام، والقراءة.
 - ٥-٧- والرُّكُوعُ، والتَّسْبِيحُ فيه، ورفع الرأس من الركوع.
 - ٨-١٠- والسُّجُودُ الأوَّلُ، والتَّسْبِيحُ فيه، ورفع الرأس منه.
 - ١١-١٣- والسُّجُودُ الثَّانِي، والذِّكْرُ فيه، ورفع الرأس منه.
- والمفروض من الكيفيات في هذه الرَكْعَةِ ثمانية عشر كَيْفِيَّةً:
- ١-٢- مُقَارَنَةُ النَّيَّةِ لِحَالِ (٤٦) تكبيرة الإحرام، واستِدَامَةُ حَكْمِهَا إِلَى عِنْدِ الْفَرَاغِ.
 - ٣- والتَّلْفُظُ بـ «اللَّهُ اكْبِرُ».
 - ٤- وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القُدْرَةِ و [حال ك س] الاختيار، وفي الثقل الحمد وحدها تُجْزَى.
 - ٥-٦- والجهر فيما يُجْهَرُ، والإخفات فيما يُخْفَتُ.
 - ٧-٨- والطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ، والطَّمَأْنِينَةُ فِي الْإِنْتِصَابِ مِنْهُ.
 - ٩-١٥- والسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ (٤٧)، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَصَابِعِ (٤٨) الرَّجْلَيْنِ.
 - ١٦-١٨- والطَّمَأْنِينَةُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وفي الانتصاب منها، وفي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

٤٤- (س): صحتها. ٤٥- (ص): الركعة مكان (في اول ركعة).

٤٦- (ك وس): لتكبيرة. ٤٧- (ك): والكفين.

٤٨- خ ل (س): وابهامى الرجلين.

[صار ك] الجميع أحد وثلاثون فعلاً وكيفيةً. وفي الرّكعة الثانية مثلها. [إلا تجديد النية، وكيفيةها، وتكبيرة الإحرام، وكيفيةاتها (٤٩)]، وهي أربعة، تبقى سبعة وعشرون يصير الجميع في الرّكعتين ثمانية وخمسين فعلاً وكيفيةً.

ويضاف (٥٠) إلى ذلك ستة أشياء:

١-٤- الجلوس للتشهد، والطمانينة فيه والشهادتان.

٥-٦- والصلاة على النبي، والصلاة على آله.

يصير الجميع أربعة وستين فعلاً وكيفيةً.

فإن كانت صلاة الفجر انضاف إلى ذلك، التسليم على قول بعض

أصحابنا، وعلى قول الباقيين هو ستة.

وإن كانت الظهر، أو العصر أو العشاء الآخرة انضاف إلى ذلك مثلها إلا

تجديد النية وكيفيةها (٥١) وتكبيرة الإحرام وكيفيةها وهي أربعة أشياء، ويسقط

عنه قراءة ما زاد على (٥٢) الحمد، ويكون في قراءة الحمد مُمخراً بينها وبين عشر

تسيحات يبقى ستون فعلاً وكيفيةً يصير الجميع مائة وأربعة وعشرين (٥٣) فعلاً

وكيفيةً.

وإن كانت المغرب، انضاف إلى ما في الرّكعتين ثلاثة وثلاثون فعلاً

وكيفيةً. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلاً وكيفيةً.

وأما المسنونات من الأفعال في الرّكعة الأولى ثلاثة وثلاثون. [فعلاً ص

س].

١-٩- التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة أدعية، منها واحدة تكبيرة

الإحرام.

٤٩- كذا في (ص) وخ ل (س) اما في متن (س و ك) فهكذا الا تجديد النية وتكبيرة الاحرام

وكيفياتهما.

٥٠- (س): ينضاف.

٥١- (ك) في الموردين: وكيفياتها.

٥٢- (ك): عن.

٥٣- (ص): وعشرون!

- ١٠-١٤- وتكبيرة الرُّكُوع، وتكبيرة السَّجدة (٥٤) وتكبيرة رفع الرَّأس
منها (٥٥) وتكبيرة السَّجدة الثَّانية وتكبيرة رفع الرَّأس منها.
- ١٥- ورفع اليَدَين مع كلِّ تكبيرة.
- ١٦- وقول مازاد، على التَّسبيحة الواحدة في الرُّكُوع من تسييح ودُّعاء.
- ١٧ و١٨- وقول «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند رفع الرَّأس (٥٦) من الرُّكُوع،
والدُّعاء بعده.
- ١٩ و٢٠- وقول مازاد على التَّسبيحة الواحدة (٥٧) في السَّجدة الأولى من
التَّسييح والدُّعاء ومثل ذلك في السَّجدة الثَّانية.
- ٢١- والدُّعاء بين السَّجديتين.
- ٢٢- والإرغام بالأنف في السَّجديتين.
- ٢٣- وجَلَسَة الإستراحة إذا أراد القيام إلى الثَّانية.
- ٢٤-٢٧- والتَّنظَّر في حال القيام إلى مَوْضع السُّجود، وفي حال الرُّكُوع
إلى [ما ص ك] بين رجليه، وفي [حال ك] السُّجود إلى ظَرْف أنفه، وفي [حال
ك] جلوسه إلى حِجره.
- ٢٨-٣١- ووضع يَدَيْه على فَخَذَيْه محاذياً (٥٨) لعيني (٥٩) ركبتيه في
حال القيام، وفي حال الرُّكُوع على عيني ركبتيه، وفي حال السُّجود بحذاء (٦٠)
أذنيه، وفي حال الجلوس على فَخَذَيْه.
- ٣٢ و٣٣- ويتلقَّى (٦١) الأرض بيديه إذا أهوى إلى السُّجود، فإذا أراد
النُّهوض أتكا (٦٢) على يديه.
- والمسنونات من الهيآت إحدى (٦٣) عشر هيئة:

٥٤- (ك وس): السجود.

٥٥- (ك وس): منه.

٥٦- (ك): الرفع من الرُّكُوع.

٥٧- (ك): تسييحة واحدة.

٥٨- (س): محادياً بالبدال المهملة. ٥٩- (ص): لعين.

٦٠- (ك) بحذا، بلاهمزة! ٦١- (س): ويلقى.

٦٢- (ص): انكب! ٦٣- (ك): احد عشر.

- ١- رفع اليدين إلى جِذاء (٦٤) شَحْمَتِي أَذْنِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
 ٢و٤- والتَّرتيل في القراءة، وفي الدُّعاء، وتعمد الإعراب.
 ٥- والجهر: (بسم الله الرحمن الرحيم) فيما لا يُجهر بالقراءة في
 الموضوعين.
 ٦-٩- وأن يكون في حال ركوعه مُسَوِّياً ظَهْرَهُ، ماداً عُنُقَهُ وَيُرَدُّ (٦٥)
 ركبته إلى خَلْفِهِ، وَلَا يُقَوِّسُهُمَا.
 ١٠- ويكون هُوِيَتِهِ إِلَى السُّجُودِ مَتَّخِوِئاً.
 ١١- وفي حال السَّجْدَتَيْنِ يكون مُتَّجافياً لا يُضَعُّ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى
 شَيْءٍ.

الْجَمِيعُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْهَيَّاتِ الْمَسْنُونَةِ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ فِعْلاً
 وَهَيْئَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِثْلَهَا، إِلَّا الزَّائِدَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَالذُّعَاءِ
 بَيْنَهُمَا (٦٦)، وَهِيَ تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ.

تَبْقَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ فِعْلاً وَهَيْئَةً.
 وَيَنْضَافُ إِلَيْهَا (٦٧) الْفُنُوتُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ [وَس ك] بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.
 يَصِيرُ الْجَمِيعُ أَحَدًا وَثَمَانِينَ فِعْلاً وَهَيْئَةً مَسْنُونَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ.
 وَيَنْضَافُ إِلَيْهِ الزَّائِدُ فِي حَالِ التَّشَهُدِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ
 وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ [ص وَالصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ] وَالتَّسْلِيمِ.

وَمِنَ الْهَيَّاتِ، التَّوَرُّكُ فِي حَالِ التَّشَهُدِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرَكَه
 الْأَيْسَرِ، وَيَضُمُّ فِخْذِيهِ، وَيَضَعُّ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ (٦٩) قَدَمِهِ الْيُسْرَى.
 وَيُسَلِّمُ أَمَامَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَنْقَرِدًا، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَيُؤْمِي إِلَى يَمِينِهِ
 إِيْمَاءً وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ غَيْرُهُ فَعِنِّ يَسَارِهِ أَيْضًا.
 صَارَ الْجَمِيعُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ فِعْلاً وَهَيْئَةً.

فَإِنْ (٧٠) كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً تَضَاعَفَتِ إِلَّا التَّسْعَةُ الْأَجْنَاسُ الَّتِي [ص

٦٤- (ك): بحذاء. ٦٥- (س): بلا «واو». ٦٦- (ص): بينهما.

٦٧- (ص): إليه. ٦٨- (س): احد.

٦٩- (ك): باطن.

٧٠- (ك): وان.

ذكرناها] فى أول الاستفتاح، والتسليم، والقنوت.
 فيكون (٧١) الجميع مائة وأحد (٧٢) وستين فعلاً وهيئة.
 وإن كانت ثلاثية انضاف إلى مافى الركعتين - وهو (٧٣) ستة وثمانون
 فعلاً وهيئة - مافى الركعة الثالثة، وهو أربعون فعلاً وهيئة.
 يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلاً وهيئة.
 يكون جميع أفعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مأتين وخمسة
 وثمانين فعلاً وهيئة، وكذلك العصر والعشاء الآخرة.
 وإن كانت الصلاة (٧٤) المغرب مأتين وثلاثة وعشرين فعلاً
 وكيفية (٧٥).

وإن كانت الغداة مائة وخمسين فعلاً وكيفية.
 فجميع (٧٦) الأفعال والكيفيات فى الخمس الصلوات (٧٧) [المفروضة
 ص] فى اليوم والليلة المقارنة لها ألف ومائتان (٧٨) وثمانية وعشرون فعلاً وكيفية.
 وأما التروك فعلى ضربين: مفروض، ومسنون.
 فالمفروض أربعة عشر تركاً:

- ٢٠١- أن لا يتكثف (٧٩) ولا يقول: آمين آخر الحمد.
 ٤٠٣- ولا يلتفت إلى ماورائه (٨٠)، ولا يتكلم بما ليس من الصلاة.
 ٥- ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال (٨١) الصلاة.
 ٦- ١١- ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ریح، أو بول، أو غائط، أو منى،
 أو جماع فى الفرج (٨٢)، أو مس مية برد قبل التطهير.
 ١٢- ١٤- ولا يأن بحرفين، ولا يتأفف بحرفين مثل ذلك (٨٣) ولا يفقهه.

٧١- (س): يكون. ٧٢- (س): واحد ي.

٧٣- (ك وس): وهما. ٧٤- (ك وص): صلاة. ٧٥- (س): وهيئة:

٧٦- (ك وس): جميع ٧٧- (ك): خمس صلوات.

٧٨- (ص): مائتين!

٧٩- (ك وس): يكتف. ٨٠- (ك وص): وراه.

٨١- (ص): الأفعال الصلاة! ٨٢- (ك وس): فرج.

٨٣- (ك وس): مثل ذلك بحرفين.

- والمسنونات ثلاثة عشر [تركاً ص س]:
 ٢٠١- لا (٨٤) يلتفت يمينا، ولا شمالاً.
 ٣-٥- ولا يتنأب، ولا يتمطى، ولا يُفَرِّق أصابعه.
 ٦-٧- ولا يعبث بلحيته، ولا بشئ من جوارحه.
 ٨- ولا يُفِى بين السجدين.
 ٩-١٢- ولا يتنخم، ولا يبصق، ولا ينفخ موضع سجوده، ولا يتأوه.
 ١٣- ولا يدافع الأخبين.
 الجميع سبعة وعشرون تركاً في كلِّ واحدة (٨٥) من الصلوات الخمس.
 يكون في الجميع مائة وخمسة وثلاثون تركاً.
 صار الجميع ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستين فعلاً وهيئة وتركاً في
 الصلوات (٨٦) الخمس المقارنة لها.

١٠- فصل في [ذكر ص س] ما يقطع الصلاة

- قواطع الصلاة تسعة عشر:
 ١-١٤- أربعة عشر تركاً (٨٧) [واجبة ص س] ذكرناها متى حصلت
 قطعت الصلاة.
 ١٥-١٧- والحيض (٨٨)، والاستحاضة، والنَّفاس.
 ١٨-١٩- والنَّوم الغالب على السَّمع والبصر، وكلُّ ما يُزِيل العقل
 [والتمييز ص] من الإغماء والجُنون وغيرهما.

١١- فصل في [ذكر ص] أحكام السَّهْو (٨٩)

لا حُكْم للسَّهْو مع غَلْبَةِ الظَّن، لأنَّ غلبَةَ الظَّنَّ تقوم مقام العِلْم في وجوب

٨٤- (ك): ان لا. ٨٥- (ك): واحد. ٨٦- (ك): الصلاة.

٨٧- (س): تركوا. ٨٨- (ص): بلا «واو».

٨٩- (ك): فصل في السهو واحكامه.

العمل عليه، وإنما الحكم لما يتساوى (٩٠) فيه الظنون أو الشك المحض، وعلى هذه الأحوال ففي أحد وخمسين موضعاً يتنوع خمسة أنواع:

أحدها (٩١) يوجب إعادة الصلاة.

والثاني لاحكم له.

والثالث يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده.

والرابع يوجب الإحتياط.

والخامس يُوجب الجبران بسجدة السهو.

فما يوجب الإعادة ففي (٩٢) أحد وعشرين موضعاً:

١-٣- من صَلَّى بغير طهارة. ومن صَلَّى قبل دُخول الوقت. ومن صَلَّى

إلى استئبار القبلة.

٤- ومن صَلَّى إلى يَمِينِهَا (٩٣) وَشَمَالِهَا [ناسيهاً خ س] مع بقاء

الوقت.

٥- ومن صَلَّى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك.

٦- ومن سَجَدَ على شيء (٩٤) نجس مع تقدّم علمه بذلك.

٧- ومن صَلَّى في مكان مغضوب مع تقدّم علمه بذلك مُختاراً.

٨- ومن صَلَّى في ثوب مغضوب كذلك.

٩-١١- ومن تَرَكَ التَّيَّةَ. ومن تَرَكَ تكبيرة الإحرام. ومن تَرَكَ الرُّكُوعَ

حَتَّى يَسْجُدَ (٩٥).

١٢- ومن تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ فِي (٩٦) رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (٩٧)

حَتَّى يَرْكِعَ فِيمَا بَعْدَهُمَا.

١٣-١٥- ومن زاد ركوعاً. ومن زاد سجدةً في ركعة من

٩٠- (س): تساوى.

٩١- (ك): احديها.

٩٢- (ك وس): في احد. ٩٣- (ك): اوشمالها.

٩٤- خ ل (س): على موضع.

٩٥- (ك): سجد. ٩٦- (ك وس): من ركعة.

٩٧- (ك وس): اولتين (بفتح الهمزة وتشديد الواو) حتى ركع فيما بعدها خ ل (س): بعدهما.

- الأوليين (٩٨). ومن زاد في الصلاة ركعة.
- ١٦- ومن شك في الأولتين من كل رُبَاعِيَّة فلا يدرى كم صَلَّى.
- ١٧- ومن شك في [صلاة ص] الغداة فلا (٩٩) يدرى كم صَلَّى.
- ١٨- ومن شك في [صلاة ص ك] المغرب فلا يدرى كم صَلَّى (١٠٠).
- ١٩- ومن شك في صلاة السَّفَر فلا يدرى كم صَلَّى.
- ٢٠- ومن نَقَص رَكْعَةً أو مازاد على ذلك فلا (١٠١) يَدْرُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أو اسْتَدْبَرَ (١٠٢) القِبْلَةَ.
- ٢١- ومن شك فلا يدرى كم صَلَّى.
- [ص ك و] الْقِسْمُ الثَّانِي وهو ما لا حُكْمَ لَهُ فِي إِثْنِي عَشْرَ مَوْضِعًا:
- ١- من كَثُرَ سَهْوُهُ وَتَوَاتَرَ.
- ٢-٦- ومن شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أُخْرَى (١٠٣): [وهو ص] مثل مَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (١٠٤) وهو في حال القراءة أو في القراءة وهو في حال الرُّكُوعِ، أو في الرُّكُوعِ وهو في حال السُّجُودِ، أو في السُّجُودِ وهو في حال الْقِيَامِ، أو في التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وقد قام إلى الثالثة.
- ٧-٨- ومن سَهَا فِي الثَّالِثَةِ، ومن سَهَا فِي سَهْوٍ.
- ٩-١٠- ومن سَهَا عَنِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ و [قد رفع رأسه، ومن سَهَا عَنِ تَسْبِيحِ س ك] السُّجُودِ وقد رَفَعَ رَأْسَهُ.
- ١١- ومن تَرَكَ رُكُوعًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ (١٠٥) وَسَجَدَ بَعْدَهُ حَذَفَ السُّجُودَ، وَأَعَادَ الرُّكُوعَ.

٩٨- (س): أولتين، بفتح الهمزة وتشديد الواو.

٩٩- (س): في المواضع الثلاثة ولا، خ ل: فلا.

١٠٠- جملة: (فلا يدرى كم صلى) سقطت من (ك) وبدلها هكذا: وصلاة الغداة!

١٠١- (ك و س): ولا. ١٠٢- (ك و س): يستدبر، خ ل (س): استدبر.

١٠٣- كلمات (إلى حالة أخرى) كانت ساقطة من نسخة (ك) وصححها كاتب من عنده هكذا:

(من السابق المشكوك فيه).

١٠٤- (ك و س): تكبيرة الافتتاح.

١٠٥- (س): الأخيرتين.

١٢- وَمَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنَىٰ عَلَى الرَّكْعَةِ فِي الْأَوَّلِ وَسَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ تَلَاْفِيهِ إِذَا فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ ففِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ:

١- مَنْ سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّىٰ قَرَأَ سُورَةَ الْأُخْرَىٰ، قَرَأَ الْحَمْدَ وَأَعَادَ السُّورَةَ.

٢- وَمَنْ سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ (١٠٦) بَعْدَ الْحَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَرَأْتُمْ رُكْعًا.

٣- وَمَنْ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ قَرَأْتُمْ رُكْعًا.

٤- وَمَنْ سَهَا عَنْ تَسْبِيحِ الرَّكْعَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ، سَبَّحَ.

٥- وَمَنْ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ رَكَعًا أَرْسَلَ نَفْسَهُ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

٦- وَمَنْ شَكَّ فِي السَّجْدَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سَجَدَهُمَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

٧- وَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ رَجَعَ فَتَشَهُدَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ (١٠٧) مَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ وَقَضَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٨- وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَائِمٌ (١٠٨) ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ رَجَعَ فَسَجَدَ، فَإِنْ (١٠٩) ذَكَرَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ مَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ قَضَاهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٩- وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ قَضَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الْإِحْتِيَاظَ فَخَمْسَةٌ مَوَاضِعَ:

١- مَنْ شَكَّ فَلَإِيْدِرِي [ص ك كم] صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (١١٠) فِي الرَّبَاعِيَّاتِ، وَتَسَاوَتْ ظَنُونُهُ، بَنَىٰ عَلَى الثَّلَاثِ وَتَمَّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّىٰ رُكْعَةً مِنْ قِيَامِ

١٠٦- نسخه بدل (س): السورة.

١٠٧- خ ل (س): ركع.

١٠٨- (ك وس): مكان (وهو قائم). وقام.

١٠٩- (ك): وان.

١١٠- (س): ام خ ل: او (ك): ام ثلاثة.

- أوركتين من جلوس.
- ٢- وكذلك من شك بين الثلاث والأربع [بنى على الأربع وسلم (١١١) ثم يُصلى ركعة من قيام أوركتين من جلوس كس].
- ٣- ومن شك بين الثنتين (١١٢) والأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلى ركعتين من قيام.
- ٤- ومن شك بين الثنتين (١١٣) والثلاث والأربع بنى على الأربع التسليم وسجد سجدة السهو.

- فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.
- ٥- ومن سها في التأفلة بنى على الأقل وإن بنى على الأكثر جاز.
- وأما ما يوجب الجبران بسجدة السهو فأربعة مواضع:
- ١- من تكلم في الصلاة ناسياً.
- ٢- ومن سلم في الأولتين (١١٤) ناسياً.
- ٣- ومن ترك واحدة من السجدين حتى يركع فيما بعدها قضاها.
- بعد التسليم وسجد سجدة السهو.
- ٤- ومن شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدة السهو.
- ومن أصحابنا من قال: [إن ص س] من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدة السهو.

١٢- فصل في أحكام الجمعة

تجب الجمعة إذا اجتمعت شروط وهي على ضربين: أحدهما يرجع إلى من وجبت عليه والثاني يرجع إلى غيره.

١١١- (ك وس): الاثنتين. ١١٢- (ك): «وسلم» ليس فيه.

١١٣- (س): الاثنتين.

١١٤- (ك وس): الاولتين (بفتح الهمزة وتشديد الواو).

فما يرجع إليه عشرة شرائط.

- ١-٤- الذُّكُورَةُ، والبلوغ، والحُرِّيَّة، وكمال العقل.
- ٥-٧- والصَّحَّةُ من المرض، وارتفاع العمى وارتفاع العَرَج.
- ٨ و٩- وأن لا يكون شيخاً لا حراك به. وأن لا يكون مُسافِراً.
- ١٠- وأن يكون (١١٥) بيته وبين الموضع الذي تُصَلِّي فيه الجُمُعَة فرسخان فمادونه (١١٦).

ومع اجتماع الشُّرُوط لا ينعقد [الجمعة ص] إلا بأربعة شروط، وهي الشُّرُوط الراجعة (١١٧) إلى غيره:

- ١- السُّلطان العادل، أو من يأمره السُّلطان. [العادل س].
- ٢- والعدد: سبعة وجوبا، وخمسة ندبا.
- ٣- وأن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فما زاد.
- ٤- وأن يخطب خطبتين وأقلّ ماتكون الخطبة أربعة أصناف:
- ١ و٢- حمد الله [تعالى ص س]. والصلاة على النَّبِيِّ وآلِهِ [عليهم السَّلام ص].
- ٣ و٤- والوعظ. وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

١٣- فصلٌ في ذكر أحكام الجماعة

لا تنعقد الجماعة إلا بشرطين:

- ١ و٢- أحدهما العدد: إثنان فصاعداً، وأن يُؤدَّن ويُقام. ومَنْ يُصَلِّي جماعة خمسة أقسام:
- ١-٣- فإن كانا (١١٨) إثنين قام المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً و(١١٩) خَلْفَهُ إن كانت امرأة، وكذلك إن كانوا جماعة.
- ٤ و٥- وإن كانوا غُراء قام إمامهم وسَطَهم، وكذلك إن كنَّ (١٢٠) نساءً

١١٥- (ك): ويكون (ص): وإن لا يكون. ١١٦- (ك): فمادون.

١١٧- (ص): شروط الراجعة! ١١٨- (ص): كان! ١١٩- (ص): اوخلفه.

١٢٠- (ك وس): كانوا، خ ل (س): كن.

بلا رجالٍ.

وينبغي (١٢١) أن يجمع [ص في] الإمام ثلاثة (١٢٢) شرائط:

١-٣- الإيمان، والعدالة، وأن يكون أقرأ الجماعة.

فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، فإن تساوا في الفقه فأقدمهم هجرة،

فإن كانوا سواء [ص في الهجرة] فأستهم، فإن كانوا في السن سواء فأصحبهم وجهاً.

ولايأتم بالناس عشرة:

١-٢- ولد الزنا، والمحدود.

٣-٧- والمفلوج بالأصحاء، والمُقيّد بالمُطلقين، والقاعد

بالقايمين (١٢٣)، والمجدوم بالأصحاء، والأبرص بمن ليس كذلك.

٨-١٠- والأعرابي بالمهاجرين. والمُتيمّم بالمتوضئين (١٢٤)،

والمُساير بالحاضرين.

١٤- فصل في ذكر صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين: أحدهما الخوف، والآخر شدة الخوف.

فصلاة الخوف لايجوز إلا بشرطين:

أحدهما أن يكون في المسلمين كثرة يُمكنهم أن يفترقوا فرقتين تُقاوم [س

ك كُ] فرقة [منهم ص] العدو.

والثاني أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة فإذا حصل الشرطان

وجبت (١٢٥) صلاة الخوف مقصورة ركعتين [ك س ركعتين] إلا المغرب في

السفر والحضر.

فإذا أراد الإمام أن يُصلي [بهم س ص] فرّقهم فرقتين:

١٢١- (ص): وينبغي! ١٢٢- (ص وس): ثلاث!

١٢٣- (ك وس) مكان (بالقايمين): بالقيام.

١٢٤- (س): بالمتوضيين.

١٢٥- (ك): وجب.

إحديهما تقف (١٢٦) بإزاء العَدْوِ فِي السَّلَاحِ (١٢٧).
والأخرى عليها (١٢٨) السَّلَاحِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَيَقِفُ فِي
الثَّانِيَةِ [ك] وَيَطْوِلُ الْقِرَاءَةَ وَيُتِمُّ (١٢٩) مِنْ خَلْفِهِ، وَيُسَلِّمُ، وَيَنْصَرِفُ (١٣٠) إِلَى
مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ.

وَيَجِيئُ الْبَاقُونَ فَيَسْتَفْتِحُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَيَطْوِلُ
التَّشَهُدَ، وَيُصَلِّي مَنْ خَلْفَهُ الثَّانِيَةَ، وَيَتَشَهَّدُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ [الإمام ص].
فِيكُونُ لِلْفِرْقَةِ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالثَّانِيَةَ التَّسْلِيمِ.
فَإِذَا (١٣١) كَانَتْ صَلَاةُ (١٣٢) الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالْفِرْقَةِ الْأُولَى رُكْعَةً،
وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ عَلَى مَارْتَبَاهُ.

فَإِنْ (١٣٣) صَلَّى بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً كَانَتْ [أَيْضاً (١٣٤)]
جَائِزَةً.

وَصَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَفْتَرِقُوا فِرْقَتَيْنِ
فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ فُرَادَى إِيْمَاءً.

فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَتُوا (١٣٥) مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُمْ عَنْ كُلِّ رُكْعَةٍ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً:
[وَهِيَ س] سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٥- فصل في ذكر صلاة العيدين (١٣٦)

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ عِنْدَ شُرُوطٍ، وَشُرَايِطُهَا شُرَايِطُ الْجُمُعَةِ سِوَاءَ فِي
الْعَدْدِ (١٣٧) وَغَيْرِهِ. وَتَسْقُطُ عَمَّنْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْهُ، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ

١٢٦- (س): احدهما يقف. ١٢٧- خ ل (س): بالسلاح. ١٢٨- (ص): عليهم.

١٢٩- (ص): ويتم.

١٣٠- في حاشية (س) هكذا: وفي بعض النسخ: ويسلموا وينصرفوا.

١٣١- (ك و س): واذا.

١٣٢- (س): الصلاة. ١٣٣- (س): وان.

١٣٤- (ضربت عليه القلم في (س)).

١٣٥- (ك): لم يمكنهم ذلك. ١٣٦- (س): في الموردين: العيد.

١٣٧- (ص): العدو، بتشديد الواو!

عليه (١٣٨). وهى مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ. وَإِذَا فَاتَتْ (١٣٩) لَا يَجِبُ قِضَاؤها (١٤٠).

وهما (١٤١) ركعتان بتسليمة بعدهما مثل ساير الصَّلَوَاتِ. ووقتها طلوع الشَّمْسِ. وليس فيها أذان ولا إِقَامَةٌ. ويزاد فيها (١٤٢) على الْمُعْتَادِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: ١-٩- خمس في الأولى، وأربع في الثانية، غير تكبيرة الافتتاح (١٤٣) وتكبيرة الرُّكُوعِ.

وموضع التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا. وَيُفْضَلُ بَيْنَ [ك س كل] تَكْبِيرَتَيْنِ بِدُعَاءٍ وَتَحْمِيدٍ. والخُطْبَةُ فِيهَا (١٤٤) بَعْدَ الصَّلَاةِ [ص و] يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ مِثْلَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ اسْتِمَاعُهُمَا (١٤٥)، وَيَسْتَحَبُّ لَهُمْ ذَلِكَ.

١٦- فصل في ذكر صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّفَةِ وَالْهَيْئَةِ سَوَاءً، وَالْخُطْبَةُ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْوِيلَ الرَّدَاءِ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ، وَمَنِ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ.

١٧- فصل في ذكر صلاة الكسوف

صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ فِي أَرْبَعَةِ (١٤٦) مَوَاضِعَ:

١٣٨- (ص و س): عليه الجمعة.

١٣٩- (ص): فات! ١٤٠- (ك): قضاها!

١٤١- خ ل (س): وهى. ١٤٢- (ك): فيهما.

١٤٣- (ك و س): الأحرام. ١٤٤- (ص): فيهما.

١٤٥- (ص): استماعها.

١٤٦- (ك) اربع.

١-٤- عند كُسُوف الشَّمْس، وكُسُوف القَمَر، والزَّلْزَل، والرِّيح السُّود المُظْلِمَة.

ومتى احترق الفُرْصُ كُلُّهُ فَمَنْ تركها متعمداً وجب عليه قضاءها مع غُسل (١٤٧)، وإذالم يحترق كُلُّهُ قضاها (١٤٨) بلا غُسل. وكيفية عشر ركعات (١٤٩) بأربع سجّادات: يفتتح ويقرأ (١٥٠) ثم يركع فإذا رفع رأسه كبر وعاد إلى القراءة كذا (١٥١) خمساً، ويقول في الخامسة: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ويسجد (١٥٢) بعده سجّدتين، ويفعل مثل ذلك في الثانية.

ويُستحبُّ أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التَّطَوُّيل ويقرأ فيها (١٥٣) السُّور الطُّوال: مثل الأنبياء والكهف. وأول (١٥٤) وقتها إذا ابتدأ في الاحتراق وآخره (١٥٥) إذا ابتدأ في الإنجلاء. فإن صَلَّى قبل أن ينجلى أعاد الصَّلَاة استِحباباً.

١٨- فصل في ذكر الصَّلَاة على الأموات

الصَّلَاة على الأموات فَرَضَ على الكِيفِيَّة: إذا قام به البعض سَقَطَ عن الباقيين.

ويجب الصَّلَاة على كلِّ مَيِّتٍ مُظْهَرٍ للشَّهَادَتَيْنِ وَمَنْ كان بحُكْمِهِم (١٥٦) من الأطفال الَّذِينَ بَلَّغُوا سِنِينَ فِصَاعِدًا، فَمَنْ نَقَصَ عن ذلك لا تجب الصَّلَاة عليه.

وَأَحَقَّ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (١٥٧) أَوْلَاهُمْ بِالمَيِّتِ فِي المِيرَاثِ.

١٤٧- (س): مع الغسل.

١٤٨- (س) قضاءها. ١٤٩- خ ل (س): ركوعات.

١٥٠- (ص): يقرأوا!! ١٥١- (ك): هكذا (س): وهكذا.

١٥٢- (س): سجد. ١٥٣- (ص): فيه.

١٥٤- (ص): والاول! ١٥٥- (ص وس): آخرها، خ ل (س): آخره.

١٥٦- (ك) وخ ل (س): بحكمه. ١٥٧- (ك): على الميت.

والزَّوجَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ (١٥٨).
وإذا حَضَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ (١٥٩) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَ
الْوَلِيَّ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُهُ.

والتَّكْبِيرُ فِيهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ:

أَوَّلُهَا يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُ (١٦٠) الشَّهَادَتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ص ك].

وَالثَّلَاثَةُ يَدْعُو بَعْدَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَالرَّابِعَةُ يَدْعُو بَعْدَهَا لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَ

مُسْتَضْعَفًا دَعَا لَهُ بِدُعَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ سَأَلَ اللَّهَ [تَعَالَى ص] أَنْ
يَحْشَرَهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ (١٦١)، وَإِنْ كَانَ طِفْلًا سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ وَلِيًّا بِتَوْبِهِ
فُرُطًا.

[ص وَالخامسة يقول بعدها: عَفْوُك].

وَلَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَلَا تَسْلِيمٌ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهَا (١٦٢).

١٥٨- (ص): واحد. ١٥٩- (ك): اولى.

١٦٠- (ك) يتشهد. ١٦١- (س): يتوالاه. ١٦٢- (ص): فضلها!.

كتاب الزكاة

الزكاة تحتاج إلى معرفة خمسة أشياء:
١-٥- ماتجب فيه الزكاة، ومن تجب عليه، ومقدار ماتجب فيه، ومتى
تجب، ومن المستحق لها.
وربما يتداخل هذه الأبواب في العقود، فليتأمل ذلك فإنه لا يخرج شئ
عن بابه.

١- فصل فيما تجب فيه الزكاة، وشرائط وجوبها.

الزكاة تجب في تسعة أشياء:
١-٣- الإبل، والبقر، والغنم.
٤-٥- والذهب، والفضة.
٦-٩- والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
وماعداها لا تجب فيه [الزكاة ص].
وهي على ضربين:
أحدهما يُراعى فيه حوول الحول^١، والآخر لا يُراعى فيه ذلك.
فما يُراعى فيه حوول الحول: الأجناس الخمسة التي هي سيوى الغلات

١- (ص): حول الحول، في جميع المواضع

والثَّمار.

ومالائِرَاعِي فِيهِ [ص حُوُول^٢] الحَوْلُ الأَجْناسُ الأربعةُ مِنَ الغَلَّاتِ وَ

الثَّمار.

وَ شَرائِطُ^٣ مَا يُرَاعِي فِيهِ [ص حُوُول] الحَوْلُ عَلِيَّ ضَرَبِينَ:

أحدهما يَرَجعُ إِلى المُكَلَّفِ، وَالآخَرُ يَرَجعُ إِلى الأَجْناسِ:

فَمَا يَرَجعُ إِلى المُكَلَّفِ عَلِيَّ ضَرَبِينَ:

أحدهما شَرائِطُ الوَجوبِ، وَالآخَرُ شَرائِطُ الضَّمَانِ^٤.

فَشَرائِطُ الوَجوبِ إِثْنانُ: الحُرِّيَّةُ، وَ كَمالُ العَقْلِ:

فالحُرِّيَّةُ^٥ شَرطُ فِي الأَجْناسِ الخَمسةِ كُلِّها.

وَ كَمالُ العَقْلِ شَرطُ فِيما عدا^٦ المُواشِي مِنَ الأَثْمانِ لِأَنَّ مِنَ لَيْسَ بِكاملِ

العَقْلِ مِنَ الصَّبِيانِ وَالْمَجانينِ تَجِبُ فِي مَواشِيهِمُ الزَّكاةُ.

وَ شَرائِطُ الضَّمَانِ إِثْنانُ: الإِسْلامُ، وَإِمكانُ الأَداءِ.

وَ ما يَرَجعُ إِلى الأَجْناسِ فَشَرطُهُ^٧ إِثْنانُ: حُوُولُ الحَوْلِ، وَ بُلُوغُ النِّصابِ:

وَ ما لا يُرَاعِي فِيهِ الحَوْلُ فَشَرطُهُ إِثْنانُ:

أحدهما يَرَجعُ إِلى مَن تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي يَرَجعُ إِلى الأَجْناسِ:

فَمَا يَرَجعُ إِلى مَن تَجِبُ عَلَيْهِ، الحُرِّيَّةُ فَفَقَطُ لِأَنَّ غَلَّاتٍ مَن لَيْسَ بِكاملِ

العَقْلِ يَجِبُ فِيها الزَّكاةُ وَ لَيْسَ فِي مالٍ مَن لَيْسَ بِكاملِ العَقْلِ شَرطُ الضَّمَانِ.

وَ ما يَرَجعُ إِلى الأَجْناسِ شَرطُهُ^٨ واحِدٌ: وَهُوَ بُلُوغُ النِّصابِ.

وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ لِكُلِّ جِنسٍ مِنْهُ فَضْلاً مُفَرِّداً^٩ إِنْ شاءَ اللهُ [تعالَى ك ص].

٢- فَصَلٌ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ

لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ بِشَرطِ أَرْبعةَ:

٢- وَهِيَ مَوجودَةٌ فِي خِل (س) إِيضاً ٣- (ك): فَشَرائِطُ

٤- (ك): أَحدهما شَرائِطُ الضَّمانِ وَالآخَرُ شَرائِطُ الوَجوبِ. ٥- (ك): وَالحرِيَّةُ

٦- (ص): عدا! ٧- (س): شَرطُهُ ٨- (ك): فَشَرطُ ٩- (ص وَ ك): مُفَرِّداً

- ١-٤- المَلِك، والنَّصَاب، والسَّوْم، وِخْوُولِ الحَوْل.
وما لا يَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ يُسَمَّى شَتَقًا، وَمَاتَجِبُ فِيهِ يُسَمَّى قَرِيضَةً.
فالنَّصَبُ فِي الْإِبِلِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ نَصَابًا:
١-٤- خَمْسُ عَشْرًا، خَمْسَ عَشْرَةَ، عَشْرُونَ^{١٠}.
٥-٦- خَمْسَ وَعَشْرُونَ، سِتٌّ وَعَشْرُونَ.
٧-٨- سِتٌّ وَثَلَاثُونَ، سِتٌّ وَارْبَعُونَ.
٩-١١- إِحْدَى وَسِتُّونَ، سِتٌّ وَسَبْعُونَ. إِحْدَى وَتِسْعُونَ.
١٢-١٣- مِائَةٌ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ، وَمَازَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ.
وَالْأَشْنَاقُ ثَلَاثَةٌ عَشْرًا: خَمْسَةٌ^{١٢} مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ:
أَوَّلُهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلَةُ^{١٣}.
وَالثَّانِي^{١٤} مَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ.
٣-٥- وَمَا^{١٥} بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ إِلَى
عَشْرِينَ، وَمَا بَيْنَ عَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَعَشْرِينَ.
وَلَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ وَعَشْرِينَ وَسِتِّ وَعَشْرِينَ شَتَقٌ.
٦-٧- وَإِثْنَانِ تِسْعَةٌ تِسْعَةٌ:
مَا بَيْنَ سِتِّ وَعَشْرِينَ إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَمَا بَيْنَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ إِلَى سِتِّ
وَارْبَعِينَ.
- ٨-١٠- وَثَلَاثٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَلٌّ وَاحِدٌ أَرْبَعُ عَشْرَةَ^{١٦}:
مَا^{١٧} بَيْنَ سِتِّ وَارْبَعِينَ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَمَا بَيْنَ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى سِتِّ
وَسَبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ سِتِّ وَسَبْعِينَ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ.
١١- وِوَاحِدٍ تِسْعَ^{١٨} وَعَشْرُونَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَوَاحِدٍ
عِنْدَنَا.
- ١٠- في (ك) جاءت هذه الأرقام مع (واو) العطف
١١- (ص): ثلاث. ١٢- (ك): خمس ١٣- (ك): الأولى
١٤- (ك): بلا واو ١٥- كلمات الثالث، الرابع، الخامس لا توجد في شئ من النسخ التي
عندنا.
١٦- (ك): أربعة عشر. ١٧- (ص): وما!
١٨- (ك): تسعة

وعشرين.

١٢- وبعد ذلك، واحدٌ ثمانية؛ وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائة

وثلاثين.

١٣- ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية.

فأما ١٩ الفريضة المأخوذة منها فإثنتا عشرة^{٢٠} فريضة:

١-٥- خمس^{٢١} منها مُتجانسة؛ وهو ما يجب في كلِّ خمس من الإبل

شاة إلى خمس وعشرين.

وسبعة مختلفة:

٦- في ٢٢ سِتٍّ وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر.

٧- وفي سِتٍّ وثلاثين [ص منها] بنت لبون.

٨- وفي سِتٍّ واربعين^{٢٣} حِقَّة.

٩- وفي إحدى وستين جذعة.

١٠- وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لبون.

١١- وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ.

١٢- فإذا ٢٤ بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كلِّ خمسين حِقَّة وفي كلِّ

أربعين بنت لبون.

٣- فصل في زكاة البقر

شروط زكاة البقر شروط [ك زكاة] الإبل سواء:

٤- وهي المِلْكُ والنَّصَابُ، والسُّومُ، و[ك حُوُول] الحَوْلُ، وما لا يتعلق

به الزكاة يسمَّى وَقَصًّا، وما يؤخذ منه يسمَّى فَرِيضَةً. فالنُّصَبُ في البقر أربعة:

أولها ثلاثون فيه^{٢٥} تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ.

١٩- (س): واما ٢٠- (ك وس): فإثنا عشر، خ ل (س) فإثنا عشرة.

٢١- (ك وس): خمسة.

٢٢- (ك): ففي

٢٣- (ص): أربعون!

٢٤- (ك): ففيها:

٢٥- (ك): وإذا

والثاني أربعون [ص و] فيه مُسِنَّةٌ.
 والثالث سِتِّون [ص و] فيه تَبِيعَانِ أُوتَبِيعَتَانِ^{٢٦}.
 والرَّابِعُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أُوتَبِيعَةٌ.
 وَالْأَوْقَاصُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ:
 أَوَّلُهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ.
 وَالثَّانِي تِسْعَةٌ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ^{٢٧}.
 وَالثَّلَاثُ^{٢٨} تِسْعَةٌ عَشْرًا^{٢٩} مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ.
 وَالرَّابِعُ تِسْعَةٌ تِسْعَةٌ بِالْغَا مَا بَلَغَ.
 وَالْفَرَضُ فِيهِ إِثْنَانِ: تَبِيعٌ أُوتَبِيعَةٌ، وَمُسِنَّةٌ.

٤- فصلٌ في زكاة الغنم

شُرَائِطُ زَكَاةِ الْغَنَمِ شُرَائِطُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ:

٤-١- وهى المِلكُ، والنَّصَابُ، والسَّوْمُ، والحَوْلُ.
 وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَرَضُ يُسَمَّى عَفْوًا وَمَا يُؤْخَذُ [منه ص] يُسَمَّى فَرِيضَةً.
 وَالتَّضْبُ^{٣٠} فِي الْغَنَمِ خَمْسَةٌ:
 أَوَّلُهَا أَرْبَعُونَ، فِيهِ شَاةٌ.
 وَالثَّانِي مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ، فِيهِ شَاتَانِ.
 وَالثَّلَاثُ مِائَتَانِ وَوَاحِدَةٌ فِيهِ^{٣١} ثَلَاثُ شِيَاةٍ.
 وَالرَّابِعُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ فِيهِ^{٣٢} أَرْبَعُ شِيَاةٍ.
 وَالخَامِسُ أَرْبَعُمِائَةٌ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ بِالْغَامَا بَلَّغَ، وَالْعَفْوُ خَمْسَةٌ:
 أَوَّلُهَا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ.

٢٦- (ك): تَبِيعَتَانِ أَوْ تَبِيعَانِ

٢٧- (ك و س): الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ

٢٨- (ك): بَدُونَ وَأَوْ؟ ٢٩- (س): تِسْعَ عَشْرَةَ، خ ل: تِسْعَةَ عَشْرَ.

٣٠- (ك و س): فَالنَّصَبُ ٣١- (س) فِيهِ، (ك): وَفِيهِ.

٣٢- (ك): فِيهِ.

والثاني ثمانون: وهو ما بين أربعين إلى مائة وإحدى وعشرين.
والثالث أيضا ثمانون إلا واحدة: وهو ما بين مائة وإحدى^{٣٣} وعشرين إلى
مئتين وواحدة.

والرابع مائة إلا واحدة^{٣٤} وهو ما بين مئتين وواحدة إلى ثلاثمائة و
واحدة.

والخامس مائة إلا اثنتين وهو ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى أربعمائة.

٥- فصل في [ذكر ص] زكاة الذهب والفضة

شروط زكاة الذهب والفضة أربعة:

١-٤- المِلْك، والنَّصَاب، والحَوْل، وكونهما مَضْرُوبَيْن: دنانير
ودراهم.

ولكل واحد منهما نصابان، وعَقْوَان.
فأوّل نصاب الذهب عَشْرُونَ مِثْقَالاً ففيه نصف دينار.
والثاني كلُّ ما زاد أربعة^{٣٥} ففيه^{٣٦} عُشْرُ دِينَارٍ بِالْغَا مَبْلَغ.
والعَقْوُ الأوّل فيه ما نَقَصَ عن عَشْرِينَ مِثْقَالاً.
والثاني ما نَقَصَ عن أربعة مثاقيل.
وأوّل نصاب الفِضَّة: مِائَتَا دِرْهَمٍ، ففيه خَمْسَةَ دِرْهَمٍ.
والثاني كلُّ ما زاد أربعين درهماً ففيه دِرْهَمٌ.
والعَقْوُ الأوّل ما نَقَصَ عن المِائَتَيْنِ.
والثاني ما نَقَصَ عن الأربَعِينَ.

٦- فصل في زكاة الغلّات

شروط زكاة الغلّات إثنان: المِلْك والنَّصَاب.

٣٣- (س): واحد
٣٤- (ك): اثنتين.
٣٥- (ك): على أربعة مثاقيل
٣٦- (س): فيه، خ ل: ففيه.

فالتَّصَاب فيها واحد، والعَقْو واحد.
 فالتَّصَاب ما بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ ٣٧: و٣٨ الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ
 أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلَانٌ وَرُبْعٌ [خ س بالعِراقِي].
 فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ سَيْحًا، أَوْ بَعْلًا، أَوْ كَانَ عِدْيًا.
 وَإِنْ [كَانَ ص] سُقِيَ بِالْعَرَبِ وَالذَّوَالِي، وَمَا يَلْزُمُ عَلَيْهِ مُؤَنٌ فِيهِ نِصْفُ
 الْعُشْرِ ٣٩.
 وَمَازَادَ عَلَى النَّصَابِ فِي حِسَابِهِ بِالغَا مَا بَلَغَ.
 وَالْعَقْوُ مَا نَقَصَ عَنِ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ٤٠.

٧- فصلٌ في ذكر أحكام الأَرْضِينَ

الأَرْضُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
 ١- أَرْضٌ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعًا، فَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ فِي غَلَّاتِهِمُ
 الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.
 ٢- وَالثَّانِي أَرْضُ الصُّلْحِ، وَهِيَ أَرْضُ الْجِزْيَةِ يُؤَخَذُ مِنْهَا مَا يُصَالِحُهُمُ
 الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ مَنَابَهُ عَلَيْهِ ٤١.
 وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمُسْتَحَقِّي ٤٢ الْجِزْيَةِ وَهُمْ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ
 وَجَلَّ س].
 فَإِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ [س خ مَال] الصُّلْحِ، وَكَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ
 الْعُشْرِ مِثْلَ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
 ٣- وَالثَّلَاثُ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ عَثْوَةً: وَهِيَ أَرْضُ الْخَرَاجِ، وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ
 قَاطِبَةً يُقْبَلُهَا الْإِمَامُ لِمَنْ شَاءَ بِمَا يَرَاهُ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَصْرِفُ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحِ

٣٧- (س): اوسق.

٣٨- (ص) (واو) سقطت منها.

٣٩- (ص): عشر. ٤٠- (ك و س): اوسق

٤١- (ك): يصالحهم عليه الامام او من ينوب منابه

٤٢- (ص): لمستحق.

المُسلمين كافةً.

وما يُفَضَّلُ بعد ذلك للمُتَقَبَّلِ فإذا ٢٣ بلغ الأوساقَ الخَمسةَ لزمه فيه العُشر
أونصف العشر مثل أرض الزكاة.

٤- والرَّابِعُ أرض الأنفال: وهى:

١- كلُّ أرض انجلى أهلها عنها.

٢- أو كانت مواتاً [أو ملكاً ك] لغير مالِكٍ فَأُجِيبَتْ.

٣-٥- والآجام، ورؤس الجبال، وبُطون الأودية.

٦- أو كانت ملكاً لمن لا وارث له.

٧- وقطائع الملوک التى كانت فى أيديهم من غير جهة العُصب.

فهذه كلها للإمام خاصة يَعْمَلُ بها ما شاء، ويُقَبَّلُ بما شاء، وينقل كيف

شاء.

وعلى المُتَقَبَّلِ فيما يُفَضَّلُ معه من مالِ الضَّمان إذا بَلَغَ النَّصاب، والعُشر

أونصف العُشر.

٨- فصلٌ فى ذكر ما يُسْتَحَبُّ فيه الزكاة

يُسْتَحَبُّ الزكاة فى خمسة أجناس:

أولها مال التجارة إذا طُلِبَتْ برأس المال أو الرِّيح فتُخْرَجُ الزكاة عن

قيمتها ٢٤ دراهم أو ذنانير.

وثانيها كلُّ ما يُخْرَجُ من الأرض مما يُكَالُ أو يُوزَنُ سِوَى الأجناس الأربعة

يُخْرَجُ منه العُشر أو نصف العُشر.

وثالثها الحَيْلُ فى العِتاَق منها ديناران، وفى البراذين دينار.

ورابعاً فيها السَّوم، والحول، والملِك، ولا يُرَاعَى فيها النَّصاب.

ورابعها سبائك الذهب والفضة.

٢٣- (ك) ان بلغ!

٢٤- (ص): قيمة!

وخامسها الحُلِيِّ الْمُحَرَّم لِبَسِه مِثْل حُلِيِّ النِّسَاء لِلرِّجَالِ، وَحُلِيِّ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ مَا لَمْ يَفْرَبْ بِهِ^{٤٥} مِنَ الزَّكَاةِ.
فَإِنْ قَصَدَ الْفِرَارَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ فِيهِ^{٤٦} الزَّكَاةُ.
وَالْحَقُّ بِهَذَا سَادِسٌ وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَابَ عَنْ^{٤٧} صَاحِبِهِ، وَلَا يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ،
فَإِذَا مَضَى عَلَيْهِ سِتُّونَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ زَكَاةً لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ [استحبابا ك].

٩- فصلٌ في ذكر مال الدِّين

مَالُ الدِّينِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا [أَنْ يَكُونَ ك]^{٤٨} تَأَخَّرَ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَلْزِمُهُ زَكَاتُهُ.
وَالْآخَرُ^{٤٩} [ص أَنْ] يَكُونُ تَأَخَّرَ مِنْ جِهَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فَزَكَاتُهُ عَلَى
مُؤَخَّرِهِ.

١٠- فصلٌ فيما لا يجب فيه الزكاة

لا يجب الزكاة في أحد عشر جنساً.
١- مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير.
٢- وما عدا الأجناس التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك.
٣- ٥- والخضراوات، والفواكه كلها، والعقارات.
٦- ٧- والأرضين^{٥٠} والمساكين.
٨- ١١- والآلات، والأثاث، والمماليك، والحلبي المباح استعماله.
وإذا اجتمعت أجناس مختلفة مما تجب فيه الزكاة فنقص كل جنس

٤٥- (س): بها، خ: ل: به

٤٦- (س): فيها: خ: ل: فيه ٤٧- خ ل (س): عنه

٤٨- (س): (ان) سقطت منها.

٤٩- (س): والثاني ٥٠- (س): والأرضون ٥١- (ك): فاذا

[منه ك] عن النَّصَابِ فَلَا يُضْمُّ بَعْضُ ٥٢ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا إِذَا قَرَّبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

١١- فصلٌ في مستحقِّ ٥٣ الزكاة ومقدار ما يُعطى [المستحقُّ ص]

يَسْتَحِقُّ ٥٤ الزَّكَاةَ ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ:

- ١- الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ الَّذِينَ لِأَشْيٍ لَهُمْ.
- ٢- وَالْمَسَاكِينُ: وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ لَا تَكْفِيهِمْ.
- ٣- وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ السُّعَاةُ لِلصَّدَقَاتِ.
- ٤- وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ: وَهُمْ الَّذِينَ يُسْتَمَالُونَ لِلجِهَادِ.
- ٥- وَفِي الرِّقَابِ: وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ وَالْعَبِيدُ إِذَا كَانُوا فِي شِدَّةٍ.
- ٦- وَالغَارِمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ رَكِبَتْهُمُ الدَّيُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
- ٧- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ الْجِهَادُ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ.
- ٨- وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُمْ ٥٥ الْمُنْقَطِعُ بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِهِمْ ذَوِي يَسَارٍ. وَ يُرَاعَى فِيهِمْ أَجْمَعٌ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ شُرُوطَ أَرْبَعَةٍ:
- ١- الْإِيمَانُ، وَالْعَدَالَةُ.
- ٢- وَأَنْ لَا يَكُونَ ٥٥ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْأَخْمَاسِ.
- ٣- وَأَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ [يُجْبَرُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ٥٧]: مِنَ الْوَالِدِينَ وَالْوَالِدَاتِ، وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ.
- ٤- فَأَمَّا ٥٨ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ فَيَتَأَلَّفُونَ ٥٩ بِشَيْءٍ [مِنَ الزَّكَاةِ س خ] يُعْطَوْنَ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.
- وَيَجُوزُ وَضْعُ الزَّكَاةِ فِي وَاحِدٍ مِنْ [هَذِهِ ص ك] الْأَصْنَافِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَوْ [كَانَ ك] قَلِيلًا.

٥٢- (س): يعضه

٥٣- (س): مستحقى ٥٤- (ك): مستحق الزكاة

٥٥- (ك و ص): وهو ٥٦- (ك): يكونوا، وكذا فيما بعده

٥٧- (ك): يجب عليه نفقتهم ٥٨- (ك): واما

٥٩- (ك): يتألفون

وأقل ما يعطى المستحق ما يجب في نصاب أوله: خمسة دراهم، ونصف دينار وبعد ذلك درهم أو عشر دينار.

١٢- فصل في [س ذكر] ما يجب فيه الخمس^{٦٠}

الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً:

- ١- في الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب.
- ٢- وفي كنوز^{٦١} الذهب، والفضة، والدراهم، والدنانير.
- ٣-١٦- والمعادن كلها: الذهب والفضة، والحديد، والصفير والنحاس، والرصاص، والزئبق، والكحل، [والملاح^{٦٢} ص س]، والزرنيخ، والقيز، والتفط، والكبريت، والمومياء. والغوص.
- ١٧-٢٢ والياقوت، والزربرجد، والبلخش، والفيروذج، والعقيق. والعنبر.
- ٢٣- وأرباح التجارات والمكاسب [كلها ك ص] وفيما يفضل^{٦٣} من الغلات عن قوت السنة له ولعِياله.
- ٢٤- وفي المال الذي^{٦٤} يختلط الحرام بالحلال فلا^{٦٥} يتميز.
- ٢٥- وفي أرض الذمى إذا اشتريها من مسلم.
- ووقت وجوب^{٦٥} الخمس فيه وقت حصوله.
- ولا يُراعى فيه النصاب [الذي في الزكاة ص]. إلا الكنوز فإنه يُراعى فيها^{٦٧} النصاب الذي فيه الزكاة. والغوص يُراعى فيه مقدار دينار. وماعدهما لا يُراعى فيه مقدار.

١٣- فصل في قسمة الخمس وبيان مستحقه

يُقسَمُ الخمس ستة أقسام:

- ٦٠- (س): فيما يجب الخمس!
- ٦١- (س): الكنوز! ٦٢- مع وجود هذه الكلمة يُزاد واحد على ٢٥ جنساً
- ٦٣- (ص): يتصل! ٦٤- (ص): التي!
- ٦٥- (ك وس): ولا ٦٦- (ص): الوجوب! ٦٧- (ك و ص): فيه.

١-٣- سَهْمُ اللَّهِ، وَسَهْمُ رِسُولِهِ، وَسَهْمُ لِذِي الْقُرْبَىٰ، فهذه الثلاثة [كلها ص] للإمام.

٤-٦- وَسَهْمٌ لِتِثَامِي آلِ مُحَمَّدٍ [عليهم السّلام ص]، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

١٤- فصلٌ في ذكر الأنفال ومن يستحقها

الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، [وهي ك س] لمن قام مقامه في أمور المسلمين، وهي خمسة عشر صنفاً:

- ١- كلُّ أرضٍ خَرِبَتْ بِأَدِّ أَهْلِهَا.
- ٢- وكلُّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.
- ٣- وكلُّ أرضٍ أسلمتها أهلها من غير قتال.
- ٤ و٥- ورؤس الجبال وبُطون الأودية.
- ٦ و٧- والآرضونّ الموات التي لأرباب لها. والآجام.
- ٨- وصوافي^{٦٨} المُلوك وقطايِعهم التي كانت في أيديهم من غير جَهة غصب^{٦٩}.

٩- وميراث^{٧٠} من لا وارث له.

- ١٠-١٤- و من الغنائم: الجارية الحسنة، والفرس الفاره، والثوب المرتفع^{٧١}، وما أشبه ذلك [ص و] ممّا لانظير له من رقيق، أو متاع.
- ١٥- وإذا قُوتل قوم من أهل حرب، فاخذ غنائمهم من غير إذن الإمام فذلك له خاصة.

١٥- فصلٌ في [ذكر س ك] زكاة الفطرة

تحتاجُ زكاة الفطرة إلى معرفة ستة أشياء:

٦٨- (ص): صواف! ٦٩- (ك): الغصب ٧٠- (ص): والميراث!

٧١- (ك): والثوب المرتفع والفرس الفاره.

٦-١- من تَجِبَ [عليه س ك] وَمتى تَجِبَ، وما أَلذَى يَجِبُ، وَكَمْ يَجِبُ، وَمن يَسْتَحِقُّه^{٧٢}، وَكَمْ أَقَلَّ مَا يُعْطَى.
فَأَلذَى تَجِبُ عَلَيْهِ: كُلُّ حُرٍّ بَالِغٍ مَالِكٍ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْمَالِ يُخْرَجُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَجَمِيعٍ مَن يَعُولُهُ مِنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِ^{٧٣} وَزَوْجَةٍ وَمَمْلُوكٍ وَضَيْفٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِّيًّا.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا لَمَنْ لَا يَجِدُ النَّصَابَ.
وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ بِدخولِ هِلَالِ شَوَّالٍ وَيَتَضَيَّقُ [س خ وقتها] يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ السَّبْعَةِ:

٧-١- الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأُرْزُ، وَالْأَقِظُ، وَاللَّبَنُ.
وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ [س خ بِالْمَدَنِيِّ أَوْ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ].
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ.
وَمُسْتَحِقُّ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ. وَتَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ. وَيُتَعَبَّرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ:

- ١-٣- الْفَقْرُ، وَالْإِيمَانُ أَوْ حُكْمُهُ، وَارْتِفَاعُ الْفِسْقِ.
٤-٥- وَلَا يَكُونُ مَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَقْفَتُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.
وَلَا يُعْطَى الْفَقِيرُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ، وَيجوزُ أَنْ يُعْطَى أَصْوَاعًا.

٧٢- (س): مستحقه، خ ل (ك): يستحقها.

٧٣- (ك و س): ولد ووالد.

كتاب الصَّيام^١

الصَّوم عبارة في الشَّرْع عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص.

وَمِنْ شَرَطِ^٢ صِحَّته النَّيَّة:

فإن كان الصَّوم مُتَعَيَّنًا بِزَمانٍ مخصوصٍ على كلِّ حالٍ مثل شهرِ رَمَضانٍ فيكفي فيه نِيَّةُ القُرْبَةِ دون نِيَّةِ^٣ التَّعَيُّينِ.

وإن لم يكن مُتَعَيَّنًا أو كان يجوز ذلك فيه إحتاج إلى نِيَّةِ التَّعَيُّينِ وذلك كلُّ صومٍ عدا شهرِ رَمَضانٍ نَفْلًا كان أو واجبًا.

ونِيَّةُ القُرْبَةِ يجوز أن تكون مُتَقَدِّمةً.

ونِيَّةُ التَّعَيُّينِ لا بُدَّ من أن تكون مُقارَنةً.

فإن فاتت إلى أن يُصبحَ جازتْ جَدِيدُها إلى زوالِ الشَّمسِ، فإن زالت

[الشَّمسُ س] فقد فُتتْ وقتها.

فإن كان صوم شهرِ رَمَضانٍ صام ذلك اليوم و قضا يومًا بَدَله، وكذلك

النَّذر. هذا إذا أصبحَ بِنِيَّةِ الإفطار. فأما إذا أصبحَ صائمًا بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ ولم يُجَدِّد نِيَّةَ الفَرَضِ بأن لا يعلمه فإنه يُجزِّيه نِيَّةُ القُرْبَةِ على كلِّ حال.

١- (س): الصوم. ٢- (ص): شروط

٣- (ك): عن نية (ص) دون النية التعيين! ٤- (س): فاذا.

٥- (ك): فاذا

١- فصلٌ في ذكر ما يُمَسِكُ عنه الصَّائِمُ

- ما يُمَسِكُ عنه الصائم على ضربين: واجب، ومندوب:
- فَالوَاجِبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا فَعَلُهُ يُفْسِدُهُ، وَالْآخِرُ لَا يُفْسِدُهُ. فَالَّذِي يُفْسِدُهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
- أَحَدُهُمَا يُصَادِفُ مَا يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ: مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ.
- وَالْآخِرُ يُصَادِفُ مَا لَا يَتَعَيَّنُ [صَوْمُهُ ص]: مِثْلَ مَا عَدَا هَذَيْنِ. التَّوَعُّينِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ.
- فَمَا يُصَادِفُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالتَّذْرَ الْمُعَيَّنَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ. وَالْآخِرُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ. فَمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:
- ٢١- الْأَكْلُ: وَالشُّرْبُ.
- ٤٣- وَالْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ، وَإِنزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَامِداً.
- ٥- وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى] ص [وَعَلَى رَسُولِهِ] وَ [عَلَى ص ك] الْأُتْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُتَعَمِّداً.
- ٦- وَالْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ.
- ٧- وَإِصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ إِلَى الْحَلْقِ مُتَعَمِّداً مِثْلَ غُبَارِ النَّقْضِ وَالذَّقِيقِ^٧ وَ مَا جَرَى^٨ مَجْرَاهُ.
- ٨- وَالْمَقَامُ عَلَى الْجِنَابَةِ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.
- ٩- وَمُعَاوَذَةُ النَّوْمِ بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.
- وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُخَيَّرًا^٩ فِي ذَلِكَ.

٦- (س): عزوجل ٧- (س): مثل غبار الدقيق او غبار النقض.

٨- (ك): يجرى ٩- (س): مخير

وما يُوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء:

- ١- الإقدام على الأكل و الشرب والجماع^{١٠} قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه، ويكون طالعا.
 - ٢- وترك القبول عمّن قال: إنَّ الفجر [قد ك] طلّع، والإقدام على تناول ما ذكرناه، ويكون قد طلّع.
 - ٣- وتقليد الغير في أنَّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلّع.
 - ٤- وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته^{١١}، والإقدام على الإفطار، ولم يدخل [الليل ص].
 - ٥- وكذلك الإقدام على الإفطار بعارض يعرض في السماء من ظلمة ثمَّ تبين^{١٢} أنَّ الليل لم يدخل.
 - ٦- ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل^{١٣} من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر.
 - ٧- ودخول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد^{١٤} بتناوله دون المضمضة والاستنشاق [ص] للصلاة.
 - ٨- والحقنة بالماءيات.
- وأما مالا يتعيّن صومه فمتى صادفه^{١٥} شئ مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم، ولا يلزمه^{١٦} [به^{١٧}] كفارة، وذلك مثل قضاء الصوم [ص الفريضة] أو صوم النافلة وما أشبه ذلك.
- وأما ما يجب^{١٨} الإمساك عنه وإن لم يُفسده فهو جميع المحرّمات

١٠- (س): أو الشرب أو الجماع، (ك): والشرب والجماع.

١١- من هنا الى قوله (وكذلك) سقط من (ك)

١٢- (س): يتبين ١٣- (ص و س): يغسل

١٤- (ك): تبرد (بتشديد الراء).

١٥- (س): صادف، (ص): صادفة!

١٦- (ك): يلزم ١٧- ضربت عليه القلم في (س).

١٨- (ك): يوجب!

والقبايح التي هي سيوى ما ذكرناه، فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها لِمَكَانِ الصَّوْمِ.

وأما المندوبات فإثنا عشر شيئاً

٢٠١- السُّعُوطُ، وَالْكُحْلُ الَّذِي فِيهِ [شَيْءٌ ص س] مِنَ الصَّبْرِ [وَالعَنْبَرِ

ص]، وَالْمِسْكُ.

٤٣- وإخراج الدَّمِ عَلَى وَجْهِ يُضْعِفُهُ، وَدخول الحَمَامِ الْمُؤَدَّى إِلَى ذَلِكَ.

٦٥- وَشَمُّ التَّرْجَسِ، وَالرَّيَاحِينِ.

٧- وَاسْتِدْخَالُ الْأَشْيَافِ الْجَامِدةِ.

٨- وَتَقْطِيرُ الدَّهْنِ فِي الْأُذُنِ.

٩- وَبَلُّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ.

١٠-١٢- وَالقُبْلَةُ، وَمَلَاعِبَةُ النِّسَاءِ، وَمُبَاشَرَتُهُنَّ بِشَهْوَةٍ.

٢- فصلٌ في ذكر أقسام الصَّوْمِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ [الصَّوْمُ ص ك]

الصَّوْمُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

١-٣- مفروض ١٩ ومسنون، وقبيح.

٤-٥- وصوم إذن، وصوم تأديب.

فالمفروض على ضربين: مُطلق من غير سببٍ، وواجب عند سببٍ.

فالمُطلق من غير سببٍ صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه سببته: خمسة مشتركة بين الرجال والنساء، وواحد يختصُّ

النساء.

١-٥- فالمشترك: البلوغ، وكمال العقل، والصَّحَّةُ، والإقامة، ومن

حُكْمِهِ حُكْمُ الإقَامَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ.

٦- وما يختصُّ النساءُ فَكَوْنُهَا طَاهِراً.

فهذه شروط في صحَّةِ الأداء.

فأما ٢٠ القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط: الإسلام، وكمال العقل، والبلوغ ٢١.

١٩- (س): واجب، خ ل: مفروض

٢٠- (س): واما ٢١- (س): والبلوغ وكمال العقل.

و وقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام
البيّنة برؤيته دون العدد.

و من يلزمه الصوم في السفر عشرة:

- ١- من نقص سفره عن ثمانية فرايخ.
 - ٢- ومن كان سفره معصية لله ٢٢ تعالى.
 - ٣- ومن كان سفره لصيد اللّهُو ٢٣ والبَطْر.
 - ٤- ١٠- ومن كان سفره أكثر من حضره.
- وحده أن لا يُقيم في بلده ٢٤ عشرة أيّام: كالمكاري ٢٥، والملاح والدّاعي،
والبدويّ، والأذى يدور في إمارته، والأذى يدور في تجارته من سوق إلى سوق،
والبريد.

والواجب عند سبب أحد عشر قسماً ٢٦:

- ١- قضاء ما يفوت من شهر رمضان لغذر من مرض ٢٧ أو غيره.
- ٢- وصوم التذر.
- ٣- ١٠- وصوم كفارة قتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة
اليمين، وصوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم جزاء الصيد، وصوم دم المُتعة، وصوم
كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، وصوم كفارة من أفطر يوماً يقضيه من
شهر رمضان متعمداً بعد الزوال.

١١- وصوم الاعتكاف. [على وجه ص]

ويُنقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مُصَيّق، ومرتب، ومخير.
فالمُصَيّق ثلاثة:

- ١ و ٢- صوم التذر [المُعِين س]، وصوم الاعتكاف.
 - ٣- وصوم قضاء ما يفوت من شهر رمضان لغذر [ص من مرض وغيره] ٢٨.
- والمُخَيّر أربعة:

٢٢- (ك): معصيته الله ٢٣- (س): للصيد واللّهُو.

٢٤- (ك): بلدة. ٢٥- (ك): والمكاري

٢٦- خ ل (س): شيئا ٢٧- (ك): وغيره

٢٨- (ص): وغير!

- ١- صوم كَفَّارَةَ أذى حَلَقِ الرَّأْسِ.
- ٢- وصوم كَفَّارَةَ من أَفْطَرَ يوماً من شهر رمضان مُتَعَمِّداً عَلَى خِلافِ فيه بين الطائِفَةِ:
- ٣و٤- و صوم كَفَّارَةَ من أَفْطَرَ يوماً من قضاء شهر رمضان بَعْدَ الزَّوالِ، وصوم جزاء الصَّيْدِ.
- والمُرْتَبِ أربَعَةً:
- ١-٤- صوم كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وصوم كَفَّارَةَ قَتْلِ الخَطَاءِ، وصوم كَفَّارَةَ الظَّهارِ، وصوم دَمِ الهَدْيِ.
- وقد بيَّنَّا كِيفِيَّةَ الأجناسِ الباقية من الصوم الواجب والتَّخْيِيرِ^{٢٩} والتَّرتيبِ في التَّهَيِّةِ مُستوفياً.
- و ينقسم الصَّومُ الواجب قسَمينِ آخِرِينَ^{٣٠}:
- أحدهما يَتعلَّقُ بإفطاره مُتَعَمِّداً من غيرِ ضرورةٍ قضاءً و كِفارةً و الآخر لا يَتعلَّقُ به ذلك.
- فالأوَّلُ أربعةِ اجناس:
- ١و٢- صوم شهر رمضان، وصوم التَّنْذِرِ المُعَيَّنِ يَومٍ أو أَيَّامٍ.
- ٣و٤- وصوم قضاء شهر رمضان إذا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوالِ، وصوم الاعتِكَافِ.
- وما [لا س ك] يَتعلَّقُ بإفطاره كَفَّارَةَ، الثمانية^{٣١} الأجناسِ الباقية من الصَّومِ الواجب.
- وهذا الواجبات تنقسم قِسْمينِ آخِرِينَ^{٣٢}:
- أحدهما يُرَاعَى فيه التَّتابعِ، والآخَرُ لا يُرَاعَى فيه ذلك. فالأوَّلُ عَلَى ضَرْبينِ:
- أحدهما متى أَفْطَرَ في حالٍ دونَ حالِ بَنِي عليه، والآخَرُ يَسْتَأْنِفُ عَلَى كُلِّ حالٍ:

٢٩- (س): (الواجب التخيير)، وفي حاشية (س) كذا: في بعض

النسخ: وقد بينا كيفية التخيير والترتيب في النهاية. ومثله في (ك) وفيه: «في النهاية مستوفياً».

٣٠- (س و ك). آخريين. خ ل (س): آخريين.

٣١- (ك و س): ثمانية. ٣٢- (س و ك): آخريين. خ ل (س): آخريين.

فالأول سِتَّة مواضع:

١-٣- من وَجِب عليه صوم شهرين متتابعين إمَّا في قتل ٣٣ الخطأ أو الظَّهار، أو بإفطار ٣٤ يوم ٣٥ من شهر رمضان، و مايجرى مجراه من النَّذر المُعَيَّن بيوم أو أيام، أو وَجِب عليه صوم شهرين مُتتابعين بنذر غير مُعَيَّن.

فمتى صادف الإفطار في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عُذر من مَرَضٍ أو حَيْضٍ استأنفت.

وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني [شيئاً ص] ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره في الشهر الأول لِمَرَضٍ أو حَيْضٍ بَنَى عَلَى كَلِّ حَالٍ.

٤-٥- وكذلك من أفطر يوماً في شهر ٣٦ نَذَرَ صَوْمَهُ متتابعاً ٣٧ أو وَجِب عليه ذلك في كَفَّارة قتل الخطأ أو الظَّهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عُذر من مَرَضٍ أو حَيْضٍ استأنفت.

وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً، أو كان إفطاره قبل ذلك لِمَرَضٍ أو حَيْضٍ بَنَى عَلَى كَلِّ حَالٍ.

٦- وصوم ثلاثة أَيَّام في دَمِ المُتَعَّة إن صام يومين ثمَّ أفطر بنى، وإن صام يوماً ثمَّ أفطر أعاد ٣٨.

وما يوجب الاستيناف على كَلِّ حَالٍ ثلاثة مواضع:

١-٢٠١- صومُ كَفَّارة التَّيْمِين، وصوم الاعتكاف.

٢-٣- وصوم كَفَّارة من أفطر يوماً يَقْضِيهِ من شهر رَمَضان بعد الزَّوال.

وما لا يُرَاعَى فِيهِ التَّتَابُعُ أَرْبَعَةٌ مواضع:

١- السَّبْعَةُ ٣٩ الأَيَّامُ فِي دَمِ المُتَعَّة.

٢- وصوم النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ ٤٠ التَّتَابُعُ.

٣٣- (ص): القتل!

٣٤- (ك و س): أو افطار

٣٥- (س): يوماً ٣٦- (س): من شهر

٣٧- (ص): متتابعين!

٣٨- (س): اعاده ٣٩- (ك): سبعة.

٤٠- (س): يشترط، خ ل: بشرط

- ٣- وصوم جزاء الصَّيْد.
- ٤- و [صوم س ك] قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعُذر. وأما المسنون، فجميع أيام السنَّة^{٤١} إلا الأيام التي يُحرَّم فيها الصوم، غير أنَّ فيها ما هو أشدُّ تأكيداً وهي سِتَّة عشر قِسْماً:
- ١-٣- ثلاثة أيام^{٤٢} من كلِّ شهر: أوَّل خميس في العشر الأوَّل، وأوَّل أربعاء في العشر الثَّاني، و آخر خميس في العشر الأخير.
- ٤- وصوم يوم الغدير [س و هو يوم الثَّامن عشر من ذى الحِجَّة]
- ٥- وصوم المَبْعَث: وهو يوم^{٤٣} السَّابع والعِشرين من [شهر س] رَجَب.
- ٦- وصوم يوم مَوْلد^{٤٤} النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وهو يوم السَّابع عشر من شهر ربيع الأوَّل.
- ٧- وصوم يوم دَحْو^{٤٥} الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة.
- ٨- وصوم يوم عاشورا على وجه الحُزْن والمُصِيبَةِ.
- ٩- وصوم يوم عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ.
- ١٠-١١- وأوَّل يوم من ذى الحِجَّة، وأوَّل يوم من رَجَب.
- ١٢-١٣- و رَجَب كُلُّهُ، وشَعْبَان كُلُّهُ.
- ١٤-١٦- وصِيَام أَيَّام اللَّيَالِ الْبَيْضِ^{٤٦} من كلِّ شهر: وهو يوم الثَّالث عشر، والرَّابع عشر، والخامس عشر. وأما الصُّوم الْقَبِيحُ فَعَشْرَةٌ أَقْسَامَ:
- ١-٣- صوم يوم الْفِطْرِ، و يوم الْإِضْحَى، و يوم الشَّكِّ على أَنَّهُ من شهر رمضان.

٤-٦- و [صوم ص] ثلاثة أَيَّام التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنَى.

٤١- (ص): الأيام السنَّة!

٤٢- (س): في، خ، ل: من

٤٣- (ص): اليوم. ٤٤- (ص): مولود!

٤٥- (ص): دحو (بتشديد واو)!

٤٦- (س): وصيام الثلاثة أيام البيض، (ك) و خ ل (س): وصوم أيام البيض.

- ٧-٩- وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال.
 ١٠- وصوم الدهر لأنه يدخل فيه العیدان و [أيام س] التَّشْرِيق.
 وصوم الإذن ثلاثة أنواع:
 ١-٣- صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها، والمملوك كذلك بإذن مولاه،
 والضيِّف كذلك بإذن مُضيِّفه.
 وصوم التَّأديب خمسة:
 ١- المُسافر^{٤٧} إذا قَدِمَ أهله وقد أفطر أمسك بقيَّة النهار [ص ك تأديباً]
 ٢-٥- وكذلك الحائض إذا طهرت، والمريض إذا برأ والكافر إذا
 أسلم، والصبي إذا بلَّغ.

٣- فصل في حُكْم المَرِيض، والعاجز عن الصِّيَام

- المريض لا يجوز له أن يصوم، ويَجِب عليه الإفطار.
 وحَدُّ المَرَض^{٤٨} الذي يجب معه الإفطار ما لا يَقْدِر معه على الصوم أو يخاف
 الزَّيادة في مَرَضه، والإنسان على نفسه بصيرة^{٤٩}.
 وله أحوال ثلاثة فيما^{٥٠} بعد: إمَّا أن يَبْرَأ، أو يَمُوت، أو يَسْتَوِرُّ به المرض
 إلى رمضان آخر.
 ١- فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يَقْضِ و مات وجب على وليِّه
 القضاء عنه.
 والوليُّ هو أكبر أولاده الذُّكور.
 فإن كانوا جَمَاعَةً في سِنٍّ واحد كان عليهم القِضَاءُ بِالْحِصَصِ أو يقوم به
 بعضهم فيسقط عن الباقيين.
 وإن^{٥١} لم يَمُتْ وفي عَزْمِهِ القضاء من غير تَوَانٍ و لَحِقَهُ رمضان آخر صام

٤٧- (ص): والمسافر! ٤٨- (ص): المريض!

٤٩- خ ل (س): بصير. ٥٠- (ص): فيها!

٥١- (ك): فان

الثاني ٥٢ وقضا الأول ولا كفارة عليه.
 وإن آخره توائماً صام الحاضر وقضا الأول وتصدق عن كل يوم بمدين من
 طعام وأقله مُدٌّ [واحد ك]
 ٢- وإن لم يبرأ حتى لحقه ٥٣ رمضان آخر صام الحاضر، وتصدق عن
 الأول، ولا قضاء عليه.

وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء.

٣- وإن مات من ٥٤ مرضه ذلك صام وليه عنه ٥٥ ما فاتته استحباباً وكل
 صوم كان واجباً على المريض بأحد الأسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه أو
 يصوم عنه وليه.

والعاجز عن الصيام ٥٦ على ضربين:

أحدهما يكفر ولا قضاء عليه.

والثاني يكفر ثم يمضي:

فالأول ثلاثة:

٢١- الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة.

٣- والشبب الذي به العطاش ٥٧ لا يرجى زواله.

والثاني ثلاثة:

١- الناهل المقرب التي تخاف على الولد.

٢- والمرضة القليلة اللبن.

٣- ومن به عطاش يرجى زواله.

٤- فصل في حكم المسافرين

المسافر لا يجوز له أن يصوم رمضان ولا شيئاً من الواجبات الاخر إلا التندر

٥٢- (ك): صام الحاضر ٥٣- (ك): يلحقه

٥٤- (س): في مرضه

٥٥- (س): صام عنه وليه. ٥٦- (ك و س): الصوم

٥٧- (س): ولا

المقيد سومه بحال^{٥٨} السفر فيلزمه الوفاء به، وصوم الثلاثة الأيام^{٥٩} لدم المتعة. وما عداهما^{٦٠} يجب عليه الإفطار فيه، فإن^{٦١} صام مع العلم [به س] لم يجزه*.

والسفر الذي يجب فيه [الإفطار ص س] يحتاج إلى ثلاثة شروط:

- ١- أن لا يكون [السفر ص س] معصية.
- ٢- و [أن ك] تكون المسافة بر يدين: ثمانية فراسخ، أربعة وعشرين^{٦٣}

مياً.

٣- ولا يكون المسافر سفره أكثر من حضره.

وقد ذكرنا من يجب عليه الصوم في حال السفر فيما مضى. وعند تكامل هذه الشروط يجب التقصير في الصلاة والصوم. ولا يجوز التقصير [لاص س] الإفطار إلا أن يخرج عن بيته^{٦٤} ويتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره.

ومن شرط [ص س صحه] الإفطار خاصة تبييت التية للسفر من الليل. فإن لم يبيتها وحدث له رأى في السفر صام ذلك اليوم، ولا قضاء عليه. وإن بيئت التية من الليل ولم يخرج إلى بعد الزوال تتم [صومه ص] وقضا ذلك اليوم.

٥- فصل في ذكر ك [الاعتكاف وأحكامه

الاعتكاف في الشرع عبارة^{٦٥} عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة، ولا يصح إلا بشروط ثلاثة:

٥٨- (س): في حال، خ ل: بحال.

٥٩- (ص و ك): ثلاثة أيام. ٦٠- (س): ماعده.

٦١- (ص): وان! ٦٢- (ص): لم يجزيه!

٦٣- (س): عشرون.

٦٤- (س) خ ل (عن بيته).

٦٥- (ك): عبارة في الشرع

أولها^{٦٦} أن يَعْتَكِفَ في أحد المساجد الأربعة:

١-٤- المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه [الصَّلَاةُ وَص س] السَّلَام،
أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة.

وثانيها أن ينوي ثلاثة أيام، فإنه لا يصح أقل من ثلاثة أيام وثالثها أن يصوم
هذه الأيام، فإنه لا يصح إلا بصوم.

و يجب عليه تَجَنُّبُ كُلِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَجَنُّبُهُ: مِنَ النَّسَاءِ، وَالطَّلِبِ
والمُمَارَاتِ، وَالجِدَالِ.

و يَزِيدُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ^{٦٧} أَشْيَاءَ:

١-٢- البَيْعُ وَالشَّرَاءُ.

٣- والخروج عن المسجد إلا لضرورة^{٦٨}.

٤- والمشي تحت الظلال مع الاختيار.

٥- والقعود في غيره مع الإختيار.

٦- والصَّلَاةُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ^{٦٩} الَّذِي اعْتَكَفَ [فِيهِ ص س] إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ
يُصَلِّي كَيْفَ شَاءَ وَأَيْنَ شَاءَ.

٧- ومتى جامع نهاراً^{٧٠} لَزِمْتَهُ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ لَيْلاً لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
مِثْلَ مَا يَلْزِمُ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَإِذَا مَرَضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُعِيدَانِ
الاعْتِكَافَ وَالصَّوْمَ.

٦٦- (ك): احدها

٦٧- (ك): بسبعة. ٦٨- (ص): بضرورة!

٦٩- (س): الموضوع، خ ل: المسجد، وجاء في الحاشية هكذا: في غير المسجد المعتكف فيه
كما في بعض النسخ.

٧٠- (ص): النهار.

كتاب الحجّ

١- فصلٌ في [ذكر س] وجوب الحجّ و كَيْفِيَّتِهِ وَشَرَايِطُ وَجُوبِهِ

الحجُّ في اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ، وَفِي الشَّرِيعَةِ ١ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَصَّصُ ٢ بِقَصْدِ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَهُ مَتَعَلِّقَةٌ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ.
وهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ ٣.
فَالوَاجِبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُطْلَقٌ، وَمَقْيَّدٌ:
فَالْمُطْلَقُ هُوَ حِجَّةُ الْأَسْلَامِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:
١-٤- الْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصَّحَّةُ.
٦٥٥- وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ إِمَامٍ مِنَ الْمَالِ أَوِ الصَّنَاعَةِ
أَوِ الْجِرْفَةِ.

٨٧- وَتَخْلِيَةُ السَّرْبِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ ٤.
وَمَتَى اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ سَقَطَ الْوَجُوبُ وَلَمْ يَسْقُطِ الْاسْتِحْبَابُ.
وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ أَدَائِهَا: الْإِسْلَامُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ.
وَعِنْدَ تَكَامُلِ [ص هَذِهِ] الشُّرُوطِ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَازَادَ
عَلَيْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَوُجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ التَّرَاخِي.

١- (س): الشَّرْعُ، خ ل: الشَّرِيعَةُ. ٢- (ك): مَخْتَصٌّ.

٣- (ك): وَتَطَوُّعٌ. ٤- (ص): الْمَصِيرُ!

و ما يجب عند السبب^٥: فهو ما يجب بالذِّر أو العَهْد، وذلك بحسبهما^٦: إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

ولا يتداخل الفرضان، وإذا اجتمعا^٧ لا يُجزى أحدهما عن الآخر.

وقد روى أنه إذا حجَّ بنيةً الذِّر أجزأ عن حِجَّة الإسلام. والأوَّل أحوط.

ولا يتعقد الذِّر به إلا من كامل^٨ العقل، الحرّ، ولا يُراعى [ص فيه] باقى

الشروط^٩.

٢- فصل في ذكر أقسام الحجّ

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع، وقران، وإفراد.

فالتَّمَتُّع [ص ك هو] فرض من لم يكن [ص س من] حاضري^{١٠}

المسجد الحرام.

والقران والإفراد^{١١} فرض من كان [ص س من] حاضريه.

وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام إثنا عشر ميلاً من أربع جوانب

البيت.

٣- فصل في ذكر أفعال الحجّ

أفعال الحجّ على ضربين: مفروض، و مسنون.

فالمفروض^{١٢} على ضربين: ركن، وغير ركن في الأنواع الثلاثة التي

ذكرناها.

٥- (ك): سبب.

٦- (ص): بحسبها!

٧- (ص): وإذا اجتمعا!

٨- (س): لكامل، خ ل: من كامل.

٩- (ص): الشروط الوجوب! والصحيح: (شروط الوجوب).

١٠- (ص): حاضر، (س): اهله حاضري، خ ل: حاضر.

١١- (ك): والإفراد والقران. ١٢- (ك): والمفروض.

فَأَرْكَانَ الْمُتَمَتِّعِ ١٣ عشرة:

٢٠١- التَّيَّةُ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي وَقْتِهِ.

٢٠٣- وَطَافُ الْعُمْرَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَهَا.

٢٠٥- وَالنِّيَّةُ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ.

٢٠٧- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ.

٢٠٩- وَطَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ لِلْحَجِّ.

وما ليس بركن فثمانية أشياء:

١- التَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مَعَ الْإِمْكَانِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مَعَ الْعَجْزِ.

٢٠٢- وَرُكْعَتَا طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ بَعْدَ السَّعْيِ.

٤- وَالتَّلْبِيَّةُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ. أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا [ص مَعَ الْعَجْزِ].

٥- وَالْهَدْيُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ الْعَجْزِ.

٦-٨- وَرُكْعَتَا طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافِ النِّسَاءِ، وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ ١٤ لَهُ.

وَأَرْكَانَ ١٥ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ١٦ سِتَّةً:

٢٠١- التَّيَّةُ، وَالْإِحْرَامُ.

٢٠٣- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ.

٢٠٥- وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ [لِلْحَجِّ س].

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء:

١- التَّلْبِيَّةُ [بِالْحَجِّ ص] أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ تَقْلِيدٍ أَوْ إِشْعَارٍ.

٢-٤- وَرُكْعَتَا طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافِ النِّسَاءِ، وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ ١٧ لَهُ.

وَيَتَمَيَّزُ الْقَارِنُ مِنَ الْمُفْرِدِ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَيُسْتَحَبُّ لِهَذَا تَجْدِيدُ التَّلْبِيَّةِ عِنْدَ

كُلِّ طَوَافٍ.

وَأَمَّا الْمَسْنُونُ ١٨ فَسَنَدُ كَرٍّ ١٩ عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ رُكْنٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣- (ك): التمتع.

١٤- (ص): طواف. ١٥- (ص): وان كان! ١٦- (ص): او المفرد.

١٧- (ص): طواف. ١٨- (ك وس): المسنونات.

١٩- (ك): فنذكر.

٤- فصل في كيفية الإحرام وشرايطه

الإحرام يشتمل على أفعال وتروك، وكل^{٢٠} واحد منهما ينقسم إلى مفروض و مسنون.

ولا يصح الإحرام بالحج إلا بشرطين:

أحدهما أن يقع في أشهر الحج: وهي شوال، وذو القعدة، وتسعة من ذي الحجة.

ويجوز^{٢١} الإحرام بالعمرة^{٢٢} المبتولة في أي شهر شاء.

والآخر أن يقع في الميقات^{٢٣}، والمواقيت سبعة:

١-٣- لأهل العراق ثلاثة: أولها المسلخ، وأوسطها عمرة^{٢٤} و آخرها

ذات عرق.

٤- ولأهل المدينة ذوالخليفة: وهو مسجد الشجرة، وعند الضرورة

الجحفة.

٥- ولأهل الشام الجحفة: وهي المهية.

٦- ولأهل الطائف قرن المنازل.

٧- ولأهل اليمن يلمم.

ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله.

وأفعال الإحرام المفروضة أربعة:

١-٢- النية واستدامة حكمها.

٣- ولبس ثوبي الإحرام أو ثوب^{٢٥} واحد^{٢٦} عند الضرورة مما يجوز الإحرام

فيه^{٢٧}.

٤- والتلبيات الأربع التي بها ينعد^{٢٨} الإحرام مع القدرة، أو ما يقوم مقامها

٢٠- (ص): فكل. ٢١- (ك وس): ويجزى. ٢٢- (ص): في العمرة.

٢٣- خ ل (س): المواقيت. ٢٤- (ص و ك): العمرة!

٢٥- (ك): وثوب. ٢٦- (ص): واحدة.

٢٧- (س): فيه الاحرام. (س) الصلاة فيه. ٢٨- (ص): والتلبية الأربعة بها ينعد!

مع العجز من الأشعار، والتقليد، والأيام^{٢٩} للأخرس.
والمسنونات سبته عشر فعلا:

- ١- توفير شعر الرأس^{٣٠} من أول ذى القعدة إذا أراد الحج.
- ٢- وتنظيف البدن من الشعر عند الإحرام.
- ٣-٥- وقص الأظفار، وأخذ شئ من الشارب دون الرأس، والغسل.
- ٦-٧- وركعتا الإحرام، والأفضل أن يكون عقيب فرضة الظهر، أو غيرها من الفرائض، أوسيت ركعات، وأقله ركعتان.
- ٨- والدعاء عند الإحرام^{٣١}.
- ٩- وذكر التمتع في اللفظ إذا كان متممعا، وذكر القران أو الأفراد^{٣٢} إذا كان كذلك.

- ١٠- وأن يشترط^{٣٣} على ربته.
- ١١-١٢- والجهر بالتلبية، والإكثار من التلبية الزائدة على الأربع^{٣٤}.
- ١٣- وأن لا يقطع التلبية إذا كان متممعا إلا إذا رأى بيوت مكة.
- ١٤- وإن كان مفردا أو قارنا إلى يوم عرفة عند^{٣٥} الزوال.
- ١٥- وإن كان معتبرا إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.
- ١٦- وأن يكون ثيابه من قطن محض.
- وأما التروك المفروضة فتسعة^{٣٦} وثلاثون [تركها س]:
- ١- أن لا يلبس مخيطا.
- ٢-٤- ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يشهد على عقد [نكاح س].
- ٥-٨- ولا يجامع، ولا يستمنى، ولا يقبل [بشهوة ك]، ولا يلامس بشهوة.
- ٩-١٣- ولا يصطاد ولا يأكل لحم صيد، ولا يتدبح صيدا، ولا يدك على

٢٩- (ص): أو التقليد أو الأيام.

٣٠- (ص): الشعر الرأس!

٣١- (ك و ص): للأحرام.

٣٢- (ص): والإفراد ٣٣- (س): يشترط.

٣٤- (ص): أربعة! ٣٥- خ ل (س): إلى عند.

٣٦- (ك و س): سبعة، خ ل (س): تسعة.

- صيد، ولا يقتل شيئاً من الجراد.
- ١٤-١٦- ولا يُعْطَى رأسه، ولا يَرتَمَسُ في الماء، ولا يُعْطَى محمِله.
- ١٧- والمرأة تَسْفِرُ عن وجهها وتُعْطَى رأسها.
- ١٨-١٩- ولا يقطع شجراً يَنْبِتُ في الحَرَمِ إلا شَجَرَ الفَوَاكِه، والإذخِر، ولا حشيشاً إذا لم يَنْبِتْ فيما هو ملك للإنسان^{٣٧}.
- ٢٠-٢١- ولا يَكْسِرُ بيض صيد، ولا يَذْبَحُ فَرَحَ شَيْءٍ من الطَيْرِ.
- ٢٢- ولا يَأْكُلُ ما فيه طيب.
- ٢٣-٢٧- ويجْتَنِبُ الخَمْسةَ^{٣٨} الأنواع من الطَّيْبِ: المِسْكَ، والعَنْبَر، والكافور، والزَّعْفَران، والعُود.
- ٢٨- ويجْتَنِبُ الأدهان الطَّيِّبَةَ.
- ٢٩- ولا يَتَخَمُّ للزَّيْتَةِ، ويجوز للِسْتَةِ.
- ٣٠- ولا يلبس الحُفَّين، ولا ما يَسْتُرُ ظَهْرَ القَدَمين^{٣٩} مع الاختيار.
- ٣١-٣٣- ويجتنب الفسوق: وهو الكذب على الله، والجِدال: وهو قول لأو الله وبلَى والله.
- ٣٤- ولا يُتَحَّى عن نفسه شيئاً من القَمَلِ.
- ٣٥- ولا يَقْبِضُ على أنفه من الرِّوايحِ الكَرِيهَةِ^{٤٠}.
- ٣٦- ولا يَدْهِنُ إلا عند الضَّرورة.
- ٣٧-٣٨- ولا يَقْصُرُ شيئاً من شَعْرِهِ، ولا من أظْفارِهِ.
- ٣٩- ولا يلبس شيئاً من السلاح إلا عند الضَّرورة.
- وأما التُّرُوكُ المَكْرُوهَةُ فَعَلِهَا خَمْسةٌ عَشَرَ نوعاً:
- ١-٢٠- الإحرام في الثَّيابِ المصبوغةِ المُقَدِّمةِ^{٤١}، والنوم على مِثْلِهَا.
- ٢-٣- ولبس الثَّيابِ المُعَلِّمَةِ.

٣٧- (ك): ملك الانسان، (س): الا ان يَنْبِتُ في ملك الانسان مكان (اذالم يَنْبِتُ فيما هو ملك للإنسان).

٣٨- (ص): خمسة الأنواع. (ك و ص): القدم.

٤٠- (س): المكروهة. (ك): المقدمه (بتشديد الدال)!

٥٤- ولبس الخُلَى التي ٢٢ لم تجر عادة المرأة بها، ولبس الثياب المصبوغة لها.

٦- وشتم [جميع ص س] أنواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات.

٧- واستعمال الحنّاء ٢٣ للزينة.

٨- والتّقاب للمرأة.

٩ و١٠- والاكتحال بالسّواد، أو بما ٢٤ فيه طيب.

١١- والنّظر في المرأة.

١٢- واستعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام إذا كانت رايحتها تبقى إلى

بعد الإحرام.

١٣- والسّواك الذي يدمى فاه.

١٤- وحكّ الجسد ٢٥ على وجه يدميه.

١٥- ودخول الحّمّام المؤدّى إلى الضّعف ٢٦.

وقد بيّنا في التّهاية ما يلزم المحرم بمخالفة (٤٧) هذه الأفعال والتّروك من الكفّارات مشروحا لا يحتمل ذكرها (٤٨) هيئنا.

فما يلزمه منها في إحرام (٤٩) الحجّ على اختلاف ضرّوبه فلا ينحّره إلاّ بمنى، وما يلزمه في إحرام العُمرة المبتولة لا ينحّره إلاّ بمكّة قبالّة البيت بالحزورة. ويلزم المجلّ في الحرّم القيمة، والمُحرم في الحِلّ الجزاء، والمُحرم في الحرّم الجزاء والقيمة حسب ما بيّناه (٥٠) في الكتاب.

وأما (٥١) الجِماع فإن كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر [س فقد] بطل حجّه، وعليه إتمامه، والحجّ من قابل.

٤٢- (ك): الذي! ٤٣- (ك): الحنا!

٤٤- (س): وبما، (ك): بما.

٤٥- (ص): فالجد!

٤٦- (ك): ضعف. ٤٧- (س): بمخالفته.

٤٨- (س): ذكره. ٤٩- (ص): الاحرام الحج!

٥٠- (ك): قدمناه. ٥١- (ك): فاما.

و إن كان بعد الوقوف بالمَشْعَرِ، أو كان فيما دون الفَرْجِ قبل الوقوف بالمَشْعَرِ لم يكن عليه الحجُّ من قابل (٥٢)، وكان عليه الكفَّارة. ومن قَعَلَ ذلك في العُمرة المُفَرَّدة لزمه إتمامها، وعليه قضاءها في الشَّهر الداخل.

وحُكِم الاستِمْناء باليد حكم الجماع سواء.
فَجَمِيع ما يَفْعَلُه المُحْرِمُ ويتركه [س من] المفروض والمسنون أربعة وسبعون نوعاً.
فإن نَسِيَ الإحرام حتَّى جاوز الميقات رَجَعَ فأحرَم من الميقات مع الإمكان، فإن لم يَتِمَّكُنْ أحرَم من موضعه.

٥- فصل في احكام الطَّوافِ ومُقَدِّماته

للطَّوافِ مقَدِّمات مندوب إليها، وهي عشرةُ أشياء:

- ١- الغُسل عند دخول الحرم.
- ٢- وتطْيِيب الفم بمَضغ الإذْخِر أو غيره.
- ٣- ودخول مَكَّة من أعلاها، والغُسل عند دخول مَكَّة.
- ٤- والمشي حافياً على سَكِينَتِه ووقار.
- ٥- والغُسل عند دخول المسجد الحرام.
- ٦- والدُّخول من باب بَنى شَيْبَةَ.
- ٧- والصَّلَاة على النَّبِيِّ والتَّسْلِيم عليه عند الباب، والدُّعاء بما رُوِيَ، ويكون حافياً.

فإذا أراد الطَّواف فيجب عليه أشياء، ويُستحبُّ له أشياء.
فالواجبات أربعةُ أشياء:

- ١-٢- الابتداء بالحَجَرِ الأسود، وأن يَطُوف سبعة أشواط.
- ٣-٤- وأن يكون على ظُهره، ويُصلِّي عند المقام ركعتين.

٥٢- من هنا الى قوله: (وان كان من الغنم ففحلا) «فصل ٩» سقطت من (ك).

والمندوبات عشرة:

- ١-٢ — استلام الحجر في كلِّ شوط، والتقبيلُ له أو الإيماء إليه.
- ٣-٤ — والدُّعاء عند الاستلام، والدُّعاء في (٥٣) الطَّواف.
- ٥-٨ — والتزام المُستبجار، ووضع الخَدِّ عليه، والبطن، والدُّعاء عنده.
- ٩ و١٠ — واستلام الرُّكْن اليماني، واستلام الأركان كُلِّها.
- والسَّهْو في الطَّواف على ثمانية أقسام: ثلاثة منها تُوجب الإعادة:
- ١ — أوَّلها من زاد في الطَّواف متعمِّدا (٥٤) إذا كان فرِيضة.
- ٢ — وإن شَكَّ فيما دون السَّبعة فلا يدرى كم طاف أعاد إذا كان فرِيضة.

٣ — وإن شَكَّ بين الستَّة والسَّبعة والثمانية أعاد. وخمسة منها لا تُوجب الإعادة:

- ١-٢ — أوَّلها من ناقَص طوافه عن سبعة ثُمَّ ذَكَر ما ناقَص تَمَّ وليس عليه شئ، فإن (٥٥) رَجَعَ إلى بلده أمر من يَطوف عنه.
- ٣ — ومن شَكَّ بين السَّبعة والثمانية قطع وليس عليه شئ.
- ٤ — ومن شَكَّ فيما دون السَّبعة في النافلة بنى على الأقلِّ.
- ٥ — ومن زاد في طواف (٥٦) التَّافلة تَمَّ أسبوعين.
- ولا يجوز القِران في طواف الفريضة، ويجوز ذلك في التَّافلة، والأفضل الانصراف على وتر.

٦ — فصلٌ في ذكر السَّعى وأحكامه ومُقَدِّماته

للسَّعى مقَدِّمات مندوب إليها، وهي أربعة أشياء:

- ١ — استلام الحجر إذا أراد الخروج إلى السَّعى.
- ٢ — وإتيان زَمْرَم والشَّرب منه والصبُّ على البدن.

٥٣ — خ ل (س): عند الطواف. ٥٤ — (س): عمدا.

٥٥ — (س): وان. ٥٦ — (ص): في الطواف في النافلة.

- ٣- و يكون ذلك من الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجْرِ.
 ٤- و يكون الخروج (٥٧) من الباب المُقَابِلِ لِلْحَجْرِ.
 فإذا أراد السَّعْيَ يجب عليه أفعال، و يُسْتَحَبُّ له أفعال.
 فالواجبات ثلاثة:

- ١-٣- أن يسعى سَبْعَ مَرَّاتٍ بينهما، وأن يَبْدَأَ بِالصِّفَا، و يَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ.
 و المَسْنُونَاتُ خَمْسَةٌ:
 ١- الإسراع في موضع السَّعْيِ: رَاكِباً كان أو مَاشِياً للرجال، و المَشْيَ أَفْضَلَ مِنَ الرُّكُوبِ.
 ٢-٤- و الدُّعَاءُ عِنْدَ الصِّفَا، و الدُّعَاءُ عِنْدَ المَرْوَةِ، و الدُّعَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.
 ٥- و أن يكون على طُهر.
 و السَّهْوُ فِي السَّعْيِ عَلَى سِتَّةِ أَضْرِبٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تُوجِبُ الإِعَادَةَ:
 ١- من زاد فيه مُتَعَمِّداً أَعَادَ.
 ٢- و مَنْ سَعَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ نَاسِياً وَهُوَ عِنْدَ المَرْوَةِ أَعَادَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ.
 ٣- و من لم يَذْرُكْ نَقْصَ أَعَادَ السَّعْيَ.
 و ثَلَاثَةٌ [س لا] تُوجِبُ الإِعَادَةَ:
 ١- مَنْ زَادَ نَاسِياً وَ قَدْ بَدَأَ بِالصِّفَا ظَرَحَ الزِّيَادَةَ، و إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ سَعْيَيْنِ

فعل.

- ٢- و مَنْ سَعَى تِسْعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ عِنْدَ المَرْوَةِ لَمْ يُعِدْ.
 ٣- و مَنْ نَقَصَ شَوْطاً أَوْ مَازَادَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ تَمَّمَ وَلَمْ يُعِدْ.
 فإذا قَرَعَ مِنَ السَّعْيِ قَصَرَ، وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَضْرِبٍ:
 فأدنى التَّقْصِيرِ أَنْ يَقْضَى مِنْ أَظْفَارِهِ (٥٨) شَيْئاً أَوْ يَقْضَى شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ
 و لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ يُمِرُّ المُوَسَّى عَلَى رَأْسِهِ (٥٩) يَوْمَ النَّحْرِ.
 فَإِنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

٥٧- (س): خروجه.

٥٨- (س): ان يقض اظفاره او يقض شيئا من شعره.

٥٩- (س): يوم النحر على رأسه.

فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ من كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ فِي تَرْكِ لُبْسِ الْمَخِيْطِ.

٧- فصلٌ في [ص ذكر] الإحرام بالحجّ

الإحرام بالحجّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ
يُمْكِنَ (٦٠) أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْحَقُ (٦١) الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتِ.
وَكَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ وَشَرَايِطُهُ وَأَفْعَالُهُ (٦٢) مِثْلُ مَاقَدَمَانَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ (٦٣)
سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ يَذْكَرُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ فَقَطْ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ.
فَإِنْ سَهَا فَأَحْرَمَ (٦٤) بِالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا أَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجِّ.
فَإِنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَحْصُلَ بِعَرَفَاتِ أَحْرَمَ بِهَا.
فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ [كَلَّهَا ص] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨- فصلٌ في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر

يَنْبَغِي (٦٥) لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى، وَمَنْ عَدَا
لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِهَا.
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ،
وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر.
وَيَجُوزُ لِلْعَلِيلِ وَالْكَبِيرِ الْخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَالدُّعَاءُ يُسْتَحَبُّ (٦٦) فِي طَرِيقِ عَرَفَاتِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ
إِقَامَتَيْنِ، وَيَقِفُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلدُّعَاءِ (٦٧).

٦٠- (س): لم يتمكن. ٦١- خ ل (س): يدرك.

٦٢- خ ل (س): احكامه. ٦٣- (ص): الأحرام العمرة!

٦٤- (س): واحرم. ٦٥- (ص): ينبغ!

٦٦- خ ل (س): مستحب. ٦٧- خ ل (س): بالدعا.

وينبغي أن يكون نُزوله ببطن عُرَّة (٦٨)، ولا يقف تحت الأراك.
 فإذا غابت (٦٩) الشمس أفاض منها إلى المشعر، فإن أفاض قبل ذلك
 عامداً لزمه دمٌ بَدَنَة.
 ولا يُصلَّى المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمشعر وإن (٧٠) صار إلى رُبْع
 الليل: يجمع بينهما.
 ويقف بالمشعر ويدعو (٧١)، ويُستحبُّ للضرورة أن يظأ المشعر [س
 يرجله].
 ولا يخرج الإمام من المشعر إلا بعد طلوع الشمس.
 وغير الإمام يجوز له [الخروج س] بعد طلوع الفجر، غير أنه لا يجوز عن
 وادي مُحَسَّر إلا بعد طلوع الشمس.
 ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دمٌ شاة، إلا النساء والمُضطر والخائف
 والعليل.
 والسعى في وادي مُحَسَّر مُسْتَحَبُّ.

٩- فصلٌ في نُزولِ منى وقضاء المناسكِ بها

المناسكِ بينى يومِ التَّحَرُّ ثَلَاثَةٌ:

- ١-٣- أولها رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٧٢) بسبع حصيات، ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ.
 والرَّمْيُ (٧٣) يحتاج إلى شروط ثمانية مسنونة كلها، لأنَّ الرَّمْيَ مسنون:
- ١-٣- العدد: وهو سبع حصيات، [ص ك و] يلتقطها، ولا يكسرها.
- ٤- وتكون برشاً، ولا يجوز غير الحصيات (٧٤).
- ٥- ويكون على وضوء.
- ٦- ويرميها حدفاً [ص ويرميها] من قِبَل وجه الجَمْرَةِ.

٦٨- (ص): عرفة! ٦٩- خ ل (س): غربت.

٧٠- (ص): فان! ٧١- (ص): ويدعوا!

٧٢- (ص): العظمى، مكان (العقبة). ٧٣- (س): فالرمي.

٧٤- (س): ولا يجزى غير الحِصَا.

- ٨٧- و يكون بينه وبينها نحو من عشرة (٧٥) أذرع إلى خمسة عشر (٧٦) ذراعاً، و يدعوا إذا رمى.
- وأما الذبيح فعلى ثلاثة أقسام:
- ١-٣ هدي المتمع (٧٧)، والأصحية، وما يلزم من الكفارات والتدور.
- فهدي المتمع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدك منه والهدى له شروط وأحكام يتعلق بها، وهي أربعة وعشرون حكماً:
- ١-٤- إن (٧٨) كان من البذن [ص أن] يكون إناثاً، ويكون ثنياً فما فوقه، وكذلك إن كان من البقر.
- ٥-٦- وإن (٧٩) كان من الغنم ففحلاً من الضأن، فإن (٨٠) لم يجد فتيساً من المعزى.
- ٧- ولا يكون ناقص الخلقة.
- ٨-٩- ولا يجزى مع الاختيار واحد إلا عن واحد، وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.
- ١٠- و يكون مما قد عرّف به.
- ١١- ولا يذبح إلا بمنى.
- ١٢-١٥- ويتقسمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله، وقسم يهديه (٨١)، وقسم يتصدق به.
- ١٦-١٧- ويجوز إخراج اللحم من منى، ويجوز أيضاً ادخاره.
- ١٨-٢١- و يدعو عند الذبح ويكون يده مع يدا الذابح، ويذكر صاحبه على الذبيح، فإن لم يذكره أجزاء^{٨٢} النية [عنه ص ك].
- ٢٢- وإذا^{٨٣} لم يجد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى^{٨٤}

٧٥- (س): نحو عشرة، خ ل نحو من عشرة.

٧٦- (ص): خمس عشرة. ٧٧- (س): التمتع، وكذا فيما بعده.

٧٨- (ص): فان. ٧٩- (ص): فان.

٨٠- (س): وان. ٨١- (ص): يهدى.

٨٢- (ك): اجزء بالنية. ٨٣- (ص): فاذا. ٨٤- (ك و ص): و يذبحه.

يَذْبَحُه عَنْهُ فِي [طُولِ صِ س] ذِي الْحِجَّةِ.

٢٣- فَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَمَنُّهِ صَامَ بَدَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ^{٨٥}.

٢٤- فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا الْأُصْحِيَّةُ فَمَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَشُرُوطُ^{٨٦} اسْتِحْبَابِهَا شُرُوطُ اسْتِحْبَابِ

الْهَدْيِ سِوَاءِ.

وَأَيَّامُ ذَبْحِ الْأُصْحَا حِي بِمِنَى أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَفِي الْأَمْصَارِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فَهُوَ كُلُّ مَا يَلْزِمُ الْمُحْرِمَ مِنْ كَفَّارَةِ وَجُحْرَانٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ- وَقَدْ فَضَّلْنَا فِي كِتَابِ التَّنْهَائَةِ- أَوْ مَا نَدَّرَ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ ذَبَحَهُ بِمِنَى، وَإِنْ كَانَ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ ذَبَحَهُ بِالْحَزْوَرَةِ قُبَاةِ الْكَعْبَةِ^{٨٦}.

وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا^{٨٧} وَلَا يُخْرِجُهُ [مِنَ الْحَرَمِ ص] وَلَا يَدَّخِرُهُ إِلَّا مَا يُقِيمُ تَمَنُّهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ يَجُوزُ ذَبْحُهُ [سِ فِي] طُولِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا الْحَلْقُ فَمَسْتَحَبٌّ لِلصَّرْوَةِ، وَغَيْرِ الصَّرْوَةِ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

فَإِنْ نَسِيَ [الْحَلْقَ صِ س] حَتَّى رَحَلَ (٨٨) مِنْ مِنَى فَلْيَعُدْ وَلْيَحْلُقْ (٨٩) بِهَا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ حَلْقٌ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَبَعَثَ شَعْرَهُ (٩٠) إِلَى مِنَى لِيُدْفَنَ هُنَاكَ.

وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَكَفَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ، وَيَتَدَأُ بِالنِّسَاءِ وَيَحْلُقُ إِلَى الْأَدْنَيْنِ.

فَإِذَا فَرِغَ مِنْ ذَلِكَ مَضَى فِي (٩١) يَوْمِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَزَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ

٨٥- (ص و س) العرفة!

٨٦- (س و ك): وشرط. وكذا فيما بعده. ٨٦- مكرر- (ك): البيت.

٨٧- (س): شيئاً منه. ٨٨- (ك و ص): يرحل.

٨٩- (ص): فليحلق. ٩٠- (ك): بشعره.

٩١- خ ل (س): من يومه.

طواف الحجِّ، أو من الغد إذا كان متمتعاً، فإن كان غير مُتمتع جازله تأخيره عن ذلك.

ويفعل عند دخول المسجد الحرام، و [س خ عند] الطواف مثل ما فعله يوم قَدِمَ مَكَّةَ سِوَاءَ.

وَيَطُوفُ أُسْبُوعاً، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ كَمَا فَعَلَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ سِوَاءَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ. ثُمَّ يَطُوفُ [بِالْبَيْتِ ك] طَوَافَ النَّسَاءِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَوْ خَصِيًّا أُسْبُوعاً، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ مِثْلَ طَوَافِ الْحَجِّ سِوَاءَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُحْرِمَ مِنْهُ [إِلَّا الصَّيِّدَ ك].

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى وَيُقِيمُ (٩٢) بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا يَبِيتُ لِيَالِهَا إِلَّا بِيَمِينِي، فَإِنْ بَاتَ بغيرها كان عليه عن كلِّ لَيْلَةٍ [دَم ص] شاة.

وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ (٩٣) بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ حَصَاةَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ (٩٤) حَصِيَّاتٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سِوَاءَ:

يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى (٩٥) يَرْمِيهَا عَنْ يَسَارِهَا، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو عِنْدَهَا، ثُمَّ بِالْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ بِالثَّلَاثَةِ (٩٦) مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءَ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي التَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ دَفَنَ حَصِيَّاتِ (٩٧) يَوْمِ الثَّلَاثِ.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَى يَوْمَ قِضَائِهِ مِنَ الْغَدِ بَكْرَةً وَيَرْمِي مَا يَخُصُّهُ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَمَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى جَاءَ إِلَى مَكَّةَ عَادَ إِلَى مَنَى وَيَرْمِي (٩٨) بِهَا

فَإِنْ (٩٩) لَمْ يَذْكُرْ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٢- (س): فيقيم.

٩٣- (ص): جمارات، خ ل (س): جمار. ٩٤- (ك): سبع.

٩٥- (س): فيرميها. ٩٦- (س): ثم الثانية ثم الثالثة.

٩٧- (ك و س): حصة. ٩٨- (ك): ورمى بها، (س): ورمها.

٩٩- (س): فمن.

والترتيب واجب في الرمي: يبدأ بالعظمى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن رماها منكوسة أعاد.

ويجوز الرمي راكبا والمشى أفضل.

ويجوز بغير طهارة، والوضوء أفضل.

ويجوز أن يرمى عن ثلاثة: العليل (١٠٠)، والمغمى عليه، والصبي.

والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمني واجب: أولها (١٠١) [عقيب س

ك] صلاة الظهر يوم النحر، [س إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق].

وفي الأمصار عقيب عشر صلوات أولها (١٠٢) عقيب [س صلاة] الظهر

يوم النحر.

وفي الثغر الأول لا ينفرد إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبل الزوال.

ويعود إلى مكة لوداع البيت ويدخل مسجد الحنيفة، ويصلي فيه،

وليستلق على قفاه، وكذلك مسجد الحيف.

ويستحب للضرورة دخول الكعبة، وغير الضرورة يجوز له تركه.

فإذا دخلها صلى في زوايا البيت (١٠٣)، وبين الأسطوانتين، وعلى

الرُخامة الحمراء، ولا يصبق فيه، ولا يمتخط.

فإذا خرج (١٠٤) ودّع البيت، ويخرج من المسجد من باب الحنطين

ويسجد عند (١٠٥) باب المسجد ويدعو [الله تعالى س]، ويشتري بدرهم تمرًا،

ويتصدق به، وينصرف إن شاء الله [تعالى س].

١٠- فصل في ذكر مناسك النساء (١٠٦)

الحج واجب على النساء مثل الرجال، وشروط وجوبه عليهن [ك مثل]

١٠٠- (ص): للعليل!

١٠١- (ك): اوله. ١٠٢- (ك و ص): اوله.

١٠٣- (ص): ذوات بالبيت! ١٠٤- (ص): اخرج!

١٠٥- خ ل (س): على باب. ١٠٦- (س): مناسك الحج للنساء.

شروط وجوبه عليهم.

وليس من شرطه وجود مَحْرَم (١٠٧).

و يجوز لها مُخَالَفَةُ الرَّوْحِ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي التَّطَوُّعِ.

وما يلزم الرِّجَالِ بِاللَّذْرِ يَلْزَمُ مِثْلَهُ النِّسَاءُ.

فَإِنْ حَاضَتْ وَقْتُ الْإِحْرَامِ فَعَلَتْ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ، وَتَوَخَّرَ الصَّلَاةُ.

فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَيَفُوتَهَا ذَلِكَ جَعَلَتْ

حِجَّتَهَا (١٠٨) مُفْرَدَةً (١٠٩) وَتَقْضِي الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ حَاضَتْ [ص فِي] خِلَالَ (١١٠) الطَّوَافِ وَقَدْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

تَرَكَتْ بَقِيَّةَ الطَّوَافِ، وَقَضَتْهَا (١١١) بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَسَعَى وَتُقْصِرُ، وَقَدْ تَمَّتْ مُتَعْتِبًا.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَتْ حِجَّتَهَا مُفْرَدَةً.

وَإِنْ (١١٢) خَافَتْ مِنَ الْحَيْضِ جَازَلَهَا تَقْدِيمَ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ

قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِذَا فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ،

وَتُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ.

وَإِذَا (١١٣) أَرَادَتْ الْوِدَاعَ (١١٤)، وَهِيَ حَائِضٌ وَدَعَتْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

١١- فصل في ذكر العُمرة المَبْتَوَلَةِ

العُمرة فَرِيضَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ، وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا شَرَايِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

وَالْمُطْلَقِ (١١٥) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمَشْرُوطُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ مِثْلَ الْحَجِّ.

فَإِذَا (١١٦) تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهَا، وَمَنْ حَجَّ قَارِنًا أَوْ

مُفْرَدًا قَضَى الْعُمْرَةَ [بَعْدَ ذَلِكَ ك س].

[و يَجُوزُ الْعُمْرَةُ ك س] فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقْلَهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٠٧- (ص): المحرم. ١٠٨- (ك و ص): حجة.

١٠٩- (ك): مفردة. ١١٠- خ ل (س): حال.

١١١- (س): قضته، خ ل: قضتها. ١١٢- (ك و ص): وإذا.

١١٣- (س): فاذا. ١١٤- (ك و س): وداع البيت.

١١٥- (ص): فالمطلق. ١١٦- (ك و س): وإذا.

كتاب الجهاد

الجهاد قَرَضَ من قَرَائِضِ (١) الإسلام، وهو فرضٌ على الكِفاية إذا قام (٢) به البعض سَقَطَ (٣) عن الباقيين.

وشرائط وجوبه سبعة:

١-٥- الذُّكُورَةُ، والبُلُوغُ وكَمَالُ العَقْلِ، والصَّحَّةُ، والحُرِّيَّةُ.

٦- وأن لا يكون شيخاً ليس به (٤) قيام.

٧- ويكون هُناك إمام عادِل (٥) أو من نَصَبَهُ الإمام للجهاد.

فإذا (٦) اِخْتَلَّ واحد من هذه الشُّرُوط سَقَطَ قَرَضُهُ [ولم يَسْقُطِ الاستحباب

س خ].

والمرابطة مُسْتَحَبَّة.

وَحَدُّهَا ثلاثة أَيَّامٍ إلى أربعين يوماً، فإن (٧) زاد على ذلك كان جهاداً.

ويجب بالتَّدرُّج [أيضاً ص].

١- فصلٌ في أصناف من يُجاهد من الكُفَّار

[س من يُجاهد من] الكُفَّار على ضربين:

١- (ص): الفرائض الإسلام! ٢- (ص): اقام!

٣- (ك): يسقط. ٤- (ك): به حراك، (س): لاحتراك به.

٥- (ص): عدل. ٦- (ص): فاذا!. ٧- (س): ومازاد.

- ١- ضَرَبَ يُقَاتِلُونَ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا أَوْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ. وهم ثلاث فِرَق: اليهود، والنصارى، والمجوس:
- ٢- والآخر لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَيُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا (٨): وهم كُلُّ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَ (٩) الْفِرَقَ الْمَذْكُورِينَ.
- وإذا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ فَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، بَلْ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ: إِمَّا أَنْ يَضَعَهَا عَلَى رُؤْسِهِمْ أَوْ أَرْضِيهِمْ (١٠)، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ.
- [س ك فَإِنْ وَضَعَهَا] عَلَى أَرْضِيهِمْ فَأَسْلَمُوا سَقَطَتْ (١١) عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَأُخِذَ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَتَكُونُ أَمْلاكًا (١٢) لَهُمْ. وَمَتَى وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فَأَسْلَمُوا سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ. وَلَا يُؤْخَذُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١٣).
- ١-٤- الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْبُهْلَةَ، وَالنِّسَاءَ.
- وَلَا يُبْتَدَأُ بِالْقِتَالِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ: مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْقِيَامِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
- فَإِذَا (١٤) أَبَوْا ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَلَّ قِتَالُهُمْ. وَيَكُونُ [الدَّاعِي س] الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ. وَشَرَايِطُ الدِّمَّةِ خَمْسَةٌ:
- ١- قَبُولُ الْجِزْيَةِ.
- ٢- ٥- وَأَنْ لَا يَتَّظَاهَرُوا بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزَّانَا، وَنِكَاحِ (١٥) الْمُحَرَّمَاتِ.
- فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَرَجُوا مِنَ الدِّمَّةِ.

٨- (ص): أَوْ يَقْبَلُوا.

٩- (ص): عَدَا. بِتَشْدِيدِ الدَّالِ! (ك وَص): الثَّلَاثُ فِرَق.

١٠- (ك وَص): أَرْضِيهِمْ، وَكَذَا فِي مَا بَعْدَهَا.

١١- (ك): سَقَطَ. ١٢- (ك): مَلِكًا.

١٣- (ك): أَرْبَعٌ. ١٤- (س): فَان.

١٥- (ص): وَالنِّكَاحُ!

ومن أسلم في دار الحرب كان إسلامه حِقناً لدمه ولولده الصغار من
ويجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال، إلا إلقاء السم في بلادهم.
السبي، ولما له من الأخذ (١٦) ما (١٧) يُمكن نقله إلى (١٨) بلاد الإسلام، فأما
مالا يُمكن نقله [إلى بلد الإسلام ص] فهو من جُملة الغنائم وذلك مثل الأرضين
والعقارات.

٢- فصل في ذكر الغنيمة والقي وكيفية قسمتهما (١٩)

جميع ما يُغنم من بلاد الشرك يُخرج منه الخمس فيُفَرَّق في أهله الذين
ذكرناهم في كتاب الزكاة.

والباقي على ضربين:

فما حواه العسكر [س للمقاتلة خاصة وما لم يحويه العسكر]

فليجمع المسلمين: وهو الأرضون، والعقارات.

والذراري والسبايا للمقاتلة خاصة.

ويَلْحَق بالذراري من لم يُنبت، ومن أنبت أو عليم بلوغه الحق بالرجال.
والأربعة الأحماس (٢٠) تُقسَم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل أولم

يُقاتل.

ويُلْحَق الصبيان بهم، ومن يُولد في تلك الحال قبل القسمة.

ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضت (٢١) القتال قبل قسمة الغنيمة (٢٢)

يشارِكهم (٢٣) فيها.

وتُقسَم الغنيمة بينهم بالسوية ولا يُفَضَّل واحد [منهم ص] على الآخر.

ومن كان له قرَس فله سَهْم، ولقرسه سهم، وللرجال سَهْم واحد.

١٦- (ص): الاخر!

١٧- (ك): ما. ١٨- (ك و ص): بلد الاسلام.

١٩- (ك و ص): قسمتها. ٢٠- (ص): احماس.

٢١- (ص): انقض! ٢٢- (س): قبل القسمة للغنيمة.

٢٣- (ك): شاركهم.

فإن كان معه أفراس جماعة أُعطي سهم (٢٤) فرسين.
وما يُغتم في المراكب يُقسَم كما [يُقسَم ما ص] يُغتم في البرِّ: للفارس
سهمان، وللرَّاجل (٢٥) سهم [واحد ص س].

والأسارى على ضربين:

١- ضرب يُوسرون قبل أن يَصَعَ الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز
استبقاؤهم (٢٦)، والإمام مُخَيَّر بين شيئين: [س ك بين] أن يضرب رقابهم، أو
يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم (٢٧) حتى يُتْرَفُوا.

٢- والآخر من يُوسر بعد انقضاء الحرب، والإمام مُخَيَّر فيه بين ثلاثة
أشياء: إما أن يَمُنَّ عليه فيُطْلَقه، أو يَسْتَعْبده، أو يُفاديه.

٣- فصل في أحكام [أهل س ك] البغي

من قاتل إماما عادلا فهو باغ وجب جهاده على كُلِّ من يَسْتَنْهضه الإمام،
ولا يجوز قتالهم إلا بأمر الإمام، وإذا قُوتلوا (٢٨) لم يُرجع عنهم إلى أن يَفِيؤوا إلى
الحقِّ.

وهم على ضربين:

أحدهما لهم فِتة يَرِجَعون إليها (٢٩)، فإذا (٣٠) كان كذلك جاز أن
يُجاز (٣١) على جريحهم، ويُتَبَع مُدبرهم، ويُقتل أسيرهم.
والآخر لا يكون لهم فِتة، فمن كان كذلك لا يُجاز (٣٢) على جريحهم،
ولا يُتَبَع مُدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم.

٢٤- (س): منهم!

٢٥- (ص): للرجل!

٢٦- (ك): استبقائهم!

٢٧- (س): ويتركوا. ٢٨- (ص): قتلوا!

٢٩- (ص): إليه! ٣٠- (ك): فاذا.

٣١- (س): يجهز. ٣٢- (س): لا يجهز.

ولا يجوز سبُّ ذراري الفريقين على [كلِّ س] حال.
 والمُحارب كلُّ من أظهر السلاح في بَرٍّ أو بحرٍ أو سَفَرٍ أو حَضْرٍ، فإنَّه يجوز قتاله على وجه الدِّفاع عن النَّفس والمال (٣٣)، فإذا (٣٤) أَدَّى ذلك إلى قَتْلِهِمْ لم يكن على الدَّافع شيءٌ.
 وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناها في التَّهية، وفي تهذيب الأحكام.

٤- فصلٌ في ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما فرضان من فرائض الأعيان عند شروط.
 فالأمر بالمعروف ينقسم قسمين: واجب، ومندوب.
 فالأمر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب.
 والنهي عن المنكر كلاً واجب، لأنَّه كلاً قبيح وشرايط وجوبهما (٣٥) ثلاثة.

- ١- أن يعلم المَعروف معروفاً والمنكر مُنكراً.
 - ٢- ويُجوز تأثير إنكاره.
 - ٣- ولا يكون [فيه ص ك] مفسدة.
- ويَدْخُلُ في هذا (٣٦) القِسم أن لا يُوَدِّي إلى ضَرَرٍ في نفسه أو [في ك] غيره أو ماله، لأنَّ كلَّ ذلك مفسدة.
- وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد، واللسان، والقلب.
 فَمَنْ أمكنه الجميع وَجِب عليه جميعه.
 [ك فإن لم يُمكنه الجميع وجب عليه باليد].
 فإن لم يُمكنه باليد وجب باللسان (٣٧).

٣٣- (ص): او المال. ٣٤- (س): فان.

٣٥- (ص): وجوبها. ٣٦- (ص): هذه!

٣٧- (س): باللسان والقلب.

فإن لم يُمكن (٣٨) باللسان فبالقلب.

وأمثله ذلك بيّناها في التّهاية.

فهذه جُمَل [س ك قد] لخصناها وعقدناها في كلّ كتاب على غاية
 جهدنا وطاقتنا، ونرجوا أن يكون الانتفاع لمن يُنعم النّظر فيها، وأن يجعل الله تعالى
 ذلك لوجهه خالصاً (٣٩) ويُجازينا عنه بأحسن جزائه إنّه وليّ ذلك والقادر عليه
 [ك وهو بفضله يسمع و يجيب] والحمد لله ربّ العالمين وصلواته على مُحَمَّد وآله
 أجمعين (٤٠).

٣٨- (ك): لم يمكنه.

٣٩- (س): خالصاً لوجهه.

٤٠- (ك): وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين (س): والحمد لله وحده وصلاته وسلامه
 على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين.

مصادرنا في تصحيح كتاب الجمل والعقود

اعتمدنا في تصحيح الكتاب على ثلاث نسخ خطية، وهي كالآتي:

١- نسخة خطية كانت للحاج عبد الحميد المولوى ثم انتقلت إلى مكتبة كلية الإلهيات بمشهد. كانت قد ابتلت بالماء وأكلها العث وهي مع كتاب المراسم لصاحبها سلاّربن عبدالعزيز الديلمي كلاهما بخط الحسين بن أحمد المشاط المتعلم الأملي وقد فرغ من كتابة الجمل والعقود ظهر يوم الأربعاء منتصف ذي القعدة عام ٦٩١ هـ، ومن كتابة المراسم، في اواخر جمادي الأولى عام ٦٩٦ اعتمدنا على هذه النسخة وجعلناها كأصل، وذلك لقد مها وصحتها نسبياً، على أنها لا تخلو عن بعض الأغلاط الإملائية وغيرها في المتن أو الحواشي مما يدل على أن الكاتب لم يكن على مستوى علمي جيد، فكتب عبارات فارسية وعربية وروايات في الهامش بمناسبة وبغير مناسبه ورمزنا لهذه النسخة بـ (ص).

٢- نسخة فتوغرافية عن نسخة خطية كانت بخط أحمد بن عبد الحّي التبريزي التي فرغ من كتابتها في يوم الأحد رابع ذى القعدة من عام ٧٨٩ هـ وهذه النسخة صحيحة إلى حد كبير، ولكنها عارية عن علامة البلاغ والتصحيح، ومفقود منها مقدار صفحتين أشرنا إليهما في محلّهما من الكتاب. وقد قال ناشر هذه النسخة الحاج محمد الرمضاني أنها كانت مضافة إلى رسالة «الفخرية» للشيخ فخر الدين ابن القلامه الحلبي، وكان معاصراً للكاتب. وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (ك).

٣- نسخة المكتبة الرضوية المنضمة إلى نسخة من «مسائل الخلاف» للشيخ الطوسي، كلاهما بخط محمد بن علي بن محمد بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله البحراني، الذي كان يسكن «عين الدار».

وقد نصّ الكاتب في آخر نسخة «الجمل والعقود» على أنه كتب إلى ما قبل «فصل في

ذكر أقسام الصوم» قبل تاريخ ٢٨ رجب عام ١٠٦٧ هـ من نسخة واحدة، وكتب البقية في نفس الوقت من نسختين. ويفهم من حاشية «فصل في ذكر أقسام الصوم» أنه قابل القسم الأول أيضا مع هاتين النسختين. وقد رمزنا لها بـ (س).

أما كتاب مسائل الخلاف من هذه النسخة فقد نصّ الكاتب في أوله على أنه قد حرّر في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٠٦٠ هـ، وفي نهاية الجزء الأول، أنه فرغ منه في عشرين من جمادى الأولى عام ١٠٦٢ هـ وفي نهاية هذا الجزء أنه فرغ منه في صبح يوم السبت ١٥ ذي الحجة من سنة ١٠٦١ هـ، وهو مع ذلك يعين في جميع هذه المواضع، موضع الشمس في الأبراج. وهذه النسخة من الخلاف في نهاية الصحة والإتقان ولعلها أصح النسخ الموجودة، وكان الكاتب من علماء البحرين، وبقيت النسخة في ذريته بالوراثة وقد قيدوا تملكهم لها على ظهر الكتاب، منهم يوسف بن محمد بن عليّ، ومحمد بن يوسف العين الداري، ويوسف بن محمد الذي هو ولد الكاتب، وقد قابلها بنهاية الدقة والطاقة عام ١١٠٧ على نسخة أخرى.

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing significant wear and tear. The text is arranged in several lines, with some characters appearing to be in a different script or dialect. The page is heavily stained and discolored, particularly in the center and right-hand side. The text is written in a cursive style, characteristic of older Arabic manuscripts. The ink is dark, but the paper is aged and yellowed. The overall appearance is that of an antique document that has been well-used and possibly damaged over time.

الصفحة الاولى من نسخة (ص)

منها من لا يخرج الا بغير علة...
المواجب واجت والامر بالخير...
والله اعلم بالصواب

سربط وحيها المنة...
كحرا ويحجز تاثير انكاره ولا يكون قيده نفسه...
في هذه القسم ان لا يوقى الا ضرر في نفسه او غيره او ما
لذلك كل ذلك مفيدة وهما يتقسمان ثلثة اقسام باليد
واللسان والقلب فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه
فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان فلم يمكن
باللسان فالقلب وامثلة ذلك بيناها في التباينة
فردت عمل خصاها وعقدناها في كل كتاب على
غاية حمدنا وطاقتنا ونرجوا ان يكون الاستفاد من نعم
الظفر فيها ولا يجعل الله تع ذلك لوجه خلاص ونجاز
عنه باحسن جزائه الله وحى ذلك والفائدة عليه

والله رب العالمين وصلواته على محمد وآله
الطيبين الطاهرين ومن الصلوة الطاهرة ومن
منه من لا يخرج الا بغير علة...
الكاتب حسين محمد المشاط المتعلم اهل الصالح
الى رحمة الله تع وعفانه وزنة علمنا فاعلموا

كتاب السمي الجمل في الفقه الحنبلية **المؤلف ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي حنابلة**
 الحمد لله من حمدن والصلوة على خير خليفة محمد وآله الطيبين الاختيار وسلم كثيرا أما بعد
 فاما حببت الي ما سأل الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه من املا مختصر يشتمل على ذكر كتاب الصلاة
 وذكر عقود ابوابها ومختصرها في بيان افعالها وانقسامها الى الافعال والتركيب وما ينشعب من الاجزاء
 والتدريب والاداب واصبغها بالعدد لتسهيل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها وتوزع اليه
 الحافظ عند تدبيره والطالعة عند تدبيره فان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسطة وخاصة ما
 ذكرناه في كتاب التمهيد فانه لا يستلزم على ما تضمنه ولا يستند على ما استعمل عليه الاسباب
 لتبرير الحق عنما كانت آخذ فيها اذا سئل التمامه وانما صارت الى كتاب النهاية كان غايه فيها
 بزيادة وليس يضر من هذه الكتب للمبتدئين ولا للمتنهين وانما في الاصل سهل الى ادم النظر فيها
 في ذكر كل فرع وطائفة في تأملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد اكثر المنفعة به
 في غير هذا الباب بعلمه وانما حجت الي ما سأل له مستتمدا من الله المعونه والتوفيق فانه القادر
 عليها وهو فصل يسع ويجب **فصل في ذكر اقسام العبادات** هي عبادات الشرع خمس **الصلوة**
والتكبير والصوم والجهاد وقصص في اقسام افعال الصلوة هي افعال الصلوة على ضربين احدهما
 يتقدم بها والآخر يقام بها الذي يتقدمها على ضربين مفروض ومنسوك ه فالفروضات عشرة الطهارة
 واجلاء الفراش والوقت والنية وسر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز ومعرفة
 ما يجوز الصلوة فيه من المكان وما لا يجوز وطهارة الثياب من الغسائات وطهارة موضع السجود والجلوس
 في واحد الاذان والاقامة هو عن ذكر كل قسم منه ومحمد ما قيمه ثم يذكر ما يقارن حال الصلوة ان شاء
 الله **فصل في ذكر الطهارة** هي الطهارة تشتمل على المويضات بها ومقدّمات تتقدمها فقدمتها على ضربين
 افعال ونسوك ه فالافعال على ثلاثة اضرب واجب ونذاب وادب ه فالواجب شيان احدهما استنجاء
 بمرح الماء بالمال او الاضحية والثاني غسل جميع البول بالماء والاخيره والذئب محمد اشياء الدعاء عند دخول
 الصلاة والدعاء عند الاستنجاء والدعاء عند النزاع منه والدعاء عند الخروج من الخلاه والجمع بين الاضحية والماء
 والاستنجاء او الاتصاف بالماء دون الاضحية ه فلاباد ثلثة اشياء تقطبه الواس عند دخول الخلاه
 وتقدم الرجل البيه عند الاحوج وتقدم اليه عند الخروج ه واما التركيب لانه اضرب واجب ونذاب
 فالواجب اعلان الاستمالة للقله ولا يتقدم ه اجمع الامكان ه والمدرب ثلثة عشر تركا لا تستعمل الشمس
 ولا التربة والريح بالبول ولا يحدث في الماء للارث ولا الراد ولا في الطريق ولا تحت الاضحية المبرح ولا افضه المدرك
 ولا موضع النعنع ولا المشارة ولا المواضع التي يتأذى بها الناس ولا سول ولا حن طليوان ولا يطير يبول في
 الصلوة ه وللاباد اربعة الاستمالة في حال الخلاه ولا يستأكل ولا يشرب **فصل في ذكر ما يقارن بها**

صلى

طهارة

ادب

تَجْرِيدُ الْفَقَائِعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة تحريم الفقاع املاء سيدنا الشيخ الاجل ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رحمه الله. (١)

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

جرت مسألة بالحضرة العادلة القاهرة المنصورة ولىة النعم الوزيرية السلطانية شيد الله اركانها واعلى بنيانها وبسط سلطانها ونشر راياتها وكبت اعداء دولتها وجارى (٢) نعمها كهف اهل العلم وملجأ اهل الفضل الذى قويت الآمال بايامها وانتشرت النعم (٣) بحسن رعايتها فلا زالت ايامها نضرة (٤) وانعامها (٥) متبعة حتى يبلغها غاية الآمال ويعمرها افسح الآجال انه ولى ذلك والقادر عليه فى تحريم الفقاع على مذهب اصحابنا وتشددهم فى شربه والحاقهم اياه بالخمير المجمع على تحريمها وقلت فى الحال ما حضرني وذكرت ما قال صاحبنا (٦) فيه. وسنح لى فيما بعد ان اذكر هذه المسألة مشروحة واذكر الادلة على حظرها واورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلك بلطفه ومته.

من الادلة على تحريم هذا الشراب اجماع الامامية على ذلك وقد ثبت ان اجماعهم حجة لكون الامام المعصوم فيهم ودخول من قوله حجة فى جملتهم ومن

(١) - نصر الله وجهه ن. (٢) - وجاد ن. (٣) - المنن ن.

(٤) - نظرة ن. (٥) - وانامها ن. (٦) - اصحابنا ظ.

هذه صورته لا يجوز ان يجمع على باطل.

ولاخلاف من جميع الامامية في ذلك الا من لا يعتد بخلافه اما لخروجه من جملة العلماء (٧) لشذوذه وندوره اولقلة معرفته باخبار الطائفة وان كان معدوداً من العلماء المتكلمين والمفسرين. واما لم يعتد بخلافهم لاناقد علمنا انهم مميزون (٨) من (٩) قوله حجة... عنه فلذلك لم يعتد (١٠) بقوله (١١).

وايضاً فالعقل يقضى... والامتناع من كل ما لا يؤمن من الاقدام عليه من الضرر وقد... من اقدام (١٢) على شرب الفقاع لانأمن ان يكون ماروى في تحريمه صحيحاً او... صحيح فيكون مقدما على ما لا يؤمن فيه من استحقاق الذم والعقاب وما هذه صفته (١٣) (يجب تجنبه).

واما ماروى من الاخبار في ذلك فانا اذكر طرفا مماروته العامة ثم اعقب ذلك بماروته الخاصة ان شاء الله تعالى.

فمن ذلك مارواه ابو عبيد القاسم بن سلام (١٤) في كتاب الاشرية قال حدثنا ابو الاسود عن ابى (١٥) لهيعة عن دراج ابى السمع.

رواه ايضاً الساجى (١٦) قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا وهب (١٧) قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجاً ابا السمع حدثه.

واجتمعاً على ان دراجاً قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وآله ان اناساً من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمهم (١٨) الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شراباً خفيفاً (١٩) من القمح والشعير فقال صلى الله عليه وآله: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها.

قال الساجى في حديثه: قال صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً.

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام: ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكر وهاله

(٧) - اولشذوذه ن. (٨) - يمرون ن. (٩) - ممن ظ.

(١٠) - لم نعتد ن. (١١) - كذا في الاصل. (١٢) - اقدم ظ.

(١٣) - حقيقته ن. (١٤) - نجية ن. (١٥) - ابن ن.

(١٦) - صاحب كتاب اختلاف الفقهاء. كذا في الانتصار للسيد المرتضى ره.

(١٧) - ابن وهب ن ابى وهب ن.

(١٨) - ليعلمهم ن. (١٩) - نعمله ن.

فقال صلى الله عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه ايضاً فقال صلى الله عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها قالوا: فانهم لا يدعونها فقال صلى الله عليه وآله: من لم يتركها فاضر بوا عنقه.

قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابى مریم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار (٢٠) ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال: لا خير فيها.

وقال زيد: هي الاسكركة. (٢١)

وفيهما يقول الشاعر: (٢٢)

اسقنى الاسكركة الصببر في جَعْصَلْفُونِهِ واجعل (٢٣) القيجن فيه يا خليلي بغصونه (٢٤)
وليس لاحدان يتأول هذه الاخبار ويحملها على المزر والبتع الذين يسكران لان النبي صلى الله عليه وآله علق التحريم بكونها غبيراء ولو كان المراد بذلك مايسكر لاستفهمه ولقال: ايسكرام لا؟ كما انه لما سئل عن المزر والبتع سألهم هل لهما نشوة؟ وفي بعضها هل يسكران ام لا؟ فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك.

في (٢٥) هذه الاخبار ولم (٢٦) يستفهم عن اكثر من كونها غبيراء فوجب تعليق التحريم به.

روى ما ذكرناه ابو عبيد والصاغانى عن ابى الخير الديلمى وابى وهب الحسن (٢٧) واوس بن يونس وعبيد الله بن عمرو (٢٨).

وفي حديث الساجى عن ابى الديلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٠) - سنان ن.

(٢١) - قال ابن الاثير فى النهاية: هى السكركة هى بضم السين والكاف وسكون الراء.

(٢٢) - وهو ابن الرومى كما فى الانتصار.

(٢٣) - كذا فى الانتصار وفى الاصل: اسقنى الاسكركة الانشيط فى حولصفونة واطرح...

(٢٤) - قال السيد المرتضى ره فى الانتصار: اراد بالاسكركة الفقاع. والجعضلفون الكوز الذى يشرب فيه الفقاع. والصببر البارد. والقيجن الشراب.

(٢٥) - وفى ظ. (٢٦) - الظاهر زيادة الواو. (٢٧) - ابى لهب الحشانى ن.

(٢٨) - عبد الله بن عمر ن.

فقال: اننا ببقاع ارض شديدة البرد فنشرب شراباً من القمح نتقوابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايسكر؟ قالوا نعم قال: لا تقر به ثم سأله مرة اخرى فقال: ايسكر؟ قالوا نعم قال: فلا تشربوه قالوا: فانهم لا يصبرون عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يصبر عنه فاقتلوه.

فاستفهم في هذا الخبر هل يسكر ام لا قالوا نعم فعلق التحريم به وفيما قدمناه لم يستفهم عن ذلك بل علق التحريم بكونها غبيراء واطلق ذلك على ان ذلك غير هذا.

والذي يؤكد ذلك ايضاً ما رواه الصاغانى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الفزارى (٢٩) قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب.

قال الصاغانى واخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك بن... قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب.

فاجمعوا على الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة (٣٠) والغبيراء وقال: كل مسكر حرام.

وفي حديث سلمة بن الفضل وحديث الضحاك في (٣١) حديث الساجى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام.

فذكر الغبيراء كما ذكر الخمر وان الله حرمها كتحريم الخمر التي حكم شارب قليلها حكم شارب كثيرها وكما ذكر الميسر الذي حكم قليله حكم كثيره في التحريم واوردها (٣٢) جميعاً عن المسكر فقال بعد تحريمها: وكل مسكر حرام فكان المسكر حراماً بالوصف والغبيراء كالخمر في تعليق التحريم باسمها وان قليلها ككثيرها ولا يسكر وان كان حراماً (٣٣).

(٢٩) - الخزازى ن.

(٣٠) - قيل الكوبة النرد وقيل الطبل وقيل الربط فراجع.

(٣١) - وفي ن. (٣٢) - كذا في الاصل والظاهر: وافردها.

(٣٣) - كذا في الاصل والظاهر: وان قليلها ككثيرها وان لا يسكر كان حراماً.

وقيل تحريم الغبيراء كتحرير لحم الخنزير الذي لا يعرف علقته.
وقد ذكر جماعة كثيرة ممن كان يكره الفقاع من العامة:

منهم من اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله قالا اخبرنا ابو علي محمد بن الجنيد قال اخبرني ابو عثمان بن عثمان بن احمد الذهبي قال حدثني ابو بكر بن سالم عن الساباطي (٣٤) قال حدثني احمد بن ابراهيم الرومي قال صالح بن ادريس عن عبد الله الاشجعي انه كان يكره الفقاع.

قال احمد بن ابراهيم وكان ابن المبارك يكرهه.

قال احمد وحدثنا ابو عبد الله المدني (٣٥) قال مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق.
وكان يزيد بن هارون يكرهه.

قال احمد وحدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة (٣٦) قال: الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع.
وعن عطاء عن عثمان بن المعلم عن ابي هاشم الواسطي قال: الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر حرام.

وعن الخطابي عن حفص عن (٣٧) غياث انه كان ينهى عن شرب الفقاع ويقول هو النقيع.

واخبرنا جماعة عن ابي علي محمد بن الجنيد قال اخبرني ابو العباس محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله الحسن قال سمعت جدي ابا القاسم يقول: انه جرى بينه وبين اهله خوض في امر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد فروانا اخباراً كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام في تحريمه فان جدّه ابا القاسم كان ينهى عنه ويذكرانه راى من لقي من شيوخه يفعل مثل هذا ويحرمه.

قال ابن الجنيد حدثني بذلك يوم الاثنين ليلتين خلتا من جمادى الاولى

(٣٤) - السلاطي ن. (٣٥) - المدائني ن.

(٣٦) - في بعض النسخ: سمرة وفي بعضها: صهيرة وبعضها صمرة.

(٣٧) - بن ظ.

سنة اربعين وثلاثمائة وهذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية ويوالى فيه ويعادى فيه.

وقد بينا ان تحريم الفقاع ليس بمعلل (٣٨) وقد علله بعض من كرهه. منها قالوا (٣٩) لانه يلحقه مايحرم به العصير وهو الغليان والنشيش (٤٠)... الاترى ان العصير قبل نشيشه يكون حلالاً فاذا غلى ونش صار حراماً ويسمى خمرا سواء خلط بغيره او... مفرداً عنه وسواء اسكرام لم يسكر وهذا بعينه قائم (٤١) فى الفقاع.

وثانيها ضراوة الاناء المستعمل فيه. وثالثها من قبل الاناوية (٤٢) التى تلقى فيه فانها كالدردى (٤٣) الذى يلقى فى عصير التمر فيحركه ويزيد فى غليانه. ورابعها انه من خلطتين (٤٤) من الاقوات فانه اذا غل فيه الشعير يحلا بالتمر.

ذكر ذلك مالك بن انس وقال غيره: لا بد من ذلك. والمعول فى تحريمه عندنا على النصوص لانا لانرى التعليل للاحكام الشرعية وانما نعول على مايرد (٤٥) من النصوص المتعلقة بها. ذكر ماروى من طرق اصحابنا فى ذلك:

فاما مارواه اصحابنا عن الائمة عليهم السلام فى هذا الباب فاكثر من ان يحصى غير انى اذكر منه طرفاً مقنعا فى الباب: فمن ذلك ما اخبرنى به جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو

(٣٨) - فى بعض النسخ: امر معلل. (٣٩) - انه قال ن.

(٤٠) - سقط من هنا شيئاً.

(٤١) - وهذا بعض الحكم ن. (٤٢) - من قبيل الاناء به التى ... ن.

(٤٣) - فى الاصل: كالدادى. وفى بعض النسخ كالداذى.

(٤٤) - خليطين ظ. راجع نيل الاوطار للشوكانى ج ٩ ص ٧٠ باب ماء فى الخليطين.

(٤٥) - بروى ن.

خمر (٤٦).

واخبرنا جماعة عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي عبدالله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء (٤٧) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام. (٤٨).

واخبرني جماعة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع (٤٩) فاصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه. (٥٠).

واخبرني ابوالحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن (٥١) بن ابان عن محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن

(٤٦) - راجع التهذيب ١٢٤/٩ - الحديث ٥٣٥ وراجع مشيخة التهذيب ص ٧٤-٧٥ وراجع الوسائل ٢٨٨/١٧ - الحديث ٤.

(٤٧) - في بعض النسخ هكذا: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء. وفي التهذيب والكافي هكذا: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء وفي الوسائل: محمد بن موسى عن محمد بن عبدالله.

(٤٨) - التهذيب ١٢٤/٩ - الحديث ٥٣٦ - الاستبصار ٩٥/٤ والكافي ٤٢٤/٦ - الحديث ١٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ - الحديث ٣ والجملة الاخيرة سقطت من الاصل وفي مكانها بياض.

(٤٩) - في بعض النسخ عن شرب الفقاع.

(٥٠) - كان في الاصل مكان بعض الجملات بياض وتمناه من المستدرک ج ٣ ص ١٤٢ وهو ينقل من هذه الرسالة - وراجع التهذيب ١٢٤/٩ - الحديث ٥٣٧ ومشيخة التهذيب ص ٧٤ والاستبصار ٩٤/٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ وفيه: زكريا بن يحيى نقلا من الكافي ٤٢٤/٦.

(٥١) - كذا في الاصل وفي المستدرک، ولكن في بعض النسخ هكذا: عن الحسن بن الحسين بن ابان وفي التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل وفي مشيخة التهذيب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فاخبرني به الشيخ...

واخبرني به ايضاً ابوالحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

شرب الفقاع فكرهه (٥٢) كراهة شديدة. (٥٣).

واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ماتقول في شرب الفقاع فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما ياسليمان لو كان الحكم لي والدارلي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه (٥٤).

واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد (٥٥) بن ادريس جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.

قال وقال لي ابوالحسن عليه السلام: لو ان الدارلي لقتلت (٥٦) بائعه ولجلدت شاربه.

[قال ابوالحسن] قال ابوالحسن الاخير: حده حد شارب الخمر.

وقال عليه السلام: هي خمرة (خميرة ن) استصغرها الناس. (٥٧).

واخبرني جماعة عن ابي غالب الزراري وابي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر (٥٨) بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالوا: سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حد شارب

(٥٢) - في الاصل: ماكرهه.

(٥٣) - راجع التهذيب ١٢٤/٩ ومشيخته ص ٦٣-٦٥ والمستدرک ١٤٢/٣ والوسائل ٢٨٩/١٧ والاستبصار ٩٥/٤ والكافي ٤٢٤/٦.

(٥٤) - في الاصل مكان الجملة الاخير: ونصبت بايعه. راجع التهذيب ١٢٤/٩ وفيه سليمان بن حفص والكافي ٤٢٤/٦ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٩٢/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٥٥) - كذا في الاصل، وفي المستدرک: عن ابيه واحمد بن ادريس.

(٥٦) - في الاصل: نصبت بايعه.

(٥٧) - الكافي ٤٢٣/٦ والتهذيب ١٢٥/٩ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٩٢/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٥٨) - عمرو ن.

الخمير (٥٩).

واخبرني جماعة عن احمد بن (٦٠) محمد بن محمد بن سنان قال: سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع (٦١) فقال هي الخمرة بعينها. (٦٢).

واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن الحسين القلانسي قال: كتبت الى ابي الحسن الماضي (٦٣) عليه السلام اساله عن الفقاع فقال: لا تقر به (لا تشربه ن) فانه من الخمر. (٦٤).

واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل (جميلة) البصري (٦٥) قال كنت مع يونس بن عبدالرحمن ببغداد وانا امشى معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب [ثوب] يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الاتصلي؟ فقال: ليس اريد ان اصلى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأيك اوشئى ترويه فقال: اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. (٦٦).

وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في الفقاع حدّ الخمر. (٦٧).

(٥٩) - الكافي ٤٢٣/٦ والتهذيب ١٢٥/٩ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٨٩/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٦٠) - هنا في الاصل بياض وتمنناه طبقاً للتهذيب والكافي.

(٦١) - هنا ايضا بياض وتمنناه.

(٦٢) - التهذيب ١٢٥/٩ والكافي ٤٢٣/٦ والاستبصار ٩٦/٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ ولم نجده في المستدرک.

(٦٣) - في الاصل: ابي الحسن الرضا.

(٦٤) - التهذيب ١٢٥/٩ والكافي ٤٢٢/٦ والاستبصار ٩٦/٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٦٥) - في الاصل: المصري.

(٦٦) - التهذيب ١٢٥/٩ والكافي ٤٢٣/٦ والاستبصار ٩٦/٤ والمستدرک ١٤٢/٣ وكان في الاصل بياض في عدة موارد اتمنناه طبقاً للتهذيب والكافي.

(٦٧) - المستدرک ١٤٢/٣ نقلنا من هذه الرسالة.

واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين (٦٨) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايجل على (٦٩) ان اشربه؟ قال: لا احبّه. (٧٠).

فاما مرواه احمد (٧١) بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرزم قال: كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع في منزله.

قال [محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعنى] ابن ابي عمير: ولم يعمل فقاع يغلى. (٧٢).

قال سيدنا الشيخ الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضى الله عنه: هذا الخبر فاسد من وجوه.

اولها انه شاذ يخالف الاخبار كلها وما هذا حاله (٧٣) لا يعترض به على الاخبار المتواترة.

وثانيها ان (٧٤) رواية مرزم وهو يرمى بالغلو لا يلتفت الى ما يختص بروايته.

وثالثها انه قد ورد مورد التقيّة لانه لا يوافقنا على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد فيه من الاخبار التي توافقهم لماوردت في اشياء كثيرة ذكرناها في كتبنا المصنفة في هذا الباب.

ورابعها ما ذكره ابن ابي عمير من ان المراد به فقاع لا يغلى.

(٦٨) — كذا في الاصل وفي المستدرک، ولكن في نسخة اخرى وفي التهذيب والاستبصار هكذا: عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي... (٦٩) — في الاستبصار: لى.

(٧٠) — التهذيب ١٢٦/٩ والاستبصار ٩٧/٤ والمستدرک ١٤٣/٣ والوسائل ٣٠٦/١٧.

(٧١) — كذا في الاصل والنسخة الاخرى والمستدرک، ولكن الظاهر: محمد بن احمد بن يحيى كما في التهذيب والاستبصار.

(٧٢) — التهذيب ١٢٦/٩ والاستبصار ٩٦/٤ والمستدرک ١٤٣/٣ وما بين [] ليس في النسختين والمستدرک ونقلناها من التهذيب والاستبصار.

(٧٣) — في الاصل: وما هذا حكمه. (٧٤) — انه ظ.

قال ابوعلی بن الجنید وكان الشعير اوغيره ممايعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل في اناء لم يضر بالفقاع ولاغيره من الاشربة المسكرة ولالحقه نشيش ولاغليان ولاجعل فيه مايغليه ويقفزه فان ذلك لاباس بشربه.

والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به جماعة عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبدالله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لايقرب الا مالم يضر آنيته وكان جديداً فاعاد الكتاب اليه اني كنت اسأل عن الفقاع مالم يغل فاني لا اشربه (٧٥) [الا] ماكان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب مايعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني؟ فكتب عليه السلام: يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لم يعمل فيه (٧٦) الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك.

واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هرونا (٧٧) قال اخبرني ابراهيم بن مهزيار عن اخيه قال كتب علي بن محمد الحصيني الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب اني شيخ كبير وهو يحط عنى طعامي ويمرى (وتمرء) لى فماترى لى فيه فكتب اليه: لاباس بالفقاع اذا عمل اول عمله والثانية في اواني الزجاج والفخار فاما اذاضرى عليه الاناء فلا تقربه.

قال علي (٧٨) فاقرائني الكتاب وقال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد

(٧٥) — كذا في النسختين ولكن في التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: فاتاني ان اشربه ماكان...

(٧٦) — كذا في النسختين والمستدرک، ولكن في التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الا

(٧٧) — في الاصل صرونا وفي النسخة الاخرى حروبا.

(٧٨) — اي علي بن مهزيار كما هو الظاهر.

الكتاب اليه: جعلت فداك لست اعرف حدّ ضراوة الاناء فاشرح لى من ذلك شرحاً بينا اعلم به فكتب اليه ان الاناء اذا عمل به ثلاث عملات او اربعة ضرى عليه فاغلاه فاذا غلا حرم فاذا حرم فلا يتعرض له. (٧٩).

فهذه جملة من الاخبار قد اوردتها وهي كافية في هذا الباب. واستيفاء ماورد في هذا المعنى يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض. وربما يملّ الناظر فيه. فالله يجعل ذلك مقرباً من ثوابه ومبعداً من عقابه واسأله وارغب اليه ان يديم ظل هذه الحضرة ويطيل ايامها ويسيطر لسانها ويبلغها غاية امانها ونهاية آمالها ويوجب من كافة الاولياء والخدم صالح الادعية فيها وحسن النياحة عنها بمنه وقدرته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين. (٨٠).

(٧٩) - المستدرک ١٤٣/٣.

(٨٠) - تم والحمد لله تصحيح هذه الرسالة وتذييلها في رجب سنة ١٤٠١ وانا العبد رضا الاستادى.

الإيجاز

في

الفرائض والموتد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم
تسليماً وبعد سألت أيدك الله أملاء مختصر في الفرائض والمواريث يحيط بجميع
ابوابه على طريقة الإيجاز من غير بسط للمسائل فإن كتاب «النهاية» قد اشتمل
على جميع ذلك مبسوطاً، وأن اعقد ذلك على وجه يسهل حفظه ويصغر حجمه
كما عملناه في «الجمال والعقود» في العبادات، وأن اذكر فيه فصلاً يوقف منه
على استخراج المسائل التي تنكسر على الورثة وكيفية استخراجها، وأومى إلى
الطريق الذي يتطرق به إلى قسمة المناسخات وتداخل الفرائض فإن هذا الجنس
لم نذكره في النهاية، وأومى إلى مسائل شذت من الكتاب المقدم ذكره لا بد من
معرفة القول فيها، وأنا مجيبك إلى ما سألت مستمداً من الله تعالى التوفيق والممة
انه ولي ذلك والقادر عليه.

فصل في ذكر ما يستحق به الميراث:

يستحق الميراث بشيئين: نسب وسبب.

فالميراث بالنسب يثبت على وجهين: احدهما الفرض، والآخر القرابة.
والسبب على ضربين: الزوجية والولاء. فالزوجية لا يستحق بها الميراث
الا بالفرض لا غير الا في مسألة واحدة نذكرها، والولاء على ثلاثة اضرب: ولاء
العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة، وجميعها لا يستحق به الميراث

بالفرض، ونحن نذكر تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى.
 ويمنع من الميراث ثلاثة اشياء: الكفر والرق والقتل عمداً على وجه
 الظلم. وكل ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الام من
 الثلث الى السدس.

فصل في ذكر سهام المواريث:

سهام المواريث ستة: النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس.
 فالنصف سهم اربعة: سهم الزوج مع عدم الولد و ولد الولد وان نزلوا،
 وسهم البنت، وسهم الاخت من الاب والام، وسهم الاخت من قبل الاب اذالم
 تكن اخت من قبل اب وام.

والرابع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد و ولد الولد وان نزلوا، وسهم
 الزوجة مع عدم الولد وولد الولد.

والثلثان سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا لاغير.
 والثلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً، وسهم الاختين فصاعداً من
 الاب والام، وسهم الاختين فصاعداً من قبل الاب اذالم تكن اخوات من قبل اب
 وام.

والثلث سهم اثنين: سهم الام مع عدم الولد وعدم ولد الولد وعدم من
 يحجبها، وسهم الاثنين فصاعداً من كلاله الام.

والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد و ولد
 الولد، وسهم الام مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من اخوين او اخ
 واخنتين او اربع اخوات اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب دون الام على
 الانفراد، وسهم كل واحد من كلاله الام ذكراً كان او انثى.

فصل في ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع:

ذو السهام على ضربين: ذوو الاسباب وذو الانساب.
 فذووا الاسباب هم الزوج او الزوجة، ولهما حالتان:

حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فاذا انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف، والرابع ان كانت زوجة، والباقى لبيت المال. وقال اصحابنا ان الزوج وحده يرذّ عليه الباقى باجماع الفرقة على ذلك.

واما حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى، للزوج النصف مع عدم الولد وعدم ولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث ذا فرض كان او غير ذى فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وان سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان فى حالة من الاحوال ولا يرد عليهما الفاضل الا ما استثيناه.

واما ذوا الانساب فلهم حالتان: حالة انفراد وحالة اجتماع. فاذا انفرد كل واحد من ذوى السهام اخذ مسمى له والباقى يرد عليه بالقرابة ولا يرد الى بيت المال.

ولا يصح ان يجتمع من ذوى السهام الا من كان قرباه واحدة الى الميت مثل البنت او البنات مع الابوين او مع كل واحد منهما لان كل واحد من هؤلاء يقرب الى الميت بنفسه فاذا اجتمعوا فلهم ثلاثة احوال. حالة يكون المال وفقاً لسهامهم، وحالة يفضل المال عن سهامهم وحالة ينقص لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم.

فاذا كانت التركة وفقاً لسهامهم اخذ كل ذى سهم سهمه، فاذا كانت فاضلة عن سهامهم اخذ كل ذى سهم سهمه والباقى رد عليهم على قدر سهامهم، واذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت او مازاد عليها دون الابوين او احدهما ودون الزوج او الزوجة. والكلايتان معاتسقطان مع البنت او البنات ومع الابوين ومع كل واحد منهما.

ويصح اجتماع الكلايتين معالتساوى قرابتهما ولهم ايضاً ثلاثة احوال: حالة تكون التركة وفقاً لسهامهم، وحالة تفضل عنها، وحالة تنقص عنها. فاذا كانت وفقاً لسهامهم اخذ كل واحد منهم سهمه.

واذا فضلت عن سهامهم فان كانت كلاله الاب لها سببان بان تكون الاخت او الاختان من قبل الاب والام ردما فضل عن سهامهم على كلاله الاب والام لاجتماع سببين فيها دون كلاله الام التى لها سبب واحد، وان كانت كلاله

الاب لها سبب واحد بان تكون من قبل الاب خاصة، فقد ساوى كلاله الام فى القرابة فانه يرد عليهم على قدر سهامهم، ومن اصحابنا من قال: ترد الفاضل على كلاله الاب لان النقص يدخل عليها. وكلاله الاب خاصة تسقط مع كلاله الاب والام، فاذا لم تكن كلاله الاب والام قام كلاله الاب مقامهم فى مقاسمة كلاله الام.

واما اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على كلاله الاب دون كلاله الام، فان كلاله الام والزوج والزوجة لايدخل عليهم النقصان على حال.

فصل فى ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض:

قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوى الانساب ومن يجتمع منهم ومن لايجتمع فاما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة انواع: الولد للصلب، وولد الولد، والاب، ومن يتقرب به من ولد الاب، او ابوى الاب، ومن يتقرب بالام دونها ودون ولدها فان الام ولدها مستون على ما ذكرناه.

فاقوى القرابة الولد للصلب فان الولد للصلب اذا كان ذكراً اخذ المال كله بالقرابة ان كان واحداً، فان كان اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية، فان كانوا ذكوراً واناثا كان للذكر مثل حظ الانثيين، ولايرث معهم احد ممن يرث بالقرابة سواء تقرب بهم او بغيرهم الاذوى السهام الذين ذكرناهم من الزوج او الزوجة او الوالدين او احدهما.

ثم بعد ذلك ولد الولد اقوى من غيرهم من القرابات لان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب وياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فولد الابن ذكراً كان اوانثى ياخذ نصيب الابن وولد البنت ياخذ نصيب البنت ذكراً كان اوانثى، والبطن الاول ابدأ يمنع من نزل عنه بدرجة كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد، وكل من ياخذ مع الولد للصلب من ذوى السهام فانه ياخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولانقصان.

ثم الاب فانه ياخذ جميع المال اذا انفرد، واذا اجتمع مع الام اخذ مايبقى

من سهمها السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات من قبل الاب والام
'ومن قبل الاب، والثالث مع عدمهم والباقي للاب بالقرابة، ولا يجتمع معه احد
ممن يتقرب به ولا من يتقرب بالام، والزوج والزوجة يجتمعان معه على ما بيناه في
ذوى السهام.

واما من يتقرب به اما ولده او والداه ومن يتقرب بهما من عمّ وعمّة،
فالجدا اب مع الاخ الذي هو ولده في درجة واحدة، وكذلك الجدة من قبله مع
الاخت من قبله في درجة فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا
كانوا ذكوراً او اناثاً، وكذلك اولاد الاب اذا اجتمع الذكور والاناث كان المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وان كان ذكوراً كان المال بينهم بالسوية. ومن له
سببان يمنع من له سبب واحد. وكذلك اذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام
آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد كما ان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع
الاب، والجد والجدة وان عليا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على
حد واحد. ولا يجتمع مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما ولا مع الاخوة والاخوات
ولا مع واحد منهم اولاد الجد والجدة، كما لا يجتمع مع الولد للصلب اولاد الاب.
وعلى هذا التدرج الاقرب يمنع الابعد بالغاً ما بلغوا.

واما من يتقرب من قبل الام فليس الا الجد او الجدة من قبلها او من يتقرب
بهما، فان اولادها ذوا السهام، والجد والجدة من قبلها يقاسمون الجد والجدة من
قبل الاب والاخوة والاخوات من قبله ومن قبل الام لتساويهم في القرابة.
وتسقط تسمية كلاله الام وكلاله الاب معاً عند الاجتماع.

ومتى اجتمعت قرابة الاب مع قرابة الام مع تساويهم في الدرجة كان
لقرابة الام الثلث نصيب الام بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ
الانثيين، فان زاحمهم الزوج او الزوجة لم تنقص قرابة الام عن الثلث ودخل النقص
على قرابة الاب كما يدخل النقص على الاب نفسه.

ومتى بعد احد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو اقرب سواء كان الاقرب
من قبل الام او من قبل الاب، وسواء كان البعيد له سببان والقريب له سبب واحد
اولم يكن، الا في مسألة واحدة وهي ابن العم لاب وام مع عم لاب فان المال

لابن العم للاب والام دون العم. ولا تتعدى هذه المسألة الى غيرها لاجماع الطائفة على هذه.

ثم على هذا المنهاج يمنع اولاد الجد الادنى واولاد اولادهم اولاد الجد الاعلى كما يمنع اولاد الاب نفسه اولاد الجد لانهم يقومون مقام آبائهم وآبائهم اقرب منهم بدرجة.

فصل فى ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل:

الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافراً اصلياً او مرتداً عن الاسلام ويحوز المسلم المال وان كان بعيداً و يمنع جميع ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه.

ومتى اسلم الكافر على ميراث قبل ان يقسم المال قاسم الوراث ان كان ممن يستحق المقاسمة، وان كان اولى منهم اخذ المال كله دونهم. ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له. وكذلك ان كان استحق التركة واحد اولم يكن له وارث فنقلت الى بيت المال فلا يستحق من يسلم بعده على حال.

والكفر كالملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً.

والمملوك لا يرث على حال مادام رقاً فان اعتق قبل القسمة قاسم الورثة ان استحق القسمة او حاز جميع المال ان كان مستحقاً لجميعه، وان اعتق بعد قسمة المال او بعد حيازة الحر ان كان واحداً لم يستحق المال.

ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشترى من التركة واعتق وورث بقية المال ان وسع ذلك، وان لم يسع لم يجب ذلك ونقل الى بيت المال.

واما من عتق بعضه وبقي بعضه رقاً ورث بقدر حرته و يورث منه بقدر ذلك و يمنع بمقدار مابقى منه رقاً.

واما القاتل اذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث وان تاب فيما بعد، وان كان مطيعاً بحق بالقتل لم يمنع من الميراث، وان كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته و يمنع الميراث من ديته.

فصل في ذكر ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ميراث ولد الملاعنة لأمه أو من يتقرب بها من الاخوة والاخوات والجد والجدة والخال والخالة على حد ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به على حال.

فإن أقربه بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب على حال.

وولد الزنا لا يرث ولا يورث، وميراثه لبيت المال، وفي أصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جميع من خالفنا من الفقهاء.

فصل في ميراث المستهلّ والحمل:

لا يرث المولود إلا إذا علم أنه ولد حياً ويعلم حيوته بصياحه أو عطاسه أو اختلاجه أو حرركته التي لا تكون إلا من الأحياء، وإذا علم أنه ولد حياً ورث وإن لم يعلم أنه ولد حياً لم يورث.

وأما الحمل فإنه يوقف مقدار نصيبه ويقتضى الاستظهار بإيقاف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة، وإن سلم إلى الورثة وأخذ منهم الكفلاء بذلك كان أيضاً جازياً.

فصل في ذكر ميراث الخنثى ومن بشكل امره:

إذا ولد مولود له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال، فمن أيهما خرج البول ورث عليه، وإن خرج منهما فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن خرج منهما في حالة واحدة فمن أيهما انقطع أخيراً ورث عليه، فإن انقطع منهما في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وروى أنه تعد اضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور وإن تساوى ورث ميراث النساء.

وإن ولد مولود ليس له ما للرجال وما للنساء استخرج من القرعة، فما خرج

فى القرعة ورث عليه.

فصل فى ذكر ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

اذا غرق جماعة او انهدم عليهم حائط فى حالة واحدة يرث بعضهم بعضاً ولا يعرف ايهم مات قبل صاحبه، فانه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لامما يرثه من صاحبه وايهما قدمت كان جازماً لا يختلف الحال فيه، وروى اصحابنا انه يقدم الاضعف فى الاستحقاق و يؤخر الاقوى، ثم ينتقل ما يرث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه ان كان لهما وارث، وان لم يكن لهما وارث اصلاً انتقل الى بيت المال، فان كان لاحدهما وارث والآخر لا وارث له انتقل مال من له وارث الى من لا وارث له وينتقل منه الى بيت المال، وميراث من لا وارث له الى من له وارث ومنه الى ورثته.

فان كان لاحدهما مال والآخر لاشي له ينتقل مال من له مال الى ورثة من لا مال له.

فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهما الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجرى هذا الباب وقد ذكرنا امثلة هذه المسائل فى النهاية.

ومتى مات نفسان حتف انفهما فى حالة واحدة لا يورث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته لانه علم موتهما فى حالة واحدة وانما جعل تورىث بعضهم من بعض مع تجوز تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه.

فصل فى ذكر طلاق المرىض ونكاحه:

المرىض اذا طلق ومات فى مرضه ورثته المرأة ما بينه وبين سنة مالم تتزوج، سواء كان الطلاق بائناً او رجعيّاً، وهو يرثها مادامت فى العدة اذا كان رجعيّاً، فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة.

واذا تزوج المرىض فان دخل بها صح العقد وتوارثا وان لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً.

فصل فى ذكر ميراث الحميل والاسير والمفقود:

الحميل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه.
والاسير فى بلد الشرك اذالم يعلم موته فانه يورث و يوقف نصيبه الى ان يجئ او يصح موته، فان لم يعلم موته ولاحيوته فهو بمنزلة المفقود.
والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته او يمضى مدة لا يعيش مثله اليها، فان مات فى هذه المدة من يرثه هذا المفقود فانه يوقف نصيبه منه حتى يعلم حاله و يسلم الباقي الى الباقي من الورثة.

فصل فىمن يرث الدية:

يرث الدية جميع من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بالام، ويرث الزوجان معانها، وكذلك يرث الوالدان وجميع اولاده للصلب واولاد اولاده وان نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. ولايرث من الدية من يتقرب من قبل الاب الا الذكور منهم دون الاناث، فان لم يكن هناك غير الاناث من جهته والقربة من جهة الام كانت الدية لبيت المال.

فصل فى ذكر الولاء:

قد بينا ان الولاء على ثلاثة اقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الامامة.

فالمعتق اذامات وخلف نسبا قريباً كان او بعيداً، ذاسهم كان اوغير ذى سهم، من قبل اب كان او من قبل ام، فان ميراثه له دون مولاه الذى اعتقه، فان لم يخلف احداً اصلاً كان ميراثه لمن اعتقه اذا اعتقه تطوعاً، ومتى اعتقه فيما يجب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه وكان سائبة اى لايد لاحد عليه، سواء من كان اعتقه رجل اوامراً، فان ميراث المعتق له، فان لم يكن المولى باقياً وكان المعتق رجلاً كان ميراثه لولده الذكور منهم دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكر كان

ميراثه لعصبة مولاه، فان لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال. وان كان المعتق امرأة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكوراً كانوا اواناثا. ويرث الوالدان من ميراث المولى مع الاولاد، فان لم يكن له اولاد ورثه الابوان.

والولاء لا يورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل ان يكون للمعتق ولدان ذكران فماداما حيين كان الولاء لهما، فان مات احدهما وخلف اولاداً كان الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد لانه لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد. فان مات الابنان وخلف احدهما ابناً والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا واولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به.

وجرّ الولاء صحيح وهو ان يزوج انسان عبده لمعتقة غيره فاذا رزق منها اولاداً كان ولاء ولدها لمن اعتقها، فان عتق انسان آخر اباهم أنجروا لاء الاولاد الى من اعتق اباهم دون من اعتق امهم، وان اعتق انسان جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبداً أنجروا لاء الاولاد الى من اعتق جدهم، وان اعتق بعد ذلك انسان آخر اباهم أنجروا لاء الاولاد الى من اعتق اباهم من الذي اعتق جدهم او امهم.

واذا اشترى المعتق عبداً فاعتقه فولاه له، فان مات ولم يخلف احداً فولاه لمولى المولى او لمن يتقرب به ممن يستحق الولاء، سواء كان المعتق رجلاً او امرأة لا يختلف الحكم فيه.

وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد.

واما المكاتب فلا يثبت الولاء عليه الا بشرط فاذا لم يشترط كان سائبة.

واما ولاء تضمن الجريرة فهو ان يكون المعتق سائبة وهو كل من اعتق في كفارة واجبة او اعتق انسان عبداً وتبرء من جريرته فانه يتوالى الى من شاء ممن يتضمن جريرته وحدثه. او يكون انسان لانسب له فيتوالى الى انسان على هذا الشرط. فمتى مات هذا الانسان ولا أحد يرثه قريب او بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته، فاذا مات بطل هذا الولاء ورجع الى ما كان، ولا ينتقل منه الى ورثته مثل ولاء العتق.

واما ولاء الامامة فهو كل من لا وارث له قريب او بعيد ولا مولى ولا ضامن جريرة، فان ولاءه للامام وميراثه له لانه يضمن جريرته، فاذا مات الامام انتقل الى الامام الذي يقوم مقامه دون ورثته الذي يرثون تركته ومن يتقرب اليه.

فصل في ذكر ميراث المجوس:

يورث المجوسى بجميع قراباته التى يدلى بها مالم يسقط بعضها، ويورثون ايضاً بالنكاح وان لم يكن سائغاً فى شرع الاسلام، الا انه لا يتقدر فى شخص ان يكون له سهم مسمى من وجهين على مذهبنا يصح اجتماعه، لان الذين يجتمعون من ذوى السهام البنت والبنات مع الابوين او مع احدهما وهذا لا يمكن فى شخص واحد. والكلايتان يسقطان معهما ومع كل واحد منهما على ما بيناه. وكذلك لا يتقدر فى الكلايتين ان يكون احدهما هو الآخر، لان الاخ من الام او الاخت منها متى كان اخا من قبل الاب فانه يصير كلاله الاب ولا يعتد بكلاله الام.

هذا فى المسمى من ذوى السهام فى ذوى الانساب واما بالاسباب فانه يتقدر كل ذلك، لانه يتقدر فى البنت او الام ان تكون زوجة، وفى الابن ان يكون زوجاً فياخذ الميراث من الوجهين معا. ويتقدر فيمن ياخذ بالقرابة، فان الجد من قبل الام يمكن ان يكون جداً من قبل الاب فاذا اجتمع مع الاخوة والاختوات اخذ نصيب جدين: سهم نصيب الجد من قبل الاب، وسهم نصيب الجد من قبل الام. وكذلك كل ما يجرى هذا المجرى، وقد ذكرنا خلاف اصحابنا فى هذه المسألة، وهذا الذى ذكرناه هو المشهور عن امير المؤمنين صلوات الله عليه عند الخاص والعالم.

فصل فى ذكر جمل يعرف بهاسهام الموارث واستخراجها:

قد ذكرنا ان السهام المسماة ستة: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، ومخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من اربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة.

فاذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين، وان اجتمع مع النصف ثلث او سدس فاجعله من ستة، فان كان معه ثمن او ربع فاجعله من ثمانية، وان اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وان كان ربع ومابقى او ربع ونصف ومابقى فاجعلها من اربعة، وان كان ثمن ومابقى او ثمن ونصف ومابقى فاجعله من ثمانية، فان كان مع الربع ثلث او سدس فاجعلها من اثني عشر، وان كان مع الثمن ثلثان

اوسدس ومابقى فاجعلها من اربعة وعشرين.
 فاذا زاد من له اصل الفرائض على الواحد ولم تخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في اصل الفريضة، مثل ابوين وخمس بنات، للابوين السدسان سهمان من ستة، ويبقى اربعة اسهم لاينقسم على صحة، يضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم.

وان كان من بقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولم يصح القسمة فاضرب عدد من له مابقى في اصل الفريضة، مثل ابوين وزوج وبنتين، للزوج الربع وللابوين السدسان يخرج من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتكسر على البنتين فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فتكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم.

وان بقى بعد الفرائض مايجب رده على ارباب الفرائض او على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه واضرب في اصل الفريضة، مثل ابوين وبنات، للابوين السدسان وللبنات النصف، ويبقى سهم واحد من ستة اسهم، فيأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فيضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض وللبنات خمسة عشر سهما بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد بالرد وللبنات ثلاثة اسهم بالرد.

ومتى حصل في الورثة خنثى مشكل امره ورثته نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى، فيقسم الفريضة دفعتين دفعة تقدره ذكرا ودفعة تقدره انثى وتجمع ذلك ثم تأخذ نصفه فتعطيه الخنثى والباقي تقسمه بين الورثة على ما يستحقونه، مثال ذلك رجل مات وخلف ابوين وزوجة وابن وخنثى، فان اصل الفريضة تخرج من اربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللابوين السدسان ثمانية، بقى ثلاثة عشر لا يصح قسمته على الابن والخنثى، فيطلب مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف وهو اثنا عشر فتضربه في اصل الفرض وهو اربعة وعشرين فتصير مأتى وثمانية وثمانين سهما، منها تعطى الزوجة الثمن ستة وثلاثين، وللابوين السدسان ستة وتسعون سهماً، يبقى مائة وستة وخمسون سهماً

للابن والخنثى، فان فرضته ذكراً كان لكل واحد ثمانية وسبعين سهماً وان فرضته انثى كان للانثى اثنين وخمسين سهماً فتصير مائة وثلاثين سهماً ياخذ نصفه وهو خمسة وستون سهماً فيكون سهم الخنثى وبقى احد وتسعون سهماً فهو للابن. وعلى هذا يجرى سهم الخنثى مع ارباب الميراث فان هذا اصله ولا يصح الا كذلك فينبغى ان تعرف ذلك وتعمل عليه ان شاء الله.

فصل فى ذكر استخراج المناسخات:

العمل فى تصحيح ذلك ان تصحح مسألة الميت الاول ثم تصحح مسألة الميت الثانى ويقسم ما يخص للميت الثانى من المسألة الاولى على سهام مسألته فان انقسمت فقد صحت المسألتان معا مما صحت منه مسألة الميت الاول، مثال ذلك رجل مات وخلف ابوين وابنين فالمسألة يخرج من ستة، للابوين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان، فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسألتان من اصل المسألة الاولى.

وان لم ينقسم المسألة الثانية من المسألة الاولى نظرت فى سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتها وضربت فى سهام المسألة الاولى وصحت لك المسألتان معاً مثال ذلك المسألة التى قدمنا ذكرها فيفرض ان احد الابنين مات وخلف ابناً وبناتاً وكان لهما سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما وضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد فى اصل فريضة المسألة الاولى وهو ستة فتصير ثمانية عشر، للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فاذا مات الابن وخلف ابناً وبناتاً كان للابن من ذلك اربعة وللبنت اثنان.

وكذلك ان مات ثالث ورابع صحح مسألة كل ميت ثم اقسام ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام مسألته فان انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وان لم تصح فاضرب جميع مسألته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها وباللله التوفيق.

المسائل الحياتية

كلمة المصحح حول هذه الرسالة

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الطوسي في ترجمة نفسه: له مصنّفات... وله كتاب المسائل الحائرية نحو من ثلاثمائة مسألة... (١)

قال ابن شهر آشوب في ترجمة الشيخ: له كتاب التبيان... المسائل الحائرية نحو من ثلاثمائة مسألة... (٢)

قال العلامة التهراني: جواب المسائل الحائرية لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، ذكر في الفهرست أنه نحو ثلاثمائة مسألة، وكان هو من مآخذ البحار ينقل العلامة المجلسي عنه في البحار وذكره في أوله، وينقل عنه ابن إدريس في [مستطرفات] السرائر بعنوان الحائريات. (٣)

وقال أيضاً: المسائل الحائرية نحو ثلاثمائة مسألة كما في الفهرست، مرّ بعنوان جوابات المسائل الحائرية. (٤)

وقال أيضاً: المسائل الحائرية لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي... وهي نحو ثلاثمائة مسألة كما في الفهرست، و حكى عنه ابن إدريس بعنوان

(١) - الفهرست ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) - معالم العلماء ١١٤ - ١١٥.

(٣) الذريعة ٢١٨/٥، وكلمة «مستطرفات» في عبارته ره زائدة، لأن ابن إدريس ينقل عنه في السرائر لامستطرفاته.

(٤) - الذريعة ٤/٦.

الحائريات (١).

وقال في مقدمة التبيان: المسائل الحائرية [في الفقه]، وهي نحو من ثلاثمائة مسألة كما في الفهرست وهي من مآخذ بحارالانوار كما ذكره المجلسي في اوله وينقل عنه ابن إدريس في السرائر بعنوان الحائريات كما ذكرناه في الذريعة (٢).

اقول: هذه العبارات صريحة في أنّ مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثمائة، ولكن النسخ الموجودة منها تشتمل على مائة وتسع وخمسين مسألة فقط، فهذه النسخ ناقصة، ومنقولات ابن إدريس في السرائر عن هذه الرسالة يؤيد أيضاً نقص هذه النسخ الموجودة، ونحن ننقل ما عثرنا عليه في السرائر:

وأفتى في الحائريات في المسألة الثانية والأربعين عن الرجل إذا جامع امرأته في عجزيتها و أنزل الماء أولم ينزل ما الذي يجب عليه فقال الجواب: الأحوط أنّ عليها الغسل أنزلاً أم لم ينزلاً، وفي أصحابنا من قال لاغسل في ذلك إذالم ينزلاً والأول أحوط. (٣)

وقال مشيراً إلى ما ذكر: مع إيرادنا كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال للتأويل الذي ذكره في مبسوطه جواب الحائريات (٤).

وقال: قد سئل الشيخ أبو جعفر الطوسي ره عن هذه المسائل في جملة المسائل الحائريات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي فقال السائل: وعن الركعتين اللتين بعدالعشاء الآخرة من جلوس هل تصلّى في السفر أم لا وما الذي يعمل عليه وما العلة في تركها أولزومها، فأجاب الشيخ أبو جعفر بأن قال: تسقطان في السفر لأنّ نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلوة (٥)

(١) - الذريعة ٢٠/٣٤٣.

(٢) - مقدمة التبيان صفحة أب. وجملة «في الفقه» في عبارته ره زائدة، لأنّ مسائل هذه الرسالة ليست منحصرة في الفقه.

(٣) - السرائر ص ١٩.

(٤) - السرائر ص ٢٠.

(٥) - السرائر ص ٣٨.

و قال: و أيضاً شيخنا أبو جعفر سأله السائل في المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم في صلوة العيدين، فأجاب بأن قال: ذلك مستحب مندوب إليه. (١) و قال: وقد أفتى فتياً صريحة في جواب المسائل الحائريات فقال له السائل: و عن رجل وجد كنزاً ولم يجد من يستحقّ الخمس منه ولا من يحمله إليه ما يصنع به؟ فقال الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به و يأمره بأن يوصى بذلك إلى أن يصل إلى مستحقّه، والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم فإنهم موجودون، و إن خاف من ذلك أودع الخمس كله أودفنه. هذا آخر فتياه ره. (٢)

و قال: وقد ذهب أيضاً شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد (٣) إلى أنّ عبيد الله بن النهشلية قتل بكر بلا مع أخيه الحسين عليه السلام و هذا خطأ محض بلامراء لأنّ عبيد الله بن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير و من جملة أصحابه قتله اصحاب المختار بن أبي عبيد بالمزار (٤) و قبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الحائريات لما سأله السائل عمّا ذكره المفيد في الإرشاد فأجاب بأنّ عبيد الله بن النهشلية قتله أصحاب المختار بن ابي عبيد بالمزار (٥) و قبره هناك معروف عند أهل تلك البلاد (٦)

و قال: فقال شيخنا في جواب مسألة سأله عنها من جملة المسائل الحائريات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملی فقال السائل: و عن رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطاء هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطريق وهل يجوز لأحد أن يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه

(١) - السرائر ص ٦٩.

(٢) - السرائر ص ١١٥.

(٣) - الارشاد ص ١٦٨ في باب ذكر أولاد أمير المؤمنين، و ص ٢٣٣ في فصل أسماء من قتل مع الحسين (ع).

(٤) - المذار - المذار.

(٥) - المذار - المذار.

(٦) السرائر ص ١٥٤، وراجع مقاتل الطالبين ص ٨٧.

بمال حرام وهل يطيب لمشتري هذه الضيعة أو هذا الخادم أو هو حرام؟ فعرفنا ذلك. فقال الجواب: إن كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلاً ولم يصح جميع ذلك وإن كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحاً وقبضه ذلك المال فاسداً وحلّ وطئ الجارية وغلّة الأرض والشجر لأنّ ثمن الأصل في ذمته. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي ره وآخر جوابه هو الحق اليقين. (١)

وقال: وشيخنا أبو جعفر في نهايته قال يجوز له ان يعقد على أمة المرأة عقد المتعة من غير استئذان معتمداً على خبر رواه سيف بن عميرة إلاّ أنه رجع شيخنا في جواب المسائل الحائريات عمّا ذكره في نهايته واعتمد على الآية. (٢)

وقال: ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه وإن كانت الأمة لامرأة فكذلك لا يجوز نكاحها ولا العقد عليها إلاّ بإذن مولاتها بغير خلاف إلاّ رواية شاذة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل الحائريات على ما قدّمناه. (٣)

وقال: وقد رجع عنها في الحائريات في المسألة الخامسة والثمانين و المائة عن العاقلة إذا تبرأت من ميراث من يعقل عنه جريرته أيكون ذلك بمنزلة الأب أو ما الحكم في ذلك فقال رحمه الله الجواب: لا يصح له التبرّي لأنّ الشرع إذا حكم به لم ينفع التبرّي ويثبت حكمه والرواية في تبرّي الأب من جريرة الابن رواية شاذة فيها نظر فإن صحّت لا يقاس عليها غيرها. هذا آخر كلام شيخنا أبو جعفر في جواب... (٤)

وقال: وقد رجع شيخنا في جواب المسائل الحائريات فأثّر سؤال عمّا أودعه في نهايته أنّ الأب إذا تبرّء من ميراث ولده و من ضمان جريرته فصحيح أم لا؟ فقال الجواب: الصحيح أنّه ليس له التبرّي والشرع إذا حكم به لم ينفع التبرّي ويثبت حكمه والرواية بتبرّي الأب من جريرة الابن رواية شاذة. (٥).

هذه مسائل عثرنا عليها في السرائر وليست موجودة في نسخنا.

(٤) - السرائر ص ٤٠٧.

(٥) - السرائر ص ٤١٨.

(١) - السرائر ص ٢٣٣.

(٢) - السرائر ص ٣٠٣.

(٣) - السرائر ص ٣١٠.

وقال: محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم. اتقبل دعواه بلائينة أم لا يقبل دعواه إلا ببئينة؟ فكتب إليه يجوز بلائينة...

ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا... و شيخنا أبو جعفر ما أورده في جميع كتبه بل في كتابين منها فحسب إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحته على ما بيناه وأوضحناه في كثير مما تقدم في كتابنا هذا. ثم شيخنا أبو جعفر رجح عنه وضعفه في جوابات المسائل الحائريات المشهورة عنه المعروفة (١)

أقول: هذه المسألة هي المسألة ٢٤ من مسائل نسخنا فراجع.
وقال: قال شيخنا في جواب الحائريات: إذا نسي الوصي جميع أبواب الوصية فإنها تعود ميراثاً للورثة. (٢)

أقول: هذه المسألة هي المسألة ٢٦ من مسائل نسخنا فراجع.
وقال: قد سئل شيخنا أبو جعفر في المسائل الحائرية عن معنى قول الشيخ المفيد في الجزء الثاني من مقتضاه: وإذا اقترن إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده وإن تقدم أحدهما صاحبه يحكم له به دون المتأخره ما الذي أراد؟ فأجاب بأن قال: معناه إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسداً وإن باعه مطلقاً بشرط [ثم يشترط] أن يرد عليه إلى مدة إن رد عليه الثمن كان ذلك صحيحاً يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. (٣)

أقول: هذه المسألة هي المسألة ٩٤ من مسائل نسخنا فراجع.
ويستفاد من السرائر أنّ من تأليفات الشيخ المفيد أيضاً «المسائل الحائريات».

قال: وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في جملة المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملي الحائري و هي معروفة مشهورة عند

(٣) - السرائر ص ٢٦٠.

(١) - السرائر ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) - السرائر ص ٣٨٨.

الأصحاب. سؤال: وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له ذلك وإن فعله كان آثماً عاصياً ووجب عليه بذلك الحد، وقد ظن قوم لا بصيرة لهم ممن يعزى إلى الشيعة ويميل إلى الإمامية أنّ ذلك جائز لحديث روهه ولا باس أن يستمتع الرجل من جارية امرأة بغير إذنها وهذا حديث شاذّ والوجه أنه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها من غير أن يستأذنها في الوطى لموضع الاستبراء لها فأما جارية الرجل فلم يات فيه حديث ومن جوزه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحق فقال ما يردّه عليه كافة العلماء ويضلّله جماعة الفقهاء قال محمّدين إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى المجمع على فضله و رئاسته و معرفته و هل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنة و اجماع الأمة فكيف يجعل ما يورد و يوجد في سواد الكتب دليلاً و يفتى به من غير حجة يعضده و هل هذا إلاّ تغفيل من قائله. (١)

وقال أيضاً في جواب المسائل التي سأله عنها محمّدين الرملي الحائري وهي مشهورة معروفة عند الأصحاب. سؤال: عن رجل أسلف رجلاً مالاً على غلّة فلم يقدر عليها المستسلف فرجع إلى رأس المال وقد تغيّر عيار المال إلى النقصان هل له أن يأخذ من العيار الوافي أو العيار الذي قد حضره و هودون الأول. جواب: لصاحب السلف أن يأخذ من المستسلف غلّة كما (مما) سلفه على ذلك و يكلفه ابتياع ذلك له فإن لم يوجد غلّة كان بقيمة الغلّة في الوقت عين أو ورق. هذا آخر كلام شيخنا المفيد وهو الصحيح. (٢)

نسخ هذه الرسالة

ظفرنا على ثلاث نسخ من هذه الرسالة: ١- نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، تاريخ كتابتها ١٢٦٤، ورمزنا إليه بنسخة ن. ٢- نسخة مكتبة آية الله الصفائى الخونسارى، تاريخ كتابتها ١٣٢٠، ورمزنا إليه بنسخة خ ٣- نسخة حجة الإسلام والمسلمين السيّد الطباطبائي انتسخه لنفسه من النسخة الثانية، تاريخ كتابتها ١٣٩٠. قم - رضا استادى

١٣٦١ - ١٤٠٢

أجوبة

المسائل الحائرية

كتاب فيه المسائل الواصلة من الحائرة (١) على ساكنيها السلام الى (٢) الشيخ الأجلّ
الفقيه أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي رضى الله عنه وأرضاه، جملة المسائل مائة
وإثنان وخمسون مسألة. (٣)

(١) - في نسخة ن: من الحيرة.

(٢) - في نسخة ن: التي شرحها الشيخ...

(٣) - كذا في النسختين، ولكن الصحيح: مائة وتسع وخمسون مسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله المعين أستعين في جلائل الامور و
صغائرهما.

مسألة: (١) مايقول الشيخ الجليل الأوحـد— أطال الله الدين وأهله ببقائه
وحرس من العين مهجته وحبابه— في رجل عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها،
ألها عليه نفقة و كسوة أم لا؟.

الجواب: إذا مكنت من نفسها وسلمتها إليه لزمته (٢) نفقتها وكسوتها، و
إن لم تمكّنه لم يلزمه ذلك. (٣)

مسألة: عن الرجل إذا ادعى أنه دفع إلى امرأة مهرها و أنكرت ذلك
المرأة؟.

الجواب: تجب عليه البيّنة أنه دفع المهر، و عليها اليمين أنّها لم تقبضه
إذا عدم البيّنة.

مسألة: عن المرأة هل لها أن تمنع نفسها الزوج بعدالدخول حتى تستوفى
مهرها كما لها ذلك قبل الدخول؟.

الجواب: لها المطالبة بالمهر، وليس لها منع نفسها.

(١)— في نسخة خ: مسألة أوله.

(٢)— في نسخة خ: لزمته.

(٣)— في هامش النسختين: وكذا لو تمكّنه لأنه لا وثوق بقوله لو طلبه. [منه ره] لا يخفى أنّ

هذه الحاشية وأشباهاها التي تأتي من بعد ليست من المؤلف ره، وأنما نقلناها رجاء للفائدة.

مسألة: عن ولى عقد النكاح هل له العفو عن المهر أو بعضه أو (١) بعد الدخول إذا طلق، كماله ذلك قبل الدخول؟.

الجواب: قد استقر المهر للمرأة بعد الدخول، والأمر إليها فى العفودون الولى إلا أن تأذن له ذلك. (٢)

مسألة: عن الرجل إذا أراد أن يحول امرأته من بلده إلى أخرى فامتنعت عليه حتى تستوفى مهرها، هل لها ذلك أم لا؟.

الجواب: لها الامتناع حتى تستوفى مهرها، فإذا وفاها لم يكن لها الامتناع إذا نقلها إلى بلدة من بلاد الإسلام. [و إلى بلاد الكفر لا يجب، و يحرم الامتناع إلى بلاد الإسلام إلا مع الضرر]. (٣)

مسألة: عن الرجل إذا عقد على ابنه البالغ (٤) النكاح وضمن عنه المهر يلزمه ذلك أم لا؟.

الجواب: لا يلزم الامن (٥) البالغ ذلك العقد ولا المهر إلا إذا رضي به و يلزم المهر الأب.

مسألة: عن امرأة و هبت لزوجها مهرها و أشهدت بذلك شهوداً، ثم إن الرجل بعد برهة من ذلك أشهد على نفسه شاهدين عدلين و قال لهما: اشهدا أن لفلاتة— زوجته— عندى مهرأ كذا و كذا— وهو المهر الموهوب— هل يثبت لها بذلك مهر؟ والمهر الذى انعقد به النكاح قد سقط بالهبة، وإن الزوج توفى فأقامت البيّنة بذلك بعد وفاته عند الورثة فما (٦) الحكم فى ذلك؟. (٧).

الجواب: إذا ثبت أنها وهبت مهرها له سقط ولا يرجع فإن أقر بذلك لزمه

(١) — كذا فى النسختين والظاهر زيادة «أو».

(٢) — فى نسخة ن: فى ذلك.

(٣) — ما بين [] فى نسخة خ فى المتن وفى نسخة ن فى الهامش وفى آخره: منه ره.

(٤) — فى نسخة خ: البالغ الكامل.

(٥) — كذا فى النسختين، والظاهر، لا يلزم الإبن البالغ...

(٦) — فى نسخة ن: فيها و هو تصحيف ظاهراً.

(٧) — فى هامش النسختين: التفصيل أنه ادعت المرأة أنه عقد عليها مرتين ثبت ما أقر به الزوج و

ان نفت العقد الثانية فلا يجب لها لسقوط المهر الأول باقرارها [منه ره].

في الظاهر، بحكم الإقرار، لآبانه مهر، إلا أن تقرّ المرأة أنه المهر الأوّل فيسقط عند (١) ذلك مطالبته.

مسألة: عن الدور والضياع و النخل كيف يكون قبضها حتى يصح ملكها بالصدقة والهبة والابتياح؟.

الجواب: القبض في ما لا يمكن نقله، التمكين من التصرف والتخلية بينه وبين الملك و ترك الاعتراض عليه في التصرف والبيوع والإجازات و غير ذلك.

مسألة: عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لآخر و تصدق به عليه، هل يصح ذلك أم لا؟.

الجواب: يجوز هبة ما في الذمة والتصدق به عليه. ولا مانع يمنع منه إلا أنّ من شرط استقراره القبض، والقبض في هذا الموضع يكون تخليته عليه وتمكّنه من مطالبته ويبرأ من عليه ذلك.

مسألة: عن الرجل والمرأة إذا وجدا على حال جماع فادعت المرأة الاغتصاب والرجل الزوجية، ما الحكم فيه؟.

الجواب: من ادعى الزوجية فعليه البيّنة لأنّ الأصل عدم الزوجية فإن عدت البيّنة فعلى من أنكروا، اليمين.

مسألة: عن الشاهد اذارجع عن الشهادة فأنكرها وقال: لا أعرف ثم رجع بعد وقت (٢) فقال أنا شاهدها وكنت قد نسيتها. أو قال منعني من إقامتها كذا وكذا— شيئاً ذكره— هل تثبت شهادته بعد إنكاره أم هي باطلة؟.

الجواب: إذا كان الشاهد عدلاً قبل قوله، لأنّه ربما كان له عذر في الامتناع من إقامتها من نسيان أو سبب يسوغه ذلك. (٣)

مسألة: عن رجل ادعى على رجل مالاً معيناً، فقال المدعى عليه: لك عندي مال لاحقته واستظهر عليه فأقام على ذلك ما الحكم؟.

الجواب: على المدعى مقدار تعيينه [كذا] البيّنة على دعواه، و على المقر بمال

(١) في النسختين: عنه. (٢) في نسخة ن: الوقت.

(٣) في هامش النسختين: إن كان له عذر مانع في نظر الشرع قبل. [منه ره].

مجهول أن يفسره، فبأى شئ فسره كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: عن رجل ادعى على رجل مالاً معيناً وشهد له شاهد بمال لم يعينه وقال: اشهدلى عليه (١) بمال لأدرى كم هو؟! ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: هذه شهادة غير صحيحة، فإن أقر من شهد عليه بمثل ذلك كان عليه أن يفسره بما شاء مع يمينه كما قلناه فى المسألة الاولى.

مسألة: عن رجل ابتاع من رجل مبيعاً بدينارين وقبض المبيع ودفع الدينارين إلى البايع وقال له: إمض فانقد واتزن، فأخذهما ومضى كذلك ثم رجع فذكر أنهما قد ضاعا أوضاع أحدهما بالسقوط من يده فما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: هما فى ضمان القابض، فمضاع من ذلك كان عليه إلا أن يكون دفع ذلك لاعوضاً من ثمن المبتاع بل أمره بإنقاذه و يكون عند ذلك من (٢) المبتاع.

مسألة: عن رجل ترك عقاراً أوداراً أو حقاً له عشر سنين ولم يطالب ولم يخاصم، أيبطل ذلك ملكه وحقه أم لا؟.

الجواب: ترك المطالبة مدة طويلة لا يبطل الملك ولا يسقط الدعوى، وله أن يطالب أى وقت شاء. (٣)

مسألة: عن الراعى، إذا ادعى ضياع شئ من البهائم او اكل ذئب أو أخذ ظالم، ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: القول قول الراعى مع يمينه فى ما يدعيه، وعلى صاحب الغنم البيئة.

مسألة: عن رجل دفع إلى رجل مالاً وهو غائب ليوصله إلى أهله وأعطاه إلى ذلك أجرة أولم يعطه، فادعى ضياعه أو أخذه، ما الذى يجب عليه؟.

(١) - كذا فى النسختين.

(٢) - كان فى النسختين هكذا: بمالى، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) - قال الصدوق فى المقنع: واعلم أن من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً فى يد غيره، فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلاحق له. (ص ١٢٣).

الجواب: القول قوله مع يمينه، لأنه مؤتمن (١).

مسألة: عن رجل ابتاع من رجل بهيمة بشرط الخيار، والبائع في بلده والمبتاع في أخرى، فلما صار بها في بلدته أراد ردّها في مدة الخيار، فلم يتهياً له ذلك لخوف الطريق أو لمرض أصابه، فلما زال العارض صار بها إلى البائع فأبى قبولها منه وقال له قد مضى شرط الخيار ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا انقضت مدة الخيار لم يكن له ردّها.

مسألة: عن الامم، هل لها أن تبيع على ولدها الصغير وهو يتيم في حجرها أم لا؟.

الجواب: ليس لها أن تبيع على ولدها [لأنها] لا ولاية لها عليه.

مسألة: عن رجل قال لآخر: أعزني إبنك ليرقى هذه النخلة، أو قال أعطني إبنك ففعل فصعد النخلة فسقط فاندقت عنقه، ما الحكم في ذلك وما الذي يجب على الرجل؟!

الجواب: إذا طلبه منه للصعود وبيّنه له لم يكن عليه شيء، وإن لم يقل له أنه يريد للصعود في النخلة كان ضامناً لديته.

مسألة: عن الصبي إذا قتل دابة عمداً أو خطأ أوجرحها، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: يؤخذ من ماله أرش الجناية وقيمة البهيمة، وإن لم يكن له مال كان ذلك على العاقلة.

مسألة: عن العاقل (٢)، إذا قتل الدابة خطأ أوجرحها ما يلزمه في ذلك؟.

الجواب: يلزمه جنابة ماجناه وأرشها في ماله خاصة دون غيره.

مسألة: عن رجل قتل رجلاً وللمقتول ولي فلم يطالب القاتل ولم يخاطبه حتى هلك، وترك ولداً، هل يقوم ولده في المطالبة مقامه؟.

الجواب: ان كان قتله عمداً ولم يطالب حتى مات القاتل سقطت المطالبة، وان كان قتله خطأ كان ذلك على عاقلته، وان مات الولي قام إبنه

(١) - في هامش نسخة ن: ان ادعى التفريط عليه اليمين منه ره.

(٢) - في نسخة ن: عن البالغ العاقل...

مقامه في المطالبة. (١)

مسألة: عن الرجل إذا ادعى بعد وفاة ابنته — إذا هلكت عند زوجها — انه قد أعارها جميع متاعها، هل يقبل قوله في ذلك، كما يقبل في بعضه؟ وإن ادعى عليها في حياتها ما ادعى بعد وفاتها من إعارتها بعض المتاع أو كله، ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: القول قول أبيها في الحالين مع يمينه أنه كان أعارها ولم يهبه لها ولا استحقته على وجه. (٢)

مسألة: عن رجل نذر فأطال عليه الزمان فأنساه ولم يدر صدقة هو أم عتق أو غير ذلك، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: يفعل شيئاً من أفعال الخير من صوم أو صدقة أو عتق، أي شيء كان، ويحتاط عن نفسه فيه.

مسألة: عن الوصي، إذا نسي جميع أبواب الوصية، هل يكون ذلك مثل مالونسي باباً واحداً، ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا نسي جميع أبواب الوصية ولم يكن هناك ما يرجع إليه فيتذكره بطلت وصيته.

مسألة: عن الهبة بشرط الإرتجاع فيها في وقت سماء الواهب، هل الهبة ثابتة إلى الوقت و يرجع الى الواهب، أم هي منتقضة من أجل الشرط، أم الشرط فاسد و الهبة ما ضية؟ بين لنا ذلك؟.

الجواب: اذا شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة.

مسألة: عن الرجل إذا تصدق على غيره بملك له ولم يذكر في الصدقة إرادة القربة إلى الله ولا شهد له بذلك الشهود، هل له (٣) أن يرجع فيها، وإن مات المصدق ولم يكن قد رجع فيها هل ترجع ميراثاً إلى ولده؟ وما الحكم في ذلك؟.

(١) — في هامش النسختين: إن لم يناقض بالعمو وشهد بذلك شهود وإلا الحق باق [منه ره].

(٢) — في هامش النسختين: مع حياة البنت القول قولها بما في يدها إلا أن يقيم الأب بيّنة بالإعارة [و] بعد الموت يكون دعوى الأب كغيره [منه ره].

(٣) — في نسخة: أله.

الجواب: إذا كان ناقض (١) بالوقف أو الصدقة حكم عليه بصحتها وإنما لا يستحق الثواب عليها إذا لم ينوالقربة.

مسألة: عن رجل نذر أن يهدى البيت هدياً ولم يسمه، ما الذي يجب عليه و يلزمه أن يهديه؟.

الجواب: يلزمه أن يهدى إما بدنة أو بقرة أو شاة، لأن الإهداء لا يكون الآ في ذلك.

مسألة: عن المسترهن والمستودع والمستعير إذا هم ادعوا التسليم ما عندهم من ذلك إلى مالكة، ولم يكن لهم على قولهم بيته، وأنكر قولهم ودعواهم، ما الحكم فيه؟.

الجواب: المسترهن إذا ادعى رد الرهن كان عليه البيته، أو يمين الراهن أنه لم يرد، وأما المستودع والمستعير فالقول قولهما مع يمينهما لأنهما أمينان. (٢)
مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن وطلبه مالكة ليسلمه إليه فلم يفعل، وهلك الرهن بعد ذلك، وذكر المسترهن أنه إنما منعه من دفعه (٣) إليه في وقت المطالبة علة كذا وكذا ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: إذا لم يرد الرهن بعد فكاكه مع إمكان الرد والطلب منه ثم هلك كان ضامناً له وإن منعه مانع من رده ثم هلك من غير تفریط لم يكن ضامناً. (٤)

مسألة: عن رجل اتهم بلقطة فأنكرها وجحدها، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: القول قوله مع يمينه، وعلى من ادعى البيته.

مسألة: عن أقرب بعض اللقطة وأنكر وجود البغض الآخر، ما الذي يلزمه؟

الجواب: القول قوله مع يمينه فيما أقرب به وفيما جحده.

مسألة: عن الميت إذا دفن بليل، هل يجوز أن يدخل إلى قبره بمصباح

(١) - كذا.

(٢) - في هامش النسختين: إلا أن يكون الودعة بجعل فلا يقبل إلا بيته [منه ره].

(٣) - في الأصل: دفاعه، والظاهر ما أثبتناه.

(٤) - في الأصل: ضامنه، والظاهر ما أثبتناه.

يستضاء به أم لا؟.

الجواب: إذا احتيج إلى المصباح ليصبر به موضع دفنه لم يكن به بأس.
مسألة: عن الأكل عند أهل المصيبة، إذا جرى لهم بطعام، هل هو حلال؟.

الجواب: إذا أذنوا له في أكله ورضوا عليه لم يكن عليه بأس.
مسألة: عن انزال ميتين أو أكثر في قبر واحد في الفور أو على التراخي، هل يجوز؟.

الجواب: يكره ذلك مع وجود الموضع في الحال وفي ما بعده، وإن كان ذلك لعدم المدفن لم يكن به بأس.
مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن ولم يطلب صاحب الرهن رهنه ولا دفعه المسترهن إليه حتى هلك، ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا استوفى ما على الرهن، صار الرهن وديعة يلزمه الرد مع المطالبة، ولا يجب عليه ذلك مع عدم المطالبة، متى هلك مع عدم المطالبة لم يكن عليه شيء من الضمان (١).

مسألة: عن الرواية التي جاءت: «من عطل أرضاً ثلاث سنين أخذت من يده ودفعت إلى غيره» (٢) أصححها هي أم لا؟.

الجواب: معنى أنها تؤخذ منه أن تعمر حتى لا يبطل حق بيت المال من الخراج أو العشر، وأما أن يصير ملكاً لغيره فلا، بل له أجره مثلها على الذي يعمرها.
مسألة: عن الراعي إذا عبر على جسر فازدحم المرعى ودفع بعضها بعضاً فوقع في الماء فهلك، ما الذي يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير أن يضربها أو يزق عليها فوق العادة لم يكن عليه شيء.
مسألة: عن مستحق الخمس، هل يعتبر فيهم من العدالة ما يعتبر في مستحق الزكاة؟.

(١) - في الأصل: مع الزمان؛ والظاهر ما أثبتناه.

(٢) - راجع الوسائل، أبواب إحياء الموات، الباب ١٧.

الجواب: مستحقّي الخمس يراعى تناول الاسم لهم لاغير.
مسألة: عنهم، هل يوضع ما يستحقّونه من الخمس في بعض الأصناف دون بعض؟ كما يفعل ذلك بأصناف أهل الزكاة أم لايجوز حتى يوصل إلى جميع الأصناف؟.

الجواب: إذا وجد الأصناف يقسم بينهم كلّهم بحسب حاجتهم و على قدر حالهم. ولا يخصّ به قوم دون قوم لتناول الاسم لهم. (١)

مسألة: عن السارق، إذا شهد عليه الشهود بأنه سرق من دار إنسان رأوه خارجاً منها لايدرون مافيهما، و ادعى المسروق [منه] أشياء كثيرة فيها، وأنكر السارق بعضها وأقرّ بالبعض، ماالحكم في ذلك؟.

الجواب: على المسروق منه البيّنة على ما ادّعه من السرقة فإن عدمها كان القول قول السارق مع يمينه، لأنّه غارم.

مسألة: عن السفينتين إذا اضطربتا من غير تفریط ملاحيهما ولاقصد لذلك فغرق متاع إحداهما، ماالحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا لم يكن ذلك بتفريط من ملاحيهما ولاقصد لذلك وإنما غلبهم الريح أوامر لم يطيقاه كان ما هلك هدرأ لايتعلّق به ضمان. (٢)

مسألة: عن رجل استعار من رجل بهيمة لعمل (٣) فهلكت، فقال صاحبها أعرتها أياماً ذكرها، وادّعى المستعير أكثر من ذلك و هو الزمان الذي هلكت فيه البهيمة، ماالحكم فيه؟.

الجواب: القول قول المستعير مع يمينه في مدّة الزمان إذا عدم المعير البيّنة، فإن وجدها كان العمل عليها.

مسألة: إذا اختلفا في الضمان فقال المعير: ضمنتك ما استعرت مني،

(١) - في هامش نسخة خ: يجوز التخصيص و يستحبّ التفريق و يجب مع الاضطراب ولا ممدوحة [مندوحة ظ] ١٢٠

(٢) - في هامش نسخة خ: إن لم يحصل تفریط واختصّ الحكم بالهواء لاغير فلاضمان وإن اجتمع [اجتمع ظ] الشبان يحتمل... الضمان لمشاركة الهواء و تحميل العموم [العدم ظ] لعدم الأهلية.

(٣) - في الأصل: يعمل.

فأنكر المستعير ذلك، ما الحكم فيه إذا كانت العارية لازهاً ولافضةً.

الجواب: إذا كان مالا يضمن بنفس العارية فعلى صاحب العارية البيئة أن ضمنها إيّاه، فإن عدمها كان على المستعير اليمين أنه لم يضمنها.

مسألة: عن الرجل يلحن في قراءته إذا صلى أتبطل صلاته أم لا؟.

الجواب: إن لحن في مالاتم الصلاة إلّا به من سورة الحمد بطلت، و عليه أن يصلح لسانه إذا تمكّن منه، وإن لم يستطع لرداء [ة] لسانه وفسادته لم يكن عليه شيء، فأماما زاد على الحمد فلا تبطل الصلاة باللحن فيه.

مسألة: عن المسافر إذا دخل بلدة أزمع فيها على المقام عشرة أيام فتمم ثم خرج عنها إلى قرية قريبة منها وهو يريد الرجوع إلى البلدة في الحال، أيقم على إتمامه أم زال عنه حكم الإتمام لخروجه عن البلدة.

الجواب: إذا كان بخروجه منها لم يعزم على السفر الذي يوجب التقصير فهو بحكم المقيم يجب عليه التمام إلى أن يخرج بنية السفر الأصلي أو سفر يوجب مثله التقصير.

مسألة: عن الإقرار، هل يثبت في شيء من الأشياء بشهادة شاهد واحد عليه أم لا يثبت إلّا بشهادة شاهدين.

الجواب: لا يثبت الإقرار في شيء من الأشياء إلّا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأما بواحد فلا يثبت بحال.

مسألة: عمن يقبل الزكاة وهو عنها غنى بمعيشة تكفيه طول السنة على التوسع دون الاقتصاد هل يسقط ذلك عدالته و تبطل شهادته؟.

الجواب: هذا إذا كان غنياً بمعيشته طول السنة لنفسه و من يلزمه نفقته متى أخذ الزكاة أخذ مالا يستحقه فيكون بذلك فاسقاً تسقط عدالته. (١)

مسألة: عن شهادة رجل واحد في النكاح هل هي مقبولة و النكاح بها ثابت أم لا تقبل، ولا يثبت النكاح إلّا بشهادة شاهدين إذا وقع الجحود والإنكار؟ (٢).

(١) - في هامش نسخة خ: إن أخذ لأجل الدين في ذمته جاز ولا يجوز صرفه في غيره، ١٢.

(٢) - في هامش نسخة خ: التفصيل إن ادعت المرأة قبل قولها مع شاهده لأجل المهر وإن صدقت

الجواب: العقد ينعقد بلاشهادة أصلاً، فأما ثبوته عندالحاكم فلايثبت الآ
بشهادة رجلين مسلمين عدلين.

مسألة: عن الجنون هل هو من العيوب التي تجوز شهادة النساء فيه؟.

الجواب: الجنون إن كان بالمرأة التي ليس لهاعادة بالخروج و هي
مخدرة فإنَّ شهادة النساء تقبل فيه، لأنَّه لا طريق إلى ذلك إلا من جهتهن.

مسألة: عن شهادة الشاهدين على شهادة الغير، هل تقبل شهادتهما بما
يشهدا(ن) للمدعى إذا مات من أشهد هما (كذا) على شهادته وكانت الشهادة بعد الوفاة
و إن تغيب المشهود عليه بحيث لايرجى قدومه تثبت شهادتهما لمن شهدا له ام
لا؟.

الجواب: الشهادة على الشهادة تقبل بعد موت شاهد الأصل، و في حال
غيبته، و في حال حضوره أيضاً، إذا لم يمكنه الحضور لمرض أو عائق يمنعه وليس
من شرطه (١) الموت لاغير.

مسألة: عن رجل كان بينه و بين أخ له ضيعة و دور، فقال لشاهدين
عدلين: اشهدا أنّ ضيعتي و دورى لأخى دونى ولم يذكر هبة ولا صدقة ولا ابتياعاً
أيخرج بذلك ملكه من يده؟ ما الحكم فيه؟.

الجواب: اذا قال: اشهدا أنّ ضيعتي و دورى لأخى كان ذلك متناقضا
لأنَّ ماله لا يكون لغيره وليستفسر عن ذلك فإن أراد أنه كان له ذلك، كان إقراراً
بالملك، وإن قال إنى أردت أنى و هبتها له كان ذلك هبة و يراعى فيه شرط
الهيئة. (٢)

مسألة: عن قوم بينهم أملاك مشاعة فقال بعضهم لشاهدين اشهدا بأن
حقى من الملك الفلانى قد سامحت به فلانا — لواحد منهم — أوقد سمحت له به
ولم يذكر هبة ولا صدقة، أيخرج بذلك ملكه من يده أوالى من ذكر له مسامحته به

على براءة ذمة الزوج من المهر فلايقبل الشاهد الواحد و اما الزوج فلايقبل إلا أن يدعى الخلع فيه
فيقبل شاهده لأجل البذل.

(١) — فى الأصل: شرط.

(٢) — فى هامش النسختين: بشرط قبول المتَّهب و تصديقه. [منه أعلى الله درجته].

أم هو باق على حاله؟.

الجواب: يستفسر في قوله: «سامحت» فإن أراد الهبة كان حكمه حكم الهبة، وإن قال: أردت «سامحت» بترك المنازعة فيه لم يبطل بذلك ملكه.
مسألة: عن رجل استعار اسم رجل في كتاب ابتاعه و اشهد عليه بذلك شهوداً على ان ينقل الكتاب بعد الابتياح الى اسمه (١) في ظهر الكتاب هل ذلك جائز؟.

الجواب: ذلك جائز إذ ثبت انه استعار اسمه، وإلا فالظاهر باسم غيره، (٢) فإن أقر صاحب الكتاب بذلك لزم تسليم الملك إلى مستعيره.

مسألة: عن جماعة أودعوا مالاً لهم في الأرض وغضوا عليه ثم مضوا وتركوه للخوف عليه، فجاء بعد وقت واحد منهم فكشف عنه، فخرج عليه قوم فأخذوا الكل منه ودفعوه عنه، وأقر هو بذلك، أوقامت عليه البيّنة، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: إن كان فعل ذلك بإذن الجماعة و أمرهم لم يكن عليه ضمان، و إن انفرد بذلك من غير إذنهم و أمرهم كان عليه الضمان.

مسألة: عن رجل شارك رجلاً في ضيعة زرعها، فلما نبت الزرع (٣) و هلك رجل من احدهما (٤) فجاء رجل فأقام مقامه في الضيعة وراعى الزرع وأقام عليه حتى بلغ الحصاد، فجاء ورثة الميت فقالوا للرجل: هذا السهم من الزرع لنا دونك لأن أبانا زرع هذه الأرض، و قال الرجل: أنا قمت به وراعيته المدة الطويلة فهو لى دونكم، ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا كانا زرعها ببذرهما كان الزرع للميت بحصته و ينقل إلى ورثته، و يجب للرجل الذي أقام بمراعاته اجرة مدة مقامه على الزرع. (٥)

(١) - في الهامش: إليه باسمه ظ.

(٢) - هذه المسألة تحتاج الى توضيح وبيان.

(٣) - الظاهر زيادة الواو.

(٤) - كذا.

(٥) - في هامش نسخة خ: إن كان بأمر الورثة أو بأمر الحاكم و إلا فهو متبرع و إن كان بأمر الشريك من غير وصية من الميت فالأجر عليه.

مسألة: عن رجل ابتاع بهيمة مغضوبة واستعملها وحصل منها فائدة كثيرة وجاء ربها يلتمسها، ما الحكم في ما حصل له من كسبها؟ وإن كانت البهيمة مما يطحن عليها هل يجوز للانسان ان يطحن بها ويدفع الى من هى فى يده اجرة الطحين (١)؟ بين الحكم فى الوجهين جميعاً لتعرفه.

الجواب: المبتاع ضامن البهيمة بقيمتها ولصاحبها عليه أجره مثلها مدة أستعمالها، فإن هلكت أو نقص من ثمنها كان ضامناً لذاك، ومتى عرف أنها مغضوبة لا يجوز له أن يطحن عليها، فإن فعل، كانت الاجرة عليه لربها دون الذى هى فى يده.

مسألة: عن رجل ضمن رجلاً ضماناً ومات الضامن، مال المضمون على من ورثه (٢) الضامن أم يرجع بماله على المضمون عنه؟.

الجواب: الضمان الصحيح ينتقل المال— عند أصحابنا— إلى ذمة الضامن، فإذا مات وجب ذلك فى تركته، وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره.

مسألة: عن رجلين ضمنا ضمانا عن إنسان و شرطاً على أنفسهما أنه إن غاب أحدهما فلم يقدر عليه أولحق بأرض الشرك أومات فالآخر ضامن لجميع المال حتى يخرج منه، هل يصح الضامن (٣) على هذا الاشتراط ام هو صحيح؟ (٤)

الجواب: إذا ضمنا على الاجتماع والإنفراد ورضيا به وضمن كل واحد عن صاحبه كان ذلك صحيحاً على ما ضمنا للمضمون أن يطالب من وجد منهما.

مسألة: عن المحال عليه (٥)، أنه أن يحيل من أحيل عليه على رجل آخر؟ وهل يصح ذلك أم لا.

الجواب: يجوز أن يحيل على غيره، إذا رضى به صاحب الحوالة، لأنه

(١) — كذا.

(٤) — كذا فى النسختين.

(٢) — فى الأصل: ورثته، والظاهر ما أثبتناه.

(٥) — فى نسخة ن: عن المحال عليها بمال.

(٣) — كذا فى النسختين.

ليس يبيع فيكون بيع دين بدين و ذلك لا يجوز.

مسألة: عن رجل و كلّ رجلا أن يبيع له ضيعة، فمضى و باع ضيعة بدينار معلوم، فقال الموكل: إنما جعلت لك بيع نصف ضيعتي بهذا الثمن! فقال الوكيل: بل جعلت اليّ بيع الجميع بذلك، ولم يكن لأحدهما بيّنة ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: على الوكيل أن يقيم البيّنة أنّه أذن له بيع جميع الضيعة، و إلاّ فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، و يكون الوكيل ضامناً عند ذلك.

مسألة: عن آدم عليه السلام لما أقسم له إبليس أنّ الله تعالى لم ينهه و زوجته أن يأكلا من الشجرة إلاّ ليكونا ملكين أو يكونا من الخالدين كيف أصغى إلى قبول يمينه والله تعالى يخبره بعداوته له؟ و كيف ذهب عليه بأنّه أفضل من الملائكة إذ كان الله قد أسجدهم له تشريفاً و تكريماً عليهم، و كيف ذهب عليه أنّ بقاءه في الجنة إن بقي فيها مصلحة له، وأنّ خروجه عنها إن أخرج منها كذلك، وأنّ الله لا يفعل به إلاّ الأصلح، فيكون ذلك أجمع مانعاً له من قبول قوله. ما العذر له في ذلك؟ و الكلام فيه على الاختصار؟.

الجواب: آدم عليه السلام و إن كان عالماً بعداوة إبليس له يجوز أن يظنّ أنّه لا يقدم على اليمين بالله كاذباً، لأن كثيراً من الفساق قد يرتدعون و يحجمون عند (١) الاقدام على اليمين بالله [كاذباً] و إن فعلوا كثيراً من الأفعال القبيحة. و أمّا علمه بأنّ الله تعالى لا يفعل إلاّ ما هو مصلحة لا يمنع من أن يجوز أن مصلحة تتعلّق بالخلود في الجنة بشرط أن يأكل من الشجرة، و متى لم يأكل منها فإنّ المصلحة تقتضى إخراجها فآثر الخلود فيها بالبشرية و الطبع، و إن كان في الحالين يفعل الله تعالى ما هو مصلحة له فيه عن (٢) بقاء الخلود و النعيم و لم يؤثّر دار البلاء و الشقاء.

مسألة: عن موسى عليه السلام، حيث أمره الله تعالى بالذهاب إلى فرعون و ملاءه فقال: «ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون» (٣) كيف [و] يعلم أنّ الله

(٣) — سورة الشعراء الآية: ١٤.

(١) — عن ظ.

(٢) — من ظ.

تعالى ما بعثه اليهم إلا وهو عاصم له من القتل، وإلا كان نقضاً للغرض.

الجواب: موسى عليه السلام وإن كان عالماً بأن الله يمنع من قتله فإنما يعلم أنه يمنع منه حتى يؤدي الرسالة، فإذا أدى جاز أن يمكّنهم الله من ذلك و يخلى بينهم وبين قتله، فموسى خاف أن يقتل بعد أداء الرسالة ودعائهم إلى الله لا قبل الأداء، ويجوز أن يكون أراد بذلك تعذيبه وإيلامه الذي يشبه القتل فسمّاه قتلًا مجازاً، كما يقال في من ضرب غيره ضرباً وجيعاً أنه قتله.

مسألة: عن قول الله لنبيه: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» (١) وقوله تعالى: «يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا» (٢) وهو متناقض في ظاهره والتناقض لا يجوز على الله تعالى فما تأويل ذلك؟.

الجواب: لا تناقض بين الآيتين، لأنّ قوله: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» (٣) المراد به من يشهد بما أظهروا من كفر وإيمان وكذلك في نبينا صلى الله عليه وآله يشهد على أمته في ما ظهر منهم وقوله (٤): «لاعلم لنا» معناه لاعلم لنا ببواطنهم و ما أضمره وكذلك (٥) قالوا: «أنت علام الغيوب» (٦).

مسألة: عن قول النبي صلى الله عليه وآله: «أنا سيد ولد آدم و علىّ بعدى»، (٧) وقوله: «أنا سيد الأنبياء و علىّ سيد الأوصياء» (٨) وهذا من التناقض البين؛ وهو لا يجوز عليه— إن صحّت الروايتان فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: لا تناقض بين الخبرين [والخبران] صحيحان، لأنّ قوله صلى الله عليه وآله: «أنا سيد ولد آدم» تفضيل لنفسه على جميع بنى آدم و في الخبر الأخير فضل نفسه على الأنبياء كلها والانبيا إذا كانوا أفضل من أممهم و هو أفضل منهم فهو أفضل بنى آدم مثل ما قال في الخبر الأول و أمّا قوله: «و علىّ»

(١) — سورة النساء الآية: ٤١. (٥) — و لذلك. ظ.

(٢) — سورة المائدة، الآية: ١٠٩. (٦) — سورة المائدة، الآية ١٠٩.

(٣) — سورة النساء، الآية: ٤١. (٧) — راجع غاية المرام للبحراني ص ٤٤٨.

(٤) — وقولهم. ظ. (٨) — راجع غاية المرام للبحراني ص ٦١٨ / ٦٢١.

بعدي» من أصحابنا من يقول: إنه أفضل من سائر الأنبياء بعد النبي صلى الله عليه وآله والخبر على ظاهره، ويكون قوله في الخبر الآخر: «على سيد الأوصياء» لا يدل على أنه ليس سيداً لغير الأوصياء إلا بدليل الخطاب الذي هو ليس بصحيح، ومن فضل بعض الأنبياء أوجميعهم عليه يقول: اخصّ الخبر ولا أحمله على عمومه.

مسألة: عن موسى عليه السلام وقدمه بالقاء العصا وانقلبت حية وتوليه مدبراً كما حكى الله تعالى، وعلام خاف (١) أن يفعل الله سبحانه به ضرراً؟ فهذا الاعتقاد لا يجوز عليه وإن كان الله تعالى يريد به فعل الضرر فكيف ينجيه منه الهرب ولم يعلم أنّ انقلاب العصا عن الجمادية إلى الحيوانية دليل له على نفسه في أنه تعالى يريد بذلك إبانته (٢) من غيره بالمعجز الذي أظهره على يديه دلالة أيضاً لغيره عليه، فيكون ذلك مانعاً من التولية والهرب، ما الكلام في ذلك على الاختصار؟.

الجواب: لم يشك موسى في [ان] انقلاب العصا حية أنه دال على نبوته وأنه معجز له ولم يترقب (٣) بذلك وإنما خاف بالبشرية من الثعبان لأنّ البشر بطبعهم ينفرون عن هذا الجنس وإن علموا أنه يصل إليهم منه خير إلى أن رجعت نفسه إليه وثبتت. (٤)

مسألة: عن قول الله سبحانه: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهد أنفسهم...» (٥) والعذاب هو الألم والمضار، والأموال والأولاد يعقبان الملاذ والمسار فكيف يكون ذلك عذاباً؟.

الجواب: قيل في هذه الآية وجوه من التأويل ذكرناها في كتاب

التفسير (٦):

(١) - في الأصل: أخاف.

(٢) - في الأصل: اسانته.

(٣) - كذا في نسخة خ، وفي نسخة ن: ولم يترتب. والظاهر: ولم يرتب.

(٤) - وثبتت.

(٥) - سورة التوبة، الآية: ٥٥.

(٦) - راجع التبيان ٢٣٨/٥.

منها أَنَّ الآيَةَ فيها تقديم وتأخير، وتقديرها فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إِنَّمَا يريد الله ليعذبهم بها و تزهق أنفسهم، فيكون «في الحياة الدنيا» ظرفاً لقلوه «فلا تعجبك» لالقلوه «ليعذبهم بها».

وقيل أيضاً: إِنَّ هذه الأموال والأولاد إذا كان عاقبتهم إلى الهلاك و العقاب يجرى مجرى العقاب.

وقيل: إِنَّ الله إذا حكم بأن أخذها منهم غنيمة فمتى أخذت كان ذلك عذاباً عليهم.

مسألة: عن شعيب عليه السلام كيف استجاز أن يرعى بناته وذلك فعل مستبجح من رعيته فكيف منه عليه السلام، ما وجه العذر في ذلك؟.

الجواب: العادات في ذلك مختلفة، و إنما يستبجها الناس اليوم كما استبجها في ذوى الأقدار من الرجال أن يرعوا مواشيهم بنفوسهم و إن فعله موسى عليه السلام و كثير من الأنبياء، ولا يمتنع أن تكون عاداتهم بخلاف عاداتنا.

وقيل إِنَّ شعيباً كان منقطعاً إلى بركة لم يكن فيها من يرعى له بأجرة فاحتاج ما يصلح شأنه من معيشته ولم يكن يتأتى له في ذلك، لأنه قيل إنه كان أكمه فرعى بناته غنمه ليكون قوتهم من ذلك.

مسألة: عن إهلاكه تعالى من أهلك من الأمم الماضية بالمثلات وفيهم الصبيان والمجانين وهو تعالى إِنَّمَا يفعل ذلك للعقاب وهؤلاء لاذنب (١) لهم فيستحقون بها عقاباً، فما الوجه في ذلك؟.

الجواب: من أهلك مع المجرمين من الصبيان والمجانين يفعل بهم ذلك امتحاناً، أو يعوضهم الله على ذلك و يكون فيه خيراً للمكلفين، و كذلك قال الله تعالى: «و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» (٢) والفتنة هي الاختبار.

مسألة: عن سلمان و أبي ذر و المقداد و عمار و غيرهم من المنتجبين، هل كانوا في جملة المنهزمين يوم أحد و حنين أولم يحضروا ذلك المكان؟.

الجواب: يجوز أن يكونوا لم يحضروا ذلك المكان لبعض الأعداء فإنة

(١) - في نسخة ن: لاذنوب لهم.

(٢) - سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

ماقربى أسماؤهم فى السير، ولو حضروا لم يمتنع أن يفرّوا إلا ما ثبت عصمتهم و إن كانوا خياراً منتجبين فى ما بعد ذلك الوقت.

مسألة: ذلك عنهم هل كانوا فى جملة المتأخرين عن الصدقة لما نزلت آية النجوى؟ (١) فقد وردت الرواية (٢) أنه لم يتصدق يومئذ إلا أمير المؤمنين عليه السلام.

الجواب: لاختلاف أنه لم يتصدق غير أمير المؤمنين على عليه السلام ولا يمتنع أن يكون هؤلاء لم يتمكنوا فى الحال من شئ يتصدقون به ثم نسخ عقيب ذلك، أولم يعرض لهم سؤال يختارون أن يستسروا به فيحتاجون إلى تقديم الصدقة، و إن الآية نزلت فى من أراد مناجاته سرّاً من أصحابه.

مسألة: عن الرجل يجعل لغيره جميع ملكه من ضيعة ودار وغير ذلك على أن يكفل به مدّة حياته، فهل يصح الملك بهذا الشرط أم الشرط فاسد و إن صحّ ومات الكافل قبل المتكفل به ما الحكم فى ما أنفق عليه؟ و ما الجواب عن الأمرين جميعاً إن كان الشرط صحيحاً؟.

الجواب: هذا الشرط فاسد والملك على أصله لملكه و من (٣) أنفق عليه له أن يرجع به على من أنفق (عليه) و يطالبه به.

مسألة: عن الرجل يجتمع عليه صيام نذر و كفارة و قضاء شهر رمضان بأيهما (٤) يبدأ؟

الجواب: يبدأ بأيهما (٥) شاء، لأنّ الجميع فى ذمته، وليس يتعيّن تقديم بعضه على بعض.

مسألة: عن الرجل يموت وله إبنان ولداً توأمًا وكلاهما عاقلان رضيّان أيهما أحقّ بالصلاة عليه؟ وأيهما يقضى عنه ما فاتته من صلاة و صيام؟.

الجواب: هما بالخيار، أيهما (٦) شاء تقدّم، وإن تنازعا أقرع بينهما، و كذلك يقضى عنه الصوم بالحصص أو يتكفل أحدهما به.

(١) - سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٢) - راجع نور الثقلين ٢٦٤/٥ - ٢٦٥.

(٣) - و ما أنفق عليه: ظ.

(٤) - كذا.

(٥) - كذا.

(٦) - فى الأصل: أيها.

وإن قلنا: إن من ولد [أولاً] هو الأكبر فيقدم كان جازياً، وقد روي (١) «أن الذي ولد أخيراً هو الأكبر لأنه حمل به أولاً والثاني دخل عليه فمنعه من الخروج أولاً لكن هذه رواية شاذة.

مسألة: عن الرجل يكون (٢) مهر لامرأته وله ولد صغار من غيرها فيعمد إلى جميع ملكه فيتصدق به على ولده فراراً من المهر، اتصَح الصدقة أم هي باطلة من أجل الفرار؟.

الجواب: إذا تصدَّق بملكه على ولده الصغار ووقفه عليهم ثبتت الصدقة، والمهر في ذمته يلزمه الوفاء به، ويطالب به إلى أن يخرج منه.
مسألة: و عن المرأة تبرى زوجها من حقها قبله في صحة أو مرض، ما الحكم في الأمرين؟.

الجواب: إبرؤها صحيح في حال صحتها بلا خلاف، وأما في مرضها الذي تموت فيه فإنه يكون من ثلثها.
مسألة: عن الرجل يقتل عمداً وله ولد صغار، ما الحكم في القود، و من الذي يقوم به؟.

الجواب: إذالم يكن غير الأولاد الصغار ولم يكن فيهم بالغ وقف القود إلى بلوغها أو بلوغ بعضهم فتحكم حينئذ بحسب ذلك.

مسألة: عن الرجل يقتل عمداً، وله ولد صغار و كبار، للكبار أن يقيدوا القاتل بأبائهم (٣) أم ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار؟.

الجواب: للكبار أن يقتلوا بأبائهم (٤) إذا ضمنوا حصّة الصغار من الدية متى بلغوا ولم يختاروا القود، وإن لم يضمن (٥) حصّتهم من الدية لم يكن لهم القود بحال.

مسألة: عن الزوج هل له اشتراك مع الأولياء في القود إذا قتلت امرأته أم ليس له إلا قسط من الدية إذا وقع على الاصطلاح وكذلك السؤال في المرأة إذا

(١) - الوسائل، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٩٩، نقلاً من الكافي والتهذيب.

(٢) - يكون عليه: ظ.

(٤) - بأبيهم. ظ.

(٥) - كذا.

(٣) - بأبيهم. ظ.

قتل زوجها.

الجواب: ليس للزوج المطالبة بالقود، إنما له المطالبة بنصيبه من الدية إذا قتلها الأولياء وهكذا الجواب في المرأة إذا قتل زوجها سواء.

مسألة: عن الرجل يكون عليه الدين وليس له مال ويكون لولده أله أن يأخذ من مال ولده ما يقضى دينه إن لم يؤثر ذلك؟.

الجواب: ليس له أن يأخذ من مال ولده ما يقضى دينه، وإنما له أن ينفق على نفسه بالمعروف إذا اضطر إليه وامتنع الولد من الإنفاق عليه.

مسألة: عن الصابئة والوثنية والثوية والدهرية، ما الحكم فيهم إذا قتلوا؟ فإن اليهود والنصارى والمجوس قد جاء الحكم بالتوقف (١) فيهم، فما الحكم في هؤلاء، أتبطل دماؤهم إذا قتلوا، وما القول في ذلك؟.

الجواب: لادية لواحد من هؤلاء، وإنما الدية لمن تعقد له الذمة من الفرق الثلاثة: أهل الكتابين والمجوس.

مسألة: عن الأب، إذا قتل ابنه عمدًا وندم على ذلك وأراد التوبة من فعله، هل يجب عليه شيء يفعله يخرج به من المطالبة إذا كان لا يقاد (٢) الأب بإبنته وما الكلام في ذلك؟.

الجواب: إن كان للولد المقتول ولي من ولد أو إخوة أو غيرهم ممن يرث دينه كان على الأب أن يعطيهم الدية ثم يتوب في ما بينه وبين الله ويكفر كفارة القتل.

مسألة: عن الرجل إذا كان له قبل رجل مال فوهبه له أيجوز [له] الرجوع فيه أم لا؟.

الجواب: إن الموهوب له إن كان أجنبيًا ولم يتعوض من هبته بشيء كان له الرجوع فيه، وإن تعوض منه بقليل أو كثير لم يكن له الرجوع فيه.

مسألة: عن الرجل إذا اجترم ما يوجب عليه إعادة الحج فحج واجترم الحج الثانية ما اجترمه في الأولى، أوجب عليه من إعادة ما وجب عليه في الحج الأولى؟.

الجواب: الظاهر يقتضى أنه كلما أفسد حجته يجب عليه المضى فيها ثم قضاؤها، سواء كانت الحجّة الأولى أو الثانية أو الثالثة وما زاد عليه.

مسألة: عن الصبى الصغير إذا عقد على نفسه نكاحاً عند رجل و فرض المهر فلما بلغ، أبى ذلك العقد، هل يثبت العقد إذا أجازاه الأب و يكون المهر المفروض عليه دون الإبن؟ و ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إذا أجازاه الأب كان جائزاً والمهر من مال الإبن إن كان له مال— فإن لم يكن له مال كان المهر على الأب.

مسألة: عن الرجل يصلّى عرياناً فيجاء إليه بثوب و قد كبر تكبيرة الإفتاح أو يكون قد ركع، هل يكون حكمه كحكمه إذا صلّى بتيّم ثم وجد الماء ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا جائه الثوب يستر به العورة و يتمّ صلاته، ولا يجب عليه استيناف الصلاة، و إن لم يستر به العورة بطلت صلاته، بخلاف التيمّم الذى يلزمه المضى فى صلاته بتيّم.

مسألة: عن الأمة تدخل فى صلاتها بغير قناع على رأسها ثم تعتق و يجاء إليها بقناع ما حكمها فى ذلك؟.

الجواب: هذه المسألة نظيرة الأولى، يجب عليها أن تقنع رأسها و تتمّ صلاتها ولا يلزمها الاستيناف.

مسألة: عن قول الله تعالى: «أنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً» (١) والسموات والأرض والجبال جمادات لا يصحّ العرض عليهن ولا يقع منهنّ إباء يحكم (٢) ذكره عنهنّ و يضاف إليهنّ فما الكلام فى ذلك؟ و ما الأمانة المذكورة فى الآى؟.

الجواب: الأمانة، المراد بها التكليف، و ما أوجب الله على المكلفين، والمراد بالسموات والأرض أهلها: كما قال: «واسأل القرية» (٣) و اراد أهلها ولم

(٣) — سورة يوسف الآية: ٨٢.

(١) — سورة الاحزاب، الآية: ٧٢.

(٢) — كذا فى الأصل ولعلّ الصحيح: يصحّ.

يتوجه العرض إلى الجمادات.

و قيل: المراد تعظيم الأمر في الأمانة و تفخيمه، فإنّ السموات والارض لو كانتا ممّا يعرض عليها الأمانة وعرضت لامتنعت من قبولها لعظيم المشقة فيها و حملها الإنسان كما قال «ولو أنّ قرآناً سیرت به الجبال» (١) والمراد لو أنّ قرآناً سیرت به الجبال لعظم محلّه و جلالة موقعه لكان هذا القرآن.

و روى أصحابنا أنّ المراد بالأمانة الولاية لمن أوجب الله علينا ولايته (٢) و هذا داخل في الوجه الأول، لأنّ التكليف قد اشتمل عليه ولا يجوز تخصيصه.

مسألة: عن قوله تعالى: «و إذا الوحوش حشرت» (٣) والحشر إنّما يكون لمن يستحقّ الثواب والعقاب، و البهائم غير مكلفة، ثمّ لم اختصت بالحرش دون غيرها من الحيوان.

الجواب: الحرش يكون لمستحقّ الثواب والعقاب و ذلك يختصّ المكلفين. و يكون أيضاً لكلّ حيوان له عوضاً [كذا] على الألم الذي دخل عليها، فإنّ الله تعالى لا بدأن يعوّضه و إن لم يكن مستحقاً لثواب أو عقاب.

مسألة: عن قوله تعالى: «و إنّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإنّ منها لما يشقق فيخرج منه الماء و إنّ منها لما يهبط من خشية الله» (٤) فقسمها قسمين و خصّهما بوصفين و الهبوط من الخشية لا يكون إلّا من العقلاء المكلفين فما تأويل ذلك؟

الجواب: المراد بهذه الآية عظم قساوة قلوب الكفّار و شدة عنادهم فشبّه ذلك بالحجارة في صلابتها و أنّها مع صلابتها قد تلين في بعض الأحوال و تنشق فيخرج منها الماء بأمر الله تعالى، و قلوب الكفّار لا تلين ولا ترجع عما هي عليه فصارت كأنها أصلب من الحجارة.

و قوله: من خشية الله معناه أنّها لا تمنع من فعل الله و لا يتعدّر عليه الفعل فيها فكأنّها خافته و خشيته فإن طاعت له (٥) كما قال للسموات والأرض «انثيا

(١) - سورة الرعد، الآية: ٣١. (٤) - سورة البقره، الآية: ٧٤.

(٢) - راجع نور الثقلين ٤/٣٠٩ - ٣١٤. (٥) - كذا في النسختين، و لعلّ الصحيح: فانطاعت له.

(٣) - سورة التكويرة، الآية: ٥.

طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين» (١) والمراد ما قلناه من تسهل الفعل بلا مشقة.
مسألة: عن الملائكة إذا كانوا مكلفين توحيد القديم سبحانه و معرفة عدله و وعده و وعيده و تقديسه و تسيحه و تمجيده و استحقا على هذا التكليف الثواب فهل ينتقلون عن طبائعهم التي هم عليها إلى طباع غيرها و يدخلون الجنة فينالون فيها الملاذ؟.

الجواب: لا بد لهم من الثواب في مقابلة تكليفهم و يجوز أن يكون ثوابهم في سرور يصل إليهم و يدخل عليهم دائماً فيسرون و يلتذون به و يجوز أن ينقلهم الله إلى طبع آخر و يركب فيهم شهوات الأكل و الشرب و لا يمنع منه مانع و الله أعلم بتفصيل ذلك.

مسألة: عن الرجل الأجنبي إذا اشترى شفعة ضيعة و الشفع غائب، و غرس فيها نخلاً و أشجاراً، ثم قدم الشفع فطالب بالشفعة، ما الحكم في ما حصل في الضيعة من النخل و الأشجار؟.

الجواب: للشفع أن يطالب بالشفعة و يلزمه أن يرد معه الثمن قدر ما أنفق عليه من قيمة الأشجار و الغروس و ما فيه، لأن المشتري أحدث ذلك في ملكه الصحيح.

مسألة: عن معنى قول الشيخ الجليل المفيد رضى الله عنه في الجزء الثاني من الرسالة المقنعة: «و إذا اقترن إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده، و ان تقدم أحدهما صاحبه حكم له دون المتأخر» (٢). ما الذي أراد؟.

الجواب: معناه إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسداً و إن باعه مطلقاً ثم شرط أن يردّه عليه إلى مدة إن ردّ عليه الثمن كان ذلك صحيحاً يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (٣).

مسألة: عن قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد

(١) - سورة فصلت الآية: ١١.

(٢) - المقنعة ص ٩٨، و فيه: «كان الحكم له» مكان «حكم له».

(٣) - الوسائل، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث الرابع نقلًا من التهذيب و الكافي.

لكم تسؤكم» (١) فما هذه الأشياء التي منع المؤمنون من سؤالها ثم أذن لهم عند نزول الكتاب فقال تعالى: «وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم»؟ (٢) ومن القوم الذين سألوها ثم أصبحوا بها كافرين؟ (٣).

الجواب: هذه الآية إنما نزلت في إنسان كان يسأل سؤال تعنت حتى سأل عن أبيه الذي ينسب إليه هل هو ابنه على الحقيقة؟ فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لغيره وأنه ولد على فراشه، فساءه ذلك فنهى الله المؤمنين عن سؤال مثل ذلك مما لا يعينهم. (٤)

مسألة: عن قوله تعالى: «و ما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون» (٥) فما هذه الآيات التي منع منها (٦) التكذيب من ارسالها؟ فان كانت المعجزات فقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها بالكثير ولاسيما القرآن الباقي على الأعقاب.

الجواب: هذه آيات اقترحوها ذكرها الله في قوله تعالى: «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً». (٧) وقالوا له أيضاً: و أن حوّل الصفاذهباً وقالوا له أيضاً مثل ذلك إن تذهب جبال تهامة فإنها قد ضيقت علينا، و ان تحيي لنا عبدالمطلب لنسأله عن صدق قولك فإنه كان أميناً.

فأخبر الله تعالى أنه لم يمنعه من إجابتهم إليها إلا أنه لوفعلها وكذبوا بها وجب استيصالهم كما أنه لما كذب بها الأولون استأصلهم وذلك ممتنع في هذه الأمة لما وعد به.

(١) - سورة المائدة، الآية: ١٠١. (٥) - سورة الإسراء الآية: ٥٩.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ١٠١. (٦) - كذا.

(٣) - راجع التبيان ٤/٣٧. (٧) - سورة الإسراء الآية: ٩٠ - ٩٢.

(٤) - راجع التبيان ٤/٣٦.

مسألة: عن قوله تعالى: «والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر» (١) والشئ يتشرف بعمله وهؤلاء المقسم بهم ممن لا عمل لهم يشرفون ولا نعلم عاقلاً يعلم بعقله تعظيم هذا القسم وتشريفه إلا بالسمع فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: قيل في ذلك قولان:

أحدهما روى عن الأئمة عليهم السلام من «أنَّ الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس للعباد أن يقسموا إلا بالله تعالى أو بشئ من أسمائه.

والثاني أن المراد ورب الفجر وليال عشر ورب الشفع والوتر ورب الليل إذا يسر. وإنما حذف اختصاراً، وعلى هذا يكون القسم بالله تعالى ولا شبهة فيه.

مسألة: عن قوله تعالى: «ولا تحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خيراً لأنفسهم إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً» (٢) ونحن نعلم أن الله تعالى لا يفعل لعباده إلا أصلح الأشياء لهم من طول عمر أو قصره أو صحة جسم أو سقمه أو وسعة رزق أو تقتيره فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: اللام في الآية للعاقبة، والتقدير إن عاقبتهم الزيادة من الإثم دون أن يكون غرضه ذلك كما قال: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً» (٣) وما التقطوه لذلك ولكن كانت عاقبته كذلك، ويقال: «للموت ماتلد الوالدة»، «ولخراب الدهر تبنى المساكن»، والمراد بذلك كله العاقبة.

وقال قوم: التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً إنما نملى لهم خيراً لأنفسهم، فيكون فيه تقديم وتأخير وعلى هذا لا شبهة فيه.

مسألة: عن الرواية التي رواها أصحابنا في كتاب المزار: «لا تبقى جثة نبي ولا وصي نبي تحت الأرض أكثر من ثلاثة أيام وفي رواية أخرى أربعين يوماً حتى ترفع إلى السماء» (٤) وهاتان روايتان متناقضتان، والتناقض لا يجوز على

(١) - سورة الفجر، الآية: ١-٥.

(٢) - سورة آل عمران، الآية: ١٧٨.

(٣) - سورة القصص، الآية: ٨.

(٤) - راجع الوافي الجزء الثامن ص ١٩٦، باب أن أبدانهم عليهم السلام لا تبقى في الأرض.

الأئمة عليهم السلام. ولوسلمتا من التناقض و كانت غاية واحدة فهناك ما يوجب التناقض أيضاً من ورود الرواية «أَنَّ نوحاً عليه السلام استخرج عظام آدم عليه السلام و دفنها بالغرى من نجف الكوفة»، (١) و من ينقل بجسمه إلى السماء لا يبقى عظامه في الأرض فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا يقطع بها، ثم يجوز أن يكون الوجه أن أجسامهم تنقل ما بين ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ولم يعين الوقت الذي بينهما. و أما خبر نوح و استخراج عظام آدم فهو خبر واحد و يحتمل أن يكون المراد بعض عظامه، لأن الذي ينقل هو الذي لا يتم كون الحسى حياً إلا معه و ذلك الذي يتوجه إليه الثواب والعقاب، و مازاد عليه لا يجب أعادته فضلاً عن نقله غير أن له حرمة لاجلها نقلت.

مسألة: عن قوله النبي صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» (٢) و قوله صلى الله عليه وآله: «من مات بلا وصية مات ميتة جاهلية» (٣) و هذا تفاوت لا يجوز عليه، لأنّ الجهل بالإمام يخرج عن الإيمان، و من صح عقيدته و حسنت أعماله، و اخطأ في ترك الوصية لا يخرج بذلك عن الإيمان، فما الكلام في ذلك إذا اتفقت العبارتان و اختلفتا في المعنى؟.

الجواب: الجهل بالإمام كفر و قد استفسروا عنه فقالوا هو ميتة كفر و (٤) ضلال.

و أما ترك الوصية فالمراد به الموت على عبادة (٥) الجاهلية من غير وصية لا أنّ فاعل ذلك يكون كافراً.

و يحتمل أن يكون المراد: من ترك الوصية رغبة عنها و أنّها ليست مسنونة و لا مرغباً فيها فإنّ من كان كذلك فإنه يكون كافراً لأنه ينكر ما هو معلوم

(١) - راجع الوافي، الجزء الثامن ص ٢٠٧ - ٢٠٨، باب فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغرى.

(٢) - الكافي ١/٣٧٧، و هذا لفظه: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية...

(٣) - المقنعة للمفيد ص ١٠٢ والوسائل، ابواب احكام الوصايا، الباب الأول، الحديث الثامن.

(٤) - في نسخة خ: فهو ميتة كفر.

(٥) - كذا في النسختين و لعلّ الصحيح: عادة.

من شرعه صلى الله عليه وآله مع ما نطق به القرآن في قوله تعالى: «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية» (١).

مسألة: عن قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله: «قل لأستلکم عليه اجراً إلا المودة في القربى» (٢). فان كان المراد بجميع (كذا) قرباه فبقى على العموم وإن كان فيهم الكفار والضلال والفساق والفجار ومن يجب ذمه والبراءة منه، و مثل هؤلاء لا يسأل النبي الأمة مودتهم، وإن كان المراد بذلك الأئمة عليهم السلام فإن الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودته، فلاحاجة إلى هذا الأجر، فما الكلام في ذلك.

الجواب: المراد بذلك مودة ذوى القربى الذين تجب طاعتهم، وليس اذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامة ومحبتهم علينا (٣) لا يجوز أن تجب علينا محبتهم وقد قال الله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول» (٤) وإن كنا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنه تجب علينا محبتهم و مودتهم لمكان نسبهم وإن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم وعندنا تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه وإنما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم (٥).

مسألة: عن قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» (٦) ما عني بذلك؟

الجواب: هذه الآية نزلت على سبب، و ذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله اصابوا قوماً في الشهر الحرام فغلب عليهم المشركون فقال الله تعالى: قد سبقتم أنتم إلى انتهاك حرمة هذه الأشهر فقولتم عليها، وكذلك (٧) بعد ذلك

(١) - سورة البقرة، الآية: ١٨٠. (٣) - في الأصل: عليها.

(٢) - سورة الشورى، الآية: ٢٣. (٤) - سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) - الوعيدية هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار.

(٦) - سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٧) - كذا في النسختين، ولعل الصحيح: ونزلت بعد ذلك...

«الحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»
(١).

مسألة: عن قوله: «ثمانية أزواج من الضأن اثنين و من المعزائين قل
الذكرين حرّم أم الأثنين» وقوله: «و من الإبل اثنين و من المعزائين قل
الذكرين حرّم أم الأثنين» (٢). ما عني بذلك وأراد؟.

الجواب: ثمانية أزواج أراد ثمانية أفراد، فإن كلّ واحد منها سمى زوجا
إذا كان له قرين من جنسه، و من الضأن اثنين الذكر والأُنثى و من المعز مثله،
وأراد بذلك ردّاً على من كان يحرم السائبة والوصيلة والحام و ينسبونه الى الله
عزوجل فبين الله فساد ذلك، وأنه ليس بأمره ولا بإرادته كما قال: «ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام.» (٣)

مسألة: عن الخطبة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام التي أولها:
«ما دنياكم عندي إلاّ كسفر على منهل حلوا إذ صاح بهم صائحهم فارتحلوا.» (٤)
أصححة أم لا؟

الجواب: هذا مشهور مذكور في خطبه عليه السلام و وجه تشبيه زمان
الحياة في سرعة زواله بقوم سفر نزلوا على ماء ثم ارتحلوا و ذلك من حسن التشبيه
و وجيزه.

مسألة: عن الرواية (٥) التي وردت أنه عليه السلام وضع في عنق خالد بن
الوليد طوق رحي الحارث بن كلدة الثقفي ولواه في عنقه فالتوى فدخل به المدينة و
أقام أياماً حتى أقسم عليه بالله و بحق رسوالله صلى الله عليه وآله لما فكّه عنه
ففعل. أصححة هي أم لا؟.

الجواب: هذه رواية مذكورة ولكنها من اخبار الآحاد و ضعيفة لا يقطع
بصحتها.

مسألة: عن قوله تعالى: «و ما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى

(١) - سورة البقرة، الآية: ١٩٤. (٤) - لم أجد هذا اللفظ.

(٢) - سورة الأنعام، الآية: ١٤٣ - ١٤٤. (٥) - راجع سفينة البحار ١/٤٠٦.

(٣) - سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

و يستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلاً» (١) إذا كان إتيان سنة الأولين وتخويفهم بالعذاب لطفاً في هدايتهم وجب في جوده وحكمته فعله، فما الكلام في ذلك؟.

الجواب (٢): في هذه الآية ما ذكر (٣) في الآية التي قبلها (٤) من الآيات [من إتيان سنة ظ] (٥) أولين لما أظهرها ولم يؤمنوا اقتضت المصلحة استبصالهم و هلاكهم ولم يفعل بهذه الأمة ذلك لأنه تعالى وعدنيته بأنه لا يستأصل أمته ولا ينزل عليهم الهلاك بل يمهلهم إلى يوم القيامة لما فيه من المصلحة.

مسألة: عن تكرار قصص الأنبياء عليهم السلام في عدة سور من القرآن و قد [كان] يمكن جمعه في سورة واحدة فما الغرض في ذلك ووجه المراد؟

الجواب: وجه التكرار في ذلك ما فيه المصلحة واللفظ و زيادة في الإفهام، ولهذا يكرر و احدثنا القول على غيره إذا قصد إفهامه إذا كان (٦) غرضه إفهامه ولا يكون ذلك هبانا (٧) وقد أنشد في ذلك أشعار كثيرة مثل ذلك ليس هذا موضع ذكرها.

وقيل أيضا إنّ ربما وقع بعض القرآن إلى قوم دون قوم فقال في مواضع و كرّر لئلا يخلو قوم من علم ذلك.

مسألة: عن قوله تعالى: «يحلّون فيها من اساور من ذهب و لؤلؤ» (٨) والحلى زينة للنساء لا للرجال فما الكلام في ذلك؟.

الجواب: قد جرت عادة الملوك والعظماء أن يحلّوا بالذهب والدر، فلذلك عملت الملوك التيجان وطوقوا الأجزاء وأصحاب الجيوش تعظيماً لشأنهم،

(١) - سورة الكهف، الآية: ٥٥. (٢) - في نسخة ن: الوجه في هذه...

(٣) - في النسختين هكذا: ما ذكرناه في الآية...

(٤) - راجع مسألة ٩٦.

(٥) - هذه الجملة موجودة في هامش النسختين وأثبتناه في المتن، ومع ذلك العبارة ناقصة كما لا يخفى.

(٦) - كذا. (٧) - كذا.

(٨) - سورة الفاطر، الآية: ٣٣ و سورة الحج، الآية: ٢٣.

و إنما خصّ بذلك النساء لمكان الشرع اتباعاً للمصلحة (١) فعل لمجرد المسرة والانتفاع ولا استفساد هناك جاز أن يفعل جميع ذلك في الآخرة لعظم ذلك في النفوس وميلها إلى أمثاله و محبتها.

مسألة: عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له من أجله حتى تنكح زوجاً غيره فيأتي أحياناً من إخوانه فيقول له: حلل لي فلانة، أريد أن أراجعها فيفعل، أيجوز له أن يرجع إليها وقد جرى التحليل بالاتفاق لا يجوز؟ فقد قرأت في بعض الأصول «أن النبي صلى الله عليه وآله لعن المحلل والمحلل له.» (٢).

الجواب: متى شرط على الزوج الثاني أن يطلقها إذا وطأها حتى ترجع في الأول، كان العقد الثاني فاسداً والوطء حراماً ولا تحل للأول.

مسألة: عنه إذا طلق هذه هذا الطلاق، ولقي المرأة بعد مدة فقال لها: حللي لي نفسك فإني أريد أن أراجعك فقالت قد فعلت، أيقبل قولها بغير بيعة أم لا يقبل إلا بالبيعة؟

الجواب: إذا كانت المرأة مأمونة وقالت تزوجت بزواج من غير شرط طلاق بالغ و دخل بي ثم طلقها أو مات، جاز للأول أن يرجع إليها. وإن كانت المرأة شرطت عليه طلاقها، كان فاسداً مثل الأول.

مسألة: عن الرجل، يقول لامرأته: أنت طاهر من المحيض؟ فتقول: نعم فيجئ برجلين فيقول: اشهدا بأن فلانة طالق، فتقول: إني حائض بأي قولها يقبل؟ يؤخذ بالأول أم الثاني؟

الجواب: إذا قالت للشهود: أنا حائض، لم يقع الطلاق، لأنه ينبغي أن تقر عندهم بأنها طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع.

مسألة: عن الرجل، يبتاع من آخر بهيمة ببهيمة، الشرط بينهما معاً ثلاثة أيام وما الحكم في ذلك؟

الجواب: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام إذا بيع سواء بثمن من الدنيا نير

(١) — هذه العبارة ناقصة ظاهراً.

(٢) — رواه السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٨/٢ عن مسند احمد و سنن الترمذي وغيره عن علي عليه السلام، و راجع سفينة البحار ٢٩٩/١.

والدراهم أو غيرهما من الأمتعة أو حيوان آخر، فإنه بيع والشرط ثابت فيه.

مسألة: عن الرجل يشارك رجلاً في أرضه على أن يزرعها ببذره و يقوم عليها بنفسه بسهم معلوم فلم تنبت الأرض الزرع في ذلك العام و أنبته في العام المقبل الثاني بوقوع المطر، فلما بلغ الزرع الارتفاع قال المزارع لصاحبه: أنا شريكك والغلة بيني وبينك على ماتقدم من الشرط بيننا، فقال صاحب الأرض: الغلة لى دونك ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إن كان البذر للمزارع كانت الغلة له و عليه اجرة المثل للارض و ان كان البذر لصاحب الأرض، كانت الغلة له و كان عليه للمزارع أجره المثل مدة ما عمل فى الأرض.

مسألة: عن الرجل إذا تزوج المرأة و فرض لها مهراً عاجلاً و دخل بها ولم يدفعه إليها أيسقط دخوله المهر عنه؟! فأنى وجدت فى كتاب النكاح لمحمد بن يعقوب رحمة الله إسقاطه (١)، أم هو باق على حاله فى ذمته؟.

الجواب: إذا سُمى مهراً معلوماً و دخل بها كان ذلك ثابتاً فى ذمته مثل سائر الديون و ذاك الحديث متأول لا يلتفت إليه.

مسألة: عن الرجل يكون فى يده مال فيقر على نفسه بأنه لرجل ما، و يشهد عليه بذلك الشهود فينكر ذلك المقر له و يدفع أن يكون له [ما] الحكم فى ذلك؟
الجواب: بإقراره أنه ليس له زال ملكه عنه، والمقر له إذالم يقبل هذا الإقرار ترك على يد حاكم أو عدل موثوق به حتى يتبين صاحبه.

مسألة: عن الرجل يقتل الرجل عمداً فيدفع إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فيموت قبل أن يقوم عليه الحد بالقود، ما الحكم فى دم المقتول؟

الجواب: إذا مات بعد تمكين الأولياء من قتل سقط القود و بطل دم المقتول. و قال بعض أصحابنا: تؤخذ ديته من تركته و الأول أحوط.

مسألة: عن قول الله تعالى: «و ويل للمشركين الذين لا يؤتون زكاة» (٢) والمشركون غير مخاطبين بأداء التكليف فكيف يتوعدون على ترك الزكاة؟.

(١) - راجع الكافي ٣٨٣/٥، باب انّ الدخول يهدم العاجل.

(٢) - سورة فصلت، الآية: ٦.

الجواب: عندنا و عند أكثر الفقهاء المشركون مخاطبون بالعبادات، و هذه الآية دليلنا على ذلك، فما تضمنه السؤال ساقط.

مسألة: عن وصف النبي صلى الله عليه وآله لصاحب الزمان عليه السلام في أخبار كثيرة يقول في آخرها: «قائمهم أحكمهم أفضلهم». (١) على من ترجع الكناية أعلى الشيعة المذكورين أم على من ليس هو بمذكور في الكلام؟ يوضح لنا ذلك.

الجواب: لأصحابنا فيه تأويلان: أقوا هما أنّ الهاء ترجع إلى أهل زمانه فكانه (٢) أعلم أهل زمانه وأفضلهم، والثاني أنه أفضل الشيعة (٣) أمير المؤمنين والحسن والحسن عليهم السلام.

مسألة: عن قول الله تعالى أمر لنبيه عليه وآله السلام «فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك» (٤) ولم نره عليه السلام نازل بطلاً ولا قاتل ولو كان منازلًا مقاتلاً لكان له قتلى وجرحي كما كان لأmir المؤمنين عليه السلام، والنبي اشجع من أمير المؤمنين عليه السلام إذ كان فئة لأصحابه. فما هذا القتل المأمور.

الجواب: القتال فديكون بأن يتولى القتال بنفسه، وقد يكون بأمر أصحابه وبحثهم عليه كما يقولون: فلان الملك يقاتل فلاناً إذا أمر بقتاله أو حضر موضع القتال، والنبي صلى الله عليه وآله كان حاضراً و كان بحث أصحابه و يبعث السرايا، و كل ذلك منسوب إليه. وقد قتل يوم بدر أبي بن خلف، رماه بحرپته فخدش جسمه فمات منه.

مسألة: عن قوله تعالى في وصف ملائكة النار: «وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة و ما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا» (٥) ما وجه الفتنة في عدّة

(١) - رواه في منتخب الأثر ص ٩٦ عن نفس الرحمن عن مقتضب الأثر و هذا لفظه: تا سمعهم قائمهم إمامهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم.

(٢) - كذا، والظاهر: فكان.

(٣) - كذا والظاهر: شيعة.

(٤) - سورة النساء، الآية: ٨٤.

(٥) - سورة المدثر، الآية: ٣١.

ملائكة النار الكفار(١)؟ وماوجه الزيادة للمؤمنين في الإيمان؟ يكشف لنا عن ذلك.

الجواب: الفتنة هي الاختيار والابتلاء، ووجه ذلك في الآية إن الله تعالى لما ذكر أنه جعل عدتهم— أعنى ملائكة النيران تسعة عشر تهزء المشركون بذلك و قالوا: ما معنى هذه العدة؟! ولم يجعلهم عشرين! وأتى فائدة في ذلك ولم يعلموا وجه المصلحة فيه، فكان ذلك زيادة في كفرهم و عنادهم فصارت فتنة لهم، والمؤمنون سلموا الأمر إلى الله و قالوا: الله أعلم بالمصلحة في ذلك لأنه حكيم لا يفعل إلا ما فيه وجه الحكمة و إن لم نعلمه مفصلاً فكان ذلك زيادة في إيمانهم.

مسألة: عن الردّ على المعتزلة في الشفاعة وتعلقهم بهذه الآية من كتاب الله: «واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعت ولاهم ينصرون»(٢) ما الكلام معهم في ذلك على الاختصار؟.

الجواب: الوجه في هذه الآية وغيرها أن تقول إن ذلك مختص بالكفار، فإن الكفار لا تنفعهم الشفاعة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يشفع لهم، فأما المؤمنون فإنها تنفعهم ولاخلاف أن هاهنا شفاعت نافعة للمؤمنين، فمن خالفنا في الوعيد يقول تكون الشفاعة في زيادة المنافع، ونحن نقول في إسقاط العقاب لأنها هي الحقيقة في ذلك، وهي مجاز في زيادة المنافع، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»(٣).

مسألة: عماورد من الأخبار عن الأئمة مايجرئ على معصية الله و ما يؤيس من رحمة الله، كيف يجمع بينهم مع تنافهم و بعد ماينهم ماالكلام في ذلك؟

الجواب: ليس في شيء من اخبار مايجرئ على معصية الله و ما يؤيس من رحمة الله بل حكم الأخبار حكم ظواهر القرآن، فيها وعد بالثواب و التفضل

(١) — للكفار. ظ. (٢) — سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٣) — نورالثقلين ٤٢٤/٣ نقلاً عن كتاب التوحيد للصدوق، ولفظه هكذا: إنما شفاعتي...

وفيها تهديد بالعقاب و الزجر، وكل واحد منها (١) في موضعه لأننا لانقطع على سقوط العقاب على كل حال من غير توبة وإنما نجوزه فلا يكون في ذلك أمان من العقاب فيكون تجرئة على المعاصي ولاقطعا على العقاب فيكون بأساً من رحمة الله تعالى.

مسألة: عما ورد عن الصادق عليه السلام من الاخبار مما يلائم مذهب المعتزلة في التحابط بين الطاعات والمعاصي فما هو مذهب العصابة.

فمن ذلك ما روى عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً» (٢) فقال: «أما والله لقد كانوا يصلون أما والله لقد كانوا يصومون ولكن كانوا إذا عرض عليهم الحرام أخذوه» (٣).

وقوله عليه السلام في خبر آخر: «إذا كان يوم القيامة يقدم قوم على الله فلا يجدون لهم حسنات، فيقولون: الهنا و سيدنا ما فعلت حسناتنا؟ فيقول تعالى: أكلتها الغيبة، إن الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (٤) ما الكلام في ذلك؟ تفسره لنقف عليه.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا تردلها أدلة العقول الدالة على بطلان التحابط.

ولو صححت لتأولناها كما نتأول ظاهر القرآن لتلائم أدلة العقل فيكون قوله: «فجعلناه هباءً منثوراً» معناه حكمهم بذلك لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به فلم يستحقوا عليها ثواباً، لا انه حصل الثواب ثم زال، ويكون قوله «لقد كانوا يصومون و يصلون» محمولاً على انهم كانوا يفعلون ذلك على خلاف الوجه المأمور كما يفعله رهبان النصارى وعباد اليهود فلا ينفعهم مع فعلهم ما حرم الله عليهم من تكذيب النبي صلى الله عليه وآله لأنه إذا كان ذلك كفرة دل على [أن]

(١) — كذا (٢) — سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) — نورالثقلين ٩/٤ رواه عن تفسير علي ابن إبراهيم عن الباقر عليه السلام.

(٤) — مستدرک الوسائل ١٠٧/٢ نقلاً عن الشيخ المفيد في الروضة وفيه «الحلفاء» مكان «الحطب».

ما فعلوه لم يكن واقعاً على وجه القربة.

والخبر الآخر قوله. «أكلت الغيبة حسناتكم»... المعنى فيه أنه إذا فعل إنسان طاعة وذكر أن غيره ليس يفعل ذلك صار بذلك معتاباً له و موقعاً لفعله على وجه الرياء فلذلك لم يستحقّ عليها الثواب لان الثواب كان حاصلًا فأزالته الغيبته. مسألة: عن نطق الجوارح يوم القيامة. أهو على الحقيقة او المجاز؟ فإن كان ذلك مجازاً فعن أى شيء عبر عنه إذا كان المجاز انما هو عبارة عن الحقائق، لازال لأهل الدين مفرعاً وموثلاً وللمشكلات مبيناً وموضحاً.

الجواب: قيل فى نطق الجوارح [وجوه]

قال قوم إن الله بينها بنية حتى لها آلة الكلام فتنطق.

والثانى إن الله تعالى يفعل فيها الكلام كما يفعله فى الهواء وفعله فى الشجر لَمَا خاطب موسى، وأضاف إلى الجارحة مجازاً لما كان فيها.

والثالث إنه يظهر منها أمارات تدلّه على ما فعله من المعاصى. ليفرق الملائكة بينهم و بين غيرهم كما قال: «يعرف المجرمون بسيماهم» (١) وكما يقال: عيناك تشهد بتشهدك قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة.

وذلك مشهور من كلام العرب.

مسألة: عن قول ابن آدم المقتول لأخيه القاتل: «انى اريد أن تبوء بائسمى وإثمك» (٢) ما مراده باجتماع الإثمين:؟.

الجواب: أراد بائسمى الذى فعلته من القتل وأضافه إلى المفعول به و إثمك الذى انفردت به من غير ذلك فأضافه إلى الفاعل ولا تنافى بينهما.

مسألة: عن قوله تعالى: «خلق الإنسان من عجل» (٣) والعجل اعراض (٤) والأعراض لا يخلق منها الأجسام، فما معنى ذلك؟

(١) - سورة الرحمن، الآية: ٤١.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ٢٩.

(٣) - سورة الأنبياء، الآية: ٣٧.

(٤) - والعجل عرض. ظ.

الجواب: معنى الآية ما ذكره في آية أخرى من قوله: (وخلق الانسان عجولاً) (١) وإذا كان في طبع (٢) العجلة فكأنه خلق منها ولم يخلق من غيرها و يكون ذلك مجازاً.

مسألة: عن قولهم. «فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم» (٣) كيف نفى عنهم القتل وسيوفهم ورماحهم كانت منايهم.

الجواب: إنما أضاف إلى نفسه لما كان بإقداره وتمكينه والتخية بينهم و أمره إياهم بذلك وحثهم عليه، و مثله قوله تعالى «و ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى» (٤) والمعنى ما قلناه، كما يقول القائل لغلامه إذا فعل فعلاً كان أمره به ما فعلت أنت بل أنا فعلت حيث أمرتك به وحثتكم عليه.

مسألة: عن قوله. «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والفلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات و ما فى الارض». (٥)

الجواب: جعل الله الكعبة قياماً للناس تابعاً لما علم من مصالحهم وألطافهم، وكذلك تحريمه الشهر الحرام، وأمره بالهدى والقلائد وذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب الذى يعلمها لنفسه، فإن العالم بعلم (٦) لا يعلم ذلك وإذا كان عالماً لنفسه وجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات، لأنه لا اختصاص فيها بمعلوم دون معلوم، فعند ذلك يعلم جميع ما فى السماوات والأرض و ما هو خارج عنهما و ما لم يوجد بعدو يضح قوله تعالى: «و أن الله بكل شئ عليم» (٧).

مسألة: عن إبليس لعنه الله، ما الذى ألزمه السجود لآدم، والأمر بذلك إنما توجه الى الملائكة وليس من قبيلهم فى شئ.

الجواب: ظاهر مذهب أصحابنا أن إبليس كان من جملة الملائكة وإنما

(١) - سورة الاسراء، الآية: ١١، والآية هكذا: و كان الإنسان عجولاً.

(٢) - كذا. (٣) - سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٤) - سورة الأنفال، الآية: ١٧. (٥) - سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٦) - فى الأصل: فإن العالم يعلم يعلم ذلك.

(٧) - سورة المائدة، الآية: ٩٧.

عصى بترك السجود، وليس جميع الملائكة معصومين، بل نقطع على أن الرسل منهم كذلك والباقي يجوز عليهم الخطأ، وهو مذهب كثير من المفسرين والعلماء. و من قال لم يكن من الملائكة يقول: كان من جملة المأمورين بالسجود لآدم كالملائكة فلذلك (١) استثناءه ويكون هذا استثناء منقطعاً كما يقال: ما في الدار أحد إلا وتد و كما قال:

وبلدة ليس لها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

مسألة: عن قوله في التفاضل بين أولى العزم من الرسل وبين ائمتنا عليهم السلام أجمعين، فإنني وجدت أقوال أصحابنا في ذلك مختلفة.

الجواب: هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا، منهم من يفضل الأئمة على جميع الأنبياء عليهم السلام، ومنهم من يفضل عليهم أولو العزم، ومنهم من يفضلهم عليهم، والأخبار مختلفة (٢) والعقل لا يدل على شيء منه، وينبغي أن نتوقف في ذلك، ونجوز جميع ذلك.

مسألة: عن رجل اجتمع عليه جحتان حجة نذر و حجة الإسلام بأيهما يبدأ؟.

الجواب: يبدأ بحجة الإسلام ثم بالنذر.

مسألة: عن الذمي إذا لاقى مياه الآبار بجسمه أوارسل فيها دلواً ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: المشرك والذمي إذا لاقى بجسمهما في البئر أو مسّ الدلو وهو رطب و أرسله إلى البئر نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزع جميع الماء احتياطاً، فإن كثر ينزع يوماً كاملاً.

مسألة: عن المرأة إذا طلقت وهي حامل و ولدها في جوفها فلم تضعه متى تخرج من عدتها؟.

الجواب: لا تخرج من عدتها حتى تضع، لأنه و إن أبطأ لا يلبث فيه

(١) - فلذلك. ظ.

(٢) - راجع أوائل المقالات للمفيد ص ٤٢ وذيله.

كثيراً، ولا بد من أن تضع أو يقتلها. (١)

مسألة: عن الحائض والنفساء إذا خالطتا مياه الآبار بأجسامهما، أيكون حكمهما حكم الجنب؟ ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إن كان جسمهما طاهراً لا ينجس الآبار، لأن الأصل الطهارة ولا نص في ذلك، وحمله على الجنب قياس لا يعول عليه.

مسألة: عن الرواية المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «اعلنوا هذا النكاح (٢) واضربوا عليه بالدف»! (٣) أقال ذلك أم لم يقله؟.

الجواب: الاعلان مستحب بلا خلاف، وضرب الدف إذا كان خالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخص على كراهية فيه.

مسألة: عماد كره المرتضى رضى الله عنه في كتاب «جمل العلم والعمل» في العوض و «أنه منقطع لأنه يجرى مجرى المثامنة والأرض» (٤) إذا انقطع هذا الثواب المفعول للأعواض فما يفعل مع الأعواض (٥) بعد ذلك؟.

الجواب: إن كان هذا المعوض مثاباً أدام الله ثوابه ونفضل عليه في كل حال بمثل العوض، وإن كان غير مكلف، في الناس من قال: إن الله يديم العوض تفضلاً، ومنهم من قال يصيرون تراباً فعند ذلك يتمنى الكافر لو صار تراباً كما قال الله تعالى: «ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً» (٦).

مسألة: عن إخبار الهدهد لسليمان عليه السلام في قصه بلقيس وقوله «انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ، ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض» (٧) وهذا

(١) - كذا.

(٢) - فى نسخة ن: النجاح.

(٣) - رواه السيوطى فى الجامع الصغير ٧٨/١ عن سنن الترمذى، ولم أجده فى جوامع حديث الشيعة.

(٤) - جمل العلم والعمل ص ٣٥.

(٥) - كذا. ولعل الصحيح: مع المعوض.

(٦) - سورة النبأ، الآية: ٤٠. (٧) - سورة النمل، الآية: ٢٣.

الكلام كلام عارف بالله تعالى، والمعرفة به سبحانه إنما تحصل للعقلاء البالغين على طريق الاستدلال، والطيور والبهائم لا عقول لهم فيسلكون طريق الاستدلال فما تأويل هذا الكلام ومعناه؟.

الجواب: لأهل التأويل فيه قولان:

أحد هما أنه لا يمتنع أن يكون الله أكمل عقل ذلك الهدهد و مكّنه في النظر فاستدلّ و عرف الله على ما ذكره، فإنّ كمال العقل لا يحتاج إلى بنية الإنسانية وقد روى «أنّ في الملائكة من هو على صورة (١) شئ من الحيوان». و يكون ذلك معجزاً لسليمان.

والثاني أن يكون ظهر (٢) من الهدهد أمارات دلت على ذلك كما سئل قيل: للارض (٣): من شقّ أنهارك و غرس أشجارك و جنى ثمارك؟ فإن لم تجيبك حواراً أجابتك اعتباراً. و قال الشاعر:

وامتلاً الحوض وقال قطنى مهلاً رويداً قد ملأت بطنى
وإنما ظهرت أمارات دلت على ذلك.

مسألة: عن الرجل يمرّ بالكروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولا يفسد ولا يحمل كما يجوز ذلك في النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه، لأن الأصل حظر استعماله مال الغير.

مسألة: عن قوله تعالى آمراً لنبيّه عليه السلام: «قل لأجد في ما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به» (٤) فكيف يجمع بين هذا النفي المتضمنة الآى و وبين ما استقرّ في الشرع من الحكم بتحريم أعيان من الحيوان؟.

الجواب: هذا عموم و يجوز أن يختصّ بأدلة تدلّ على تحريم أشياء غير

(١) - كذا.

(٢) - كذا.

(٣) - كذا و لعلّ الصحيح: كما قيل سل الأرض: من شقّ...

(٤) - سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

المذكور فإنه لاختلاف أن هاهنا أشياء كثيرة غيرها محرمة فلا بد من التخصيص .
مسألة: عن قوله تعالى: «و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب»(١) والحجاب لا يجوز على الله تعالى لأنه من وصف المتحيزات فما معنى ذكره هنا؟.

الجواب: الحجاب المذكور لم يقل أنه يكون لله، بل المعنى أن يكون الكلام من وراء حجاب بأن يسمعه ولا يعلم القائل له، أو وحياً بأن يشافهه الملك، أو يرسل رسولاً فيؤدى كلامه إلى من بعثه إليه.

مسألة: عن قوله تعالى: «و أقيموا الشهادة لله»(٢) و في آية اخرى: «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين»(٣) و معلوم من جهة الشرع أن شهادة الولد على أبيه غير جائزة فكيف يأمر بإقامة شهادة لا تجوز؟

الجواب: [أمر] في هذه الآية بإقامة الشهادة قرابة إلى الله وابتغاء ما عنده و على كل من كانت الشهادة من النفس أو الوالد والأقربين تعظيماً لأمره لأنه إذا وجد إقامتها على هؤلاء فعلى الأجنبي أولى، والشهادة على النفس تكون إقراراً، و مخالفونا يستدلون بالآية على جواز قبول الشهادة على الوالدين، فأما نحن وإن قلنا: لا تقبل شهادة الولد على والده، فإنه يجوز أن تكون تجب الإقامة و ان لم تجب على الحاكم قبولها إذا عرض عارض يمنع من قبولها، كما تجب ردّ شهادة كثير من الناس و إن لم يسقط عنهم إقامتها كالزوجة والشرىك و غير ذلك الى (٤) قوله: «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم»(٥)

مسألة: عن الزوجين، إذا اختلفا في العقد، فادعى أحدهما نكاح الغيبة وأدعى الآخر نكاح المتعة، ولا يبيّن لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟
الجواب: على العقد الصحيح، فمن ادعى المتعة كان عليه البيّنة و على

(١) - سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٢) - سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) - سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) - كذا، ولعلّ الصحيح: نظراً إلى قوله.

(٥) - سورة النساء، الآية: ١٣٥.

المنكر اليمين، لأنه إذا ادعى الزوج المتعة فهو مدّع، يريد ان يسقط عنه حقوقاً من نفقة و ميراث و غير ذلك، وإذا ادّعت المرأة فهي مدّعية أنّها تملك نفسها بغير طلاق وإن الرجل لا يرثها، فيجب كذلك (١) ما قلناه.

مسألة: عن رجل كفل رجلاً مريضاً مقتوباً (٢) عن أهله و أنفق عليه، ولما توفى كفته ثم جاء من بعد ذلك إلى ورثته وطلب منهم ما أنفق عليه و ثمن كفته، فقالوا له، أنت أنفقت عليه متبرعاً متطوعاً ولم يأمرك بذلك ممّا أمر ولا دعاك إليه داع فلا شئ [لك] في ذلك قبلنا، فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إن قامت له بيّنة بأنه أنفق عليه بأمره و مسألته وأنه أمره بتكفينه و مواراته ووجب على ورثته القضاء عنه من تركته، و إن لم يثبت ذلك كان ذلك تبرعاً، لأنه مدّعى الضمان، بل يلزم الورثة اليمين أنّهم لا يعلمون أنّ المتوفى أمرهم (٣) بذلك.

مسألة: عن رجل يعير رجلاً حلياً أو غيره ليرهنه و يأخذ عليه مالاً و يستدين ديناً فيمضى المعار [كذا] فيرهنه عند بعض الناس على مال ما، ثم إن المعير يبدوله في ذلك فيطالبه به و يطالب المسترهن أيضاً، أفله إسترجاءه و أخذه من عند المسترهن أم يبقى على حاله رهناً حتى يفكّ ممّا عليه؟.

الجواب: إذا كان قد أذن له في إرهانه ليس له الرجوع فيه حتى يفكّ ممّا عليه، و إن لم يأذن له في إرهانه له أن يأخذ عاريتيه من عند من هو في يده، و يرجع ذلك على الذي أرهنه بما عليه.

مسألة: عن المرأة إذا بدأت في غسل ذراعيها عند الوضوء بالظاهر منهما، والرجل إذا بدأ بالباطن، ما الذي يجب عليهما.

الجواب: وضوءهما صحيح، لأنّ ذلك من الآداب لا الواجبات.

مسألة: عن المصلّي، إذا قرأ في فرائضه بسورة واحدة غير «الم ذلك الكتاب» أو سورتين و ترك قراءة «أم الكتاب» ولم يقرأها فيما يقرأ فيه الحمد و

(١) - لذلك. ظ.

(٢) - كذا، ولعلّ الصحيح: مقتوباً أو مغترباً.

(٣) - أمره. ظ.

سورة، ما الذى يجب عليه و يلزمه فى ذلك؟.

الجواب: اذا لم يقرأ سورة الحمد كانت صلاته فاسدة، و يجب عليه إعادتها.

مسألة: عن تسييح الجبال مع داود كان كتسييحه أم كان بغير ذلك، و إنما سُمى تسييحا على المجاز.

الجواب: يجوز أن يكون تسييحا على الحقيقة فعل الله فيها الكلام حتى سمع، كما سبَّح الحصى فى يد النبى مثل ذلك، و يكون ذلك معجزاً له، و يجوز أن يكون ظهر (١) فيها أما رات دلت على ذلك فسمى تسييحا مجازاً.

مسألة: عن قوله تعالى لنبيّة عليه السلام: «واسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمان آلهة يعبدون» (٢) ما حجة النبى إلى هذا السؤال. ولم أمره سبحانه بذلك؟.

الجواب: قيل: إنّ المشركين قالوا: إنّ الأنبياء الذين تقدّموا أمرهم بعبادة الأصنام، فأمره الله تعالى أن يسأل الأنبياء ليلة المعراج حيث رأهم فى السماء مصداق قولهم ليكون ذلك حجة على أولئك، لا أنّ النبى كان شاكاً فى ذلك، بل ليكذبهم الرسل الذين أضافوا إليهم ذلك، و يكون ذلك كما قال تعالى لعيسى: «أأنت قلت للناس اتخذونى و أمى إلهين من دون الله» (٣) و إن كان الله عالماً بأنّه لم يأمر بذلك ولم يقله.

مسألة: عن قوله تعالى: «و من دونهما جنتان مدهامتان» (٤) الجنتان اللتان هما دون الجنة والنار؟.

الجواب: قد بيّن الله تعالى أو صافهما بأن قال: «مدهامتان فيهما عينان نضّاختان فيهما فاكهة ونخل ورمّان» ثم قال: (فيهنّ) يعنى قال فيها و فى الجنة الاولى (خيرات حسان...) (٥) و ما بعده من الأوصاف.

(١) - كذا.

(٢) - سورة الزخرف، الآية: ٤٥.

(٣) - سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٤) - سورة الرحمن، الآية: ٦٢.

(٥) - سورة الرحمن، الآية: ٦٢ - ٧٧.

مسألة: عن أكل النبي صلى الله عليه وآله من الذراع المسموم و هي شاة ذبحت على ملة اليهود، ما العلة في ذلك؟.

الجواب: يجوز أن يكون قبل تحريم ذبائح اليهود وإنما حرّم فيما بعد و نسخ، لأنّ ذلك كان في سنة سبع، فلا يمتنع أن يكون نسخ بعد ذلك.

مسألة: عن رجل مات وترك أولاداً، فجاء رجل فادّعى على والدهم أنّه ابتاع منه بعض ضياعه وسمّى اقربة (١) منها وأخرج عليه كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وجاء رجل اخر فادّعى أنّه ابتاع منه اقربة المشتراة بعينها وأظهر بها كتاباً فيه شهادة شهود عدول، و تاريخ الكتابين على السواء والتماثل ولا يتقدّم أحدهما على الآخر ما للحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا تساوى الكتابان في الشهود والعدد والعدالة تحالفا وسقطا ورجع الى قول الورثة فإن أقرّوا لبعضهم حكم به، و إن جحدوا ذلك كان ملكا لهم، لأن مع ذلك البيّنة على الميت يحتاج أن يحلف المدّعى وههنا ماتعين، إن قلنا إنه يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بينته جاز ذلك أيضاً.

مسألة: عن المصلّي إذا لم يعتدل في ركوعه أو لم يتعلّق في سجوده يوجب ذلك عليه إعادة صلاته؟

الجواب: لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ ذلك من آداب الصلاة و سننها لامن واجباتها.

مسألة: عنه إذا رفع رأسه من الركوع ولم يستو منتصباً ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: هذه المسألة مثل الأولى سواء، لأنّ رفع الرأس قليله يجرى فإن لم يرفع شيئاً أصلاً بطلت صلاته.

مسألة: عن وليّ المقتول عمداً إذا عفا عن القاتل ثمّ قتله بعد ذلك العفو وأخذ الدية؟!

الجواب: إذا فعل ذلك كان ظلماً و عليه القود والديه على ما يصطلحان.

مسألة: عن رجل مات وترك مالاً و أولاداً و ترك امرأة حبلى، للأولاد أن يقتسموا المال ولا ينتظروا وضع المرأة الحمل أم ليس لهم ذلك حتى تضع فإن

كان حياً قاسمهم؟.

الجواب: يجوز للورثة القسمة ولكن يوقف نصيب الحمل أكثر ماجرت به العادة بولادة مثله من ذكرين، وإن قسموا وضمنوا نصيب الحمل و كانوا ملياً كان أيضاً جائزاً.

مسألة: عن الملكين هاروت و ماروت علما السحر كما نطق ذلك بظاهري (١) الآية من القرآن. فإن كان ذلك فهذا مناف لعصمتها وإن كان تأويل الآي بخلاف تنزيهه فما ذلك التأويل؟.

الجواب: الآية فيها تأويل طويل لا يحتمله ههنا ذكرناه في التفسير (٢) غير أنني أذكر جملة منه: قال قوم: إنَّ السحر لم يعلمه الملكان بل الشياطين علّموا الناس كما قال تعالى: «ولكنَّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر و ما أنزل على الملكين» (٣) ذلك نفيًا عن الملك. وقال قوم: الملكان علما السحر وأمرنا الناس باجتنابه و ترك عمله لأنَّ النهي عن تحريم (٤) الشئ وإيجاب تركه تابع العلم و ذلك جازي.

مسألة: عن قول الله تعالى: «قل ما يعابكم ربّي لولا دعاؤكم» (٥). أهو دعاء الطلب والسؤال أم هو دعاء الشرك معه إلهاً آخر تعالى الله عما يشركون؟.

الجواب: هو دعاء للطلب والانقطاع إلى الله تعالى على وجه العبادة فكأنه أراد: إنمّا خلقكم لتعبده و تنقطعوا إلى دعائه و مسألته كما قال: «وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون» (٦).

مسألة: عن رجل أسترهن من رجل ضيعة على مال معلوم و اشترط علمه إن

(١) — كذا، ولعلّ الصحيح: كما نطق بذلك ظاهر الآية من القرآن.

(٢) — راجع التبيان ١/٣٧٤.

(٣) — سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) — كذا، ولعلّ الصحيح: لأنَّ النهي عن الشئ وتحريمه وإيجاب...

(٥) — سورة الفرقان، الآية: ٧٧.

(٦) — سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

هوجاء (١) بالمال عند حلول انقضاء مدّة الرهن (٢) وحصلت الضيعة متباعدة له بما عليها من المال، أيصحّ ذلك أم لا؟.

الجواب: إذا كان الشرط منفصلاً عن العقد لزمه الوفاء وإن كان متصلاً بالعقد بطل العقد (٣).

مسألة: عن الكلب إذا كان مبتلاً جسمه وتنفض فوقع ما ينفذه في بئر، ما الذي يطهرها؟ وكم مقدار ما ينزح منها؟.

الجواب: يستقى ما يستقى لوقوع الكلب وخرج حياً وهو سبع.

(١) - كذا، ولعلّ الصحيح: ماجاء.

(٢) - كذا، والظاهر زيادة الواو.

(٣) - راجع المبسوط ٢/٢٤٤.

الفهارس

- ١- الآيات
- ٢- الاحاديث
- ٣- الأشعار
- ٤- الكتب
- ٥- الأعلام
- ٦- القبائل والفرق
- ٧- الأمكنة والبلدان (١)
- ٨- موضوعات الرسائل
- ٩- التصويبات

(١) لا يخفى ان هذه الفهارس قد رتبت للرسائل العشرة للشيخ الطوسي (ره) وطبعاً لا تشمل الرسالة الاولى للاستاذ واعظ زاده الخراساني دامت افاضاته.

١- الآيات:

البقرة: ٢ و ٧٤ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٨ و ١٨٠ و	الحج: ٢٣ في ٣٢٠
١٩٤ و ١٩٩ و ٢٤٧ في ص ٣١٣ و ٣٣٢ و	المؤمنون: ٩٩ في ١٣٢
٣٢٤ و ١١٣ و ٩٥ و ٣١٨ و ٣١٩ و ١٣٢ و ١١٢ و	الفرقان: ٢٣ و ٧٧ في ٣٢٥ و ٣٣٥
آل عمران: ١٤٤ و ١٦٨ و ١٧٣ و ١٧٨ و ١٩٠ و	الشعراء: ١٤ في ٣٠٥
في ١٢٦ و ١٣٢ و ٣١٦ و ١٥١ و	النمل: ٢٣ في ٣٢٩
النساء: ٤١ و ٥٩ و ٦١ و ٨٤ و ١٢٥ و ١٦٢ في	القصص: ٨ في ٣١٦
٣٠٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ١٠٤ و ٣٢٣ و ٣٣١ و ٩٥ و	السجدة: ١٣ في ١٣٢
المائدة: ٢٩ و ٥٥ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٩ و	الاحزاب: ٤٠ و ٧٢ في ٩٧ و ١٠٦ و ٣١٢
و ١١٦ في ٣٢٦ و ١٢٩ و ٣٢٧ و ٣١٥ و ٣١٩ و	يس: ٢٩ في ٦٧
و ٣٠٧ و ٣٣٣ و	فصلت: ٦ و ١١ في ٣٢٢ و ٣١٤
الانعام: ١٠٣ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ في	الفاطر: ٣٣ في ٣٢٠
٩٤ و ١١٣ و ٣١٩ و ٣٣٠ و	الشورى: ٩ و ٢٣ و ٥٢ في ٩٤ و ٣١٨ و ٣٣١
الانفال: ١٧ و ٢٥ في ٣٢٧ و ٣٠٨ و	الزخرف: ٤٥ في ٣٣٣
التوبة: ٥٥ و ٧١ و ٧٢ و ١٠٠ في ٣٠٧ و ١٣٠ و	الفتح: ١٨ في ١٢٨ و ١٢٩
و ١٣٧ و ١٢٨ و ١٢٧ و	الذاريات: ٥٦ في ٣٣٥
يوسف: ٨٢ في ٣١٢ و	الرحمن: ٤١ و ٦٢ و ٧٧ في ٣٢٦ و ٣٣٣
الرعد: ٣١ في ٣١٣ و	الحديد: ١٥ في ١٣٤
الحجر: ٩ في ١٣٢ و	المجادلة: ١٢ في ٣٠٩
الاسراء: ١١ و ٥٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ في ٣٢٧ و	الطلاق: ٢ في ٣٣١
٣١٥	المدثر: ٣١ في ٣٢٣
الكهف: ٥٥ في ٣٢٠ و	النبأ: ٤٠ في ٣٢٩
مريم: ٦ و ٤٠ في ١٣٠ و ١٣٢ و	التكوير: ٥ في ٣١٣
الانبياء: ٣٧ في ٣٢٦ و	الفجر: ١ - ٥ في ٣١٦

٢- الاحاديث:

- ١٢٣ اقبلوني اقبلوني ٩٧ ابوك خير الانبياء و بعلك خير الاوصياء
- ١٢٣ امد يدك ابايكم ٩٧ انت الخليفة من بعدى و انت قاضى دينى و
- ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى و ان
- ١٢٣ اترك فقد ترك من هو خير منى
- كانت بيعة ابي بكر فلتة و قى الله شرها فن
- ١٢٣ عادها الى مثلها فاقتلوه ٩٧ من كنت مولاه فعلى مولاه
- ابنى هذا امام ابن امام اخو امام ابواثمة تسعة
- ١٢٤ اما والله لو وجدت اعواناً لقاتلتهم
- ١٢٤ اما والله لولا حضور الناصر...
- ١٢٤ اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم ١٢٥
- لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه
- ١٢٥ وآله
- ١٢٥ اللهم انى استعديك
- ١٢٥ اما والله لقد تمّمصها ابن ابي قحافة...
- وردت الرواية بانة (ع) عدد فى ذلك اليوم
- (الشورى) جميع فضائله و مناقبه او اكثرها ١٢٦
- لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا لنعل بالنعل
- ١٢٧ والقذة بالقذة...
- ١٢٧ ستفرق امتى ثلاثة و سبعين فرقة...
- ١٣٠ ايا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
- ١٣١ انما الماء من الماء
- ١٣٣ روى ان عبد الله بن سلام...
- ١٣٣ قد روى انه لما نزلت الآية...
- ١٢٣ الست اولى بكم منكم...
- ٩٧ ابوك خير الانبياء و بعلك خير الاوصياء
- ٩٧ انت الخليفة من بعدى و انت قاضى دينى و
- ٩٧ من كنت مولاه فعلى مولاه
- ٩٨ ملئت ظلماً وجوراً
- ٩٩ كل مخلوق من الخلق متابعتة
- ١٠٦ انت اخى و وزيرى و الخليفة من بعدى
- ١٠٦ لا نبى بعدى
- ١٠٦ ولدى هذا امام ابن امام اخو امام ابواثمة تسعة
- ١٠٧ ملئت من غيره ظلماً و جوراً
- ١١٤ بعدى
- ١٢٣ الائمة من قریش
- ١٢٣ بايعوا اى هذين الرجلين شتم

- ٢٦٣ لا تشربه فانه خمر... ١٣٣ فن كنت مولاة فعلى مولاة...
 ٢٦٣ فى الفقاع حد الخمر ١٣٥ ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها
 ٢٦٤ سأله عن شرب الفقاع ١٤٦ باطل
 ٢٦٤ كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله ١٧٤ وروى بعد غيبوبة الشفق
 ٢٦٥ رأيت ان تفسر لى الفقاع... ١٧٤ وروى نصف الليل
 ٢٦٥ لا باس بالفقاع اذا عمل اول عمله... ١٧٤ ان اناساً من اهل اليمن قدموا على رسول الله
 وروى اصحابنا انه يقدم الا ضعف فى صلى الله عليه وآله يعلمهم الصلاة والسنن
 ٢٧٦ الاستحقاق ويؤخر الاقوى... ٢٥٦ والفرائض...
 ٢٧٥ وروى انه تعدّ اضلاعه ٢٥٦ ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن
 هذا الذى ذكرناه هو المشهور عن امير المؤمنين الغبراء... ٢٥٧
 ٢٧٩ عليه السلام عند الخاص والعام ٢٥٧ سئل عن المرز والبتع...
 يجوز له ان يعقد على امة المرأة عقد المتعة من غير سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اننا
 ٢٨٨ استيذان... رواه سيف بن عميرة ٢٥٧ ببقاع ارض شديدة البرد...
 ٢٨٨ رواية تبرى الاب من جريرة الابن ٢٥٨ ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة...
 جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها انه روانا اخباراً كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام
 ٢٨٩ اعارها بعض ما كان عندها... ٢٥٩ فى تحريم الفقاع
 ٢٨٩ و ٣١٤ المؤمنون عند شروطهم ٢٦٠ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع...
 حديث روه ولا باس ان يستمتع الرجل من كل مسكر حرام... ٢٦١
 ٢٩٠ جارية امرأة بغير اذنها ٢٦١ لا تشربه (الفقاع)...
 من عطل ارضاً ثلاث سنين اخذت من يده و سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب
 ٢٩٩ دفعت الى غيره ٢٦١ الفقاع...
 ٣٠٦ انا سيد ولد آدم وعلى بعدى ٢٦١ ما تقول فى شرب الفقاع...
 ٣٠٦ انا سيد الانبياء وعلى سيد الأوصياء ٢٦٢ اسأله عن الفقاع...
 وردت الرواية انه لم يتصدق يومئذ الا لو ان الدار لى لقتلت بائعه و لجلدت شاربه ٢٦٢
 ٣٠٩ امير المؤمنين عليه السلام ٢٦٢ حده حد شارب الخمر
 ٣١٠ قد روى ان الذى ولدا خيراً هو الاكبر... ٢٦٢ هى خمرة استصغرها الناس
 ٣١٣ روى اصحابنا ان المراد بالامانة الولاية... ٢٦٢ سألنا عن الفقاع...
 ٣١٥ اوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله... ٢٦٣ سألت عن الفقاع...
 ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ٢٦٣ اسأله عن الفقاع...

- للعباد ان يقسموا الا بالله تعالى او بشىء من
اسمائه ٣١٦
لا تسبق جثة نبي ولا وصى نبي تحت -
الارض ... ٣١٦
ان نوحا استخرج عظام آدم... ٣١٧
من مات ولم يعرف امام زمانه... ٣١٧
من مات بلا وصيته... ٣١٧
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اصابوا
قوماً... ٣١٨
الرواية التي وردت انه عليه السلام وضع في عنق
خالد بن الوليد... ٣١٩
ما دنياكم عندي الاكسفر على منهل حلو
اذصاح بهم صائحهم فارتحلوا ٣١٩
في بعض الاصول: ان النبي صلى الله عليه وآله
لعن المحلل والمحلل له ٣٢١
قائمهم احكمهم افضلهم ٣٢٣
اعددت شفاعتي لاهل الكباثر من امتي ٣٢٤
عما ورد عن الصادق ما يلائم مذهب المعتزلة في
التحابط... ٣٢٥
اما والله لقد كانوا يصلون... ٣٢٥
اكلت الغيبة حسناتكم ٣٢٦
اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف ٣٢٩
ان في الملائكة من هو على صورة شىء من
الحيوان ٣٣٠

٣- الاشعار:

١٣٠	ومنتجع التقوى ونعم المؤذب	ونعم ولى الأمر بعد وليه
١٣١	وانما العززه للكائر	ولست بالأكثر منهم حصي
١٣٢	يوما والدهر قد رفعه	لا تهنين الكريم علك ان تركع
١٣٢	على شقاء تركع فى الظراب	وافلت حاجب فوق العوالى
١٣٥	مولى المخافة خلفها وامامها	فغدت كلا القرحين بحسب انه
١٣٥	واحرى قريش ان تهاب وتمدحا	فاصبحت مولاها من الناس كلهم
١٣٨		يناديهم يوم الغدير نبيهم ...
٢٥٧		اسقنى الاسكركة ...
٣٢٦		وقالت له العينان سمعاً وطاعة ...
٣٢٨	الا اليعافير ولا العيس	وبلدة ليس لها انيس
٣٣٠	مهلا رو يداً قدملات بطنى	وامتلاً الحوض وقال قطنى

٤- الكتب:

- | | |
|--|--|
| صحيح البخارى: ١٣٥ | اختلاف الفقهاء: ٢٥٦ |
| صحيح مسلم: ١٣١ | الارشاد للمفيد: ٢٨٧ |
| العبارة عن صفات الله ١٣٠ | الاستبصار: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ |
| العين: ١٣٢ | الاستيفاء: ١١٤ و ١٢٩ |
| الفخرية: ٢٤٧ | الاقتصاد: ١٢٤ و ١٣٧ |
| الفهرست: ٢٨٥ | الامامة: ١١٤ |
| الكافي: ٢٦١- ٢٦٣ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣٢٢ | الانتصار ٢٥٦ و ٢٥٧ |
| كتاب (الولاية) للطبرى: ١٣٤ | اوائل المقالات: ٣٢٨ |
| المبسوط: ١٥٢ و ٢٨٦ و ٣٣٦ | البحار: ٢٨٥ و ٢٨٦ |
| المزار: ٣١٦ | البيان: ٢٨٥ و ٣٠٧ و ٣١٥ و ٣٣٥ |
| المسائل الخلية: ١١٤ | تفسير القمى: ١٣٧ |
| مسائل الخلاف: ٢٤٨ | تلخيص الشافى: ١١٤ و ١٢٤ و ١٣٣ و ١٣٧ |
| مستدرک البحار: ١٥٢ | التوحيد: ٣٢٤ |
| مستدرک الوسائل: ٢٦١- ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٣٢٥ | التهذيب: ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و |
| مستطرفات السرائر: ٢٨٥ | ٣١٤ |
| مسند احمد: ٣٢١ | الجامع الصغير: ٣٢١ و ٣٢٩ |
| معالم العلماء: ٢٨٥ | جل العلم والعمل: ٣٢٩ |
| المفصح: ١١٤ | الجمل والعقود: ١٥٢ و ٢٦٩ |
| مقاتل الطالبيين: ٢٨٧ | الذريعة: ٢٨٥ و ٢٨٦ |
| مقتضب الاثر: ٣٢٣ | الروضة: ٣٢٥ |
| المقنعة: ٢٨٩ و ٣١٤ و ٣١٧ | السرائر: ١١٤ و ٢٨٥- ٢٨٨ |
| منتخب الاثر: ٩٨ و ٩٩ | سنن الترمذى: ٣٢١ و ٣٢٩ |
| نفس الرحمن: ٣٢٣ | سفينة البحار: ٣١٩ و ٣٢١ |

- كتاب النكاح للكليني: ٣٢٢
 نورالثقلين: ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥
 النهاية لابن اثير: ٢٥٧
 النهاية في الفقه: ١٥٢ و ١٥٥ و ٢١٦ و ٢٢٩ و ٣١٧
 نيل الاوطار: ٢٦٠
 الوافي: ٣١٦ و ٣١٧
 الوسائل: ٢٦١ - ٢٦٣ و ٢٩٩ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٧
 ٢٣٦ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٨٨

٥ - الاعلام:

- آدم: ٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٢٧ و ٣٢٨
 آية الله المرعشي: ٢٩٠
 ابراهيم بن مهزيار: ٢٦٥
 ابليس: ٣٠٥ و ٣٢٧
 ابن ابي عمير: ٢٦٤
 ابن ابي مريم: ٢٥٧
 ابن اثير: ٢٥٧
 ابن ادريس: ٢٨٥ و ٢٨٦
 ابن دريد: ١٣٢
 ابن الراوندي: ١٢١
 ابن الرومي: ٢٥٧
 ابن شهر آشوب: ٢٨٥
 ابن فضال: ٢٦٢
 ابن كلاب: ١٢٠
 ابن المبارك: ٢٥٩
 ابواحمد = ابن ابي عمير: ٢٦٤
 ابوالاسود: ٢٥٦
 ابوبكر: ١٠٦
 ابوبكر بن سالم: ٢٥٩
 ابوبكر الجعابي: ١٣٤
 ابوجعفر الثاني: ٢٦٥
 ابو جيله (جميل) البصري: ٢٦٣
 ابوالحسن (ع): ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٨٩
 ابوالحسن الرضا: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣
 ابوالحسن الماضي: ٢٦٣ و ٢٦٤
 ابوالحسن بن ابي الجيد القمي: ٢٦١
 ابوحنيفة: ١٢٠
 ابو خديجه: ٢٦٣
 ابو الخير الديلمي: ٢٥٧
 ابوالديلم: ٢٥٧
 ابوذر: ٣٠٨
 ابوسعيد: ٢٦٣
 ابو عبدالله (ع): ٢٦٠ و ٢٦٣
 ابوالعباس المبرد: ١٣٥ و ١٣٠
 ابو عبيد: ٢٥٧
 ابو عبيدة: ١٢٣
 ابو عثمان بن عثمان بن احمد الذهبي: ٢٥٩
 ابو علي بن الجنيد: ٢٦٥
 ابو عيسى الوراق: ١٢١
 ابو غالب الزراري: ٢٦٢ و ٢٦١
 ابو الفرج الرملي: ٢٨٦ و ٢٨٧
 ابو القاسم: ٢٥٩
 ابو المفضل الشيباني: ٢٦٢
 ابو لهب الحشاني: ٢٥٧
 ابو لهبعه: ٢٥٦
 ابوهاشم الواسطي: ٢٥٩

- ابوالمهذبل: ١٢٠
 جعفر الصادق (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
 ابي بن خلف: ٣٢٣
 جهم بن صفوان: ١٢٠
 احمد بن ابراهيم الرومي: ٢٥٩
 الحاتم: ١٣٠
 احمد بن ادريس: ٢٦٢
 الحارث بن كلدة الثقفي: ٣١٩
 احمد بن الحسن: ٢٦٠
 الحسن: ٣٢٣ و ٩٨ و ١٠٦
 احمد بن الحسين: ٢٦٢ و ٢٦٣
 احمد بن الحسين: ٢٥٧
 احمد بن عبدالحى التبريزي: ٢٤٧
 حسن بن ابان: ٢٦١
 احمد بن محمد: ٢٦١ و ٢٦٤
 حسن بن علي بن يقطين: ٢٦٤
 احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد: ٢٦٥
 حسن بن علي الوشاء: ٢٦١
 احمد بن محمد بن سعيد = ابو العباس: ١٣٤
 الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هرونا:
 احمد بن محمد بن عيسى: ٢٦١ و ٢٦٢
 ٢٦٥
 احمد بن محمد بن يحيى: ٢٦٠ و ٢٦٤
 الحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد: ٢٥٩
 الاخطل: ١٣٥
 الحسن العكسرى (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
 اسامة بن زيد: ١٣٧
 الحسين (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٦ و ٢٨٧ و
 اسحاق بن ابراهيم الفزارى: ٢٥٨
 ٣٢٣
 اسحاق بن ابراهيم الخزازى: ٢٥٨
 حسين بن احمد المشاط المتعلم الآملى: ٢٤٧
 الاشعري: ١٢٠
 الحسين بن الحسن بن ابان: ٢٦١ و ٢٦٥
 الاعشى: ١٣٠
 حسين بن رافع: ٢٦١ و ٢٦٢
 ام حبيبة: ٢٥٦
 حسين بن سعيد: ٢٦١ و ٢٦٥
 امير المؤمنين (عليه السلام): ٩٩ و ١٢٨ و ١٣١
 حسين بن عبد الله: ٢٥٩
 حسين بن علي بن يقطين: ٢٦٤
 حسين بن علي بن يقطين: ٢٦٤
 الحسين القلانسى: ٢٦٣
 حسان بن ثابت: ١٣٨
 حفص: ٢٥٩
 حمزة بن عبدالمطلب: ١٢٨
 الحنفية: ١٢٥
 خالد بن الوليد: ٣١٩
 خباب بن الارت: ١٢٨
 دانهس پژوه = محمد تقى: ٣
 داود (عليه السلام): ١١٣ و ٣٣٣
 جعفر بن محمد بن قولويه: ٢٦١ و ٢٦٢

- دراج = ابى السمخ: ٢٥٦
 الروضاتى = السيد محمدعلى: ٩٩ و ٣
 الزير: ١٢٩
 زكريا بن يحيى: ٢٦١
 الزهراء (عليها السلام): ١٤٨
 زيد: ٢٥٧
 زيد بن اسلم: ٢٥٧
 زيد بن حارثه: ١٢٨
 الساباطى: ٢٥٩
 الساجى: ٢٥٦ و ٢٥٧
 السامرى: ١٢٧
 سعد بن ابى وقاص: ١٢٩
 سعد بن عباد: ١٢٩
 سعد بن عبدالله: ٢٦١
 سلمان: ٣٠٨
 سليمان (عليه السلام): ١١٣ و ٣٣٠ و ٣٢٩
 سلمة بن الفضل: ٢٥٨
 سليمان بن حفص: ٢٦٢
 سليمان بن جعفر: ٢٦٢
 سليمان بن داود: ٢٥٦
 سمرة: ٢٥٩
 سهل بن زياد: ٢٦٢
 سيف بن عميرة: ٢٨٨
 السيوطى: ٣٢٩ و ٣٢١
 الشافعى: ١٢٠
 شبيب (عليه السلام): ٣٠٨ و ٩٩
 الشوكانى: ٢٦٠
 صاحب الزمان (عج): ٣٢٣ و ٩٨
 صاحب كتاب العين: ١٣٢
 الصادق (عليه السلام): ٣٢٥ و ٩٨
 الصاغانى: ٢٥٧ و ٢٥٨
 صالح بن ادريس: ٢٥٩
 صمرة: ٢٥٩
 صهيرة: ٢٥٩
 الضحاك: ٢٥٨
 ضمرة: ٢٥٩
 الطباطبائى = السيد عبدالعزيز: ٢٩٠ و ٣ و ٤
 طلحة: ١٢٩
 عائشه: ١٢٩
 عباد بن الصامت: ١٣٣
 العباس بن عبدالمطلب: ١٠٦ و ١٢٣
 عبدالله بن ابى سلول: ١٣٢
 عبدالله بن سلام: ١٣٣
 عبدالله بن عمر: ٢٥٨ و ٢٥٧
 عبدالله بن محمد الرازى: ٢٦٥
 عبدالله بن مسعود الاشجعى: ١٣٢
 عبدالله الاشجعى: ٢٥٩
 عبد الملك بن مروان: ١٣٥
 عبد الجبار بن محمد الخطابى: ٢٥٩
 عبد الحميد بن جعفر: ٢٥٨
 عبد المطلب: ٣١٥
 عبد الملك بن مروان: ١٣٥
 عبيدالله بن عمرو: ٢٥٧
 عبيدالله بن النهشلية: ٢٨٧
 عثمان بن عفان: ١٣٦
 عثمان بن احمد الذهبى: ٢٥٩
 عثمان بن عيسى: ٢٦٥
 عثمان بن المعلم: ٢٥٩
 عطاء: ٢٥٩
 عطاء بن يسار: ٢٥٧

- محمد بن اسحاق: ٢٥٨
 محمد بن اسماعيل: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٨٩
 محمد بن جرير الطبري: ١٣٤
 محمد بن جعفر: ٢٥٧
 محمد بن الجنيد = ابو علي: ٢٥٩
 محمد بن الحسن = صاحب الزمان (ع): ٩٨ و ١٠٧
 محمد بن الحسن بن الوليد: ٢٦٥ و ٢٦١
 محمد بن الحسين بن احمد بن عبدالله: ٢٥٩
 محمد بن الحسين بن علي الطوسي: ٨٧
 محمد بن رجبعلي الطهراني العسكري: ١٥٢
 محمد بن سنان: ٢٦٣
 محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وآله) ٩٦
 محمد بن عيسى: ٢٦١
 محمد بن علي بن الحسين = ابو جعفر (ع): ٢٦١
 محمد بن علي بن محمد بن يوسف بن ابراهيم بن
 محمد بن عبدالله البحراني: ٢٤٧
 محمد بن مسلمة: ١٢٩
 محمد بن موسى: ٢٦١
 محمد بن همام = ابو علي: ٢٦٥
 محمد بن يحيى: ٢٦٠ و ٢٦٤
 محمد بن يعقوب: ٢٦١ و ٢٦٢ و ٣٢٢
 محمد بن يوسف العين الداري: ٢٤٨
 محمد الباقر (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
 محمد الجواد (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
 محمد الرمضاني: ٢٤٧
 محمد الرملي الحائري: ٢٨٩ و ٢٩٠
 المختار بن ابي عبيد: ٢٨٧
 مرزم: ٢٦٤
 المرتضى = السيد: ٢٥٧ و ٣٢٩ و ٢٥٦ و ٧٧ و
 ٧٩
 علي بن ابي طالب (عليه السلام): ٩٧ و ٩٨ و
 ١٠٣ و ١٠٦ و ١١٨ و ١٣٣ و ٣٢١
 علي بن الحسين (عليهما السلام): ٩٨ و ١٠٧ و
 ٢٦١
 علي بن محمد الحصيني: ٢٦٥
 علي بن موسى الرضا (عليهما السلام): ٩٨ و ١٠٧
 علي بن يقطين: ٢٦٤
 علي بن محمد الهادي (عليهما السلام): ٩٨ و ١٠٧
 عمار: ٣٠٨
 عمار بن موسى: ٢٦٠
 عمر: ١٢٣
 عمرو بن الحارث: ٢٥٦
 عمرو بن الحكم: ٢٥٦
 عمرو بن سعيد: ٢٦٢ و ٢٦٠
 عمرو بن عبيد: ١٢٠
 عمرو بن الوليد بن عبيدة: ٢٥٨
 غياث: ٢٥٩
 فاطمة (عليها السلام): ٩٧
 القائم (عج): ٩٨ و ١٠٧
 القاسم بن سلام ابو عبيد: ٢٥٦
 الكهيت: ١٣٠
 لبيد: ١٣٥
 لقمان: ٩٩
 مالك: ١٢٠
 مالك بن انس: ٢٥٩ و ٢٦٠
 الميرد: ١٣٠
 المجلسي: ٢٨٥ و ٢٨٦
 محمد (صلى الله عليه وآله) ٩٧ و ١٤٩ و ١٥١
 محمد بن احمد بن يحيى: ٢٦٤
 محمد بن ادريس: ٢٩٠

- مصدق بن صدقه: ٢٦٠
 السيد مصطفي الخوانساري = آية الله: ٢٩٠
 مصعب بن الزبير: ٢٨٧
 معمر بن المثنى = ابو عبيده: ١٣٤
 المفيد = الشيخ: ٢٥٩ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٣١٤ و
 ٣٢٥ و ٣٢٨
 المقداد: ٣٠٨
 موسى (عليه السلام): ٩٧ و ١١٢ و ١٢٧ و
 ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٦
 موسى الكاظم (عليه السلام): ٩٨ و ١٠٧
 المهدي (عج): ٩٨
 النبي (صلى الله عليه وآله): ١٣٤ و ١٦٧ و ١٨١
 و ٢١٢ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٣٠٧ و ٣١٥ و ٣١٨ و
 ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٣٤
 النظام: ١٢٢ و ١٢٠
- نوح (عليه السلام): ٣١٧
 واصل بن عطا: ١٢٠
 واعظ زاده الخراساني: ١٥٣ و ١٥٤
 الوشاء: ١٦٢
 وهب: ٢٥٦
 هارون: ٩٧
 هارون بن موسى التلعكبري = ابو محمد: ٢٦٥
 هاشم بن عبد مناف: ٩٦
 هشام بن الحكم: ١٢١ و ٢٦٣
 يزيد بن ابي حبيب: ٢٥٨
 يزيد بن هارون: ٢٥٩
 يعقوب بن يزيد: ٢٦٤
 يوسف بن محمد بن علي: ٢٤٨
 يونس بن عبد الرحمن: ٢٦٣

٦- القبائل والفرق:

الثنوية: ٣١١	آل محمد: ١٤٩ و ١٥١ و ٣٢٨
الخوارج: ١٢٠ و ١٢١	الائمة عليهم السلام: ١٠٦ و ١٦٧ و ٢١٢ و
الدهرية: ٣١١	٣١٦ و ٣١٨ و ٣٢٨
الزيدية: ٢٦٠	اصحابنا: ٣٠٤ و ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٢٨
الشيعة: ١١٨ و ١٢٣ و ١٣١ و ١٣٤ و ٢٩٠	اصحاب الحديث: ١٣١ و ١٣٤
الصائبية: ٣١٠ و ٣١١	اصحاب الوعيد: ٣١٨
العباسية: ١٢٣	الامامية: ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٩٠
العلوية: ٢٦٠	اولوالعزم: ٣٢٨
الفقهاء: ٣٢٣	اهل بغداد: ١١٨
المتكلمين: ٧٩ و ٨٧	اهل البيت: ٢٥٩ و ٣١٨
المجوس: ٢٧٩ و ٣١١	اهل التأويل: ٣٣٠
المعتزلة: ١٢٢ و ٣١٨ و ٣٢٤ و ٣٢٥	اهل التورات: ١١٣
المفسرين: ٢٥٦	اهل الكتابين: ٣١١
النصارى: ٣١١ و ٣٢٥	البصريون: ٧٧ و ٧٨
الوثنية: ٣١١	البغداديون: ٧٧
الوعيدية: ٣١٨	البكرية: ١١٣
اليهود: ١٣٣ و ٣١١ و ٣٢٥ و ٣٣٤	بنى اسرائيل: ١١٣
	بنى هاشم: ٢٠٦

٧- الامكنة والبلدان:

غمرة: ٢٢٦	اصبهان: ١٠٠
الغرى: ٣١٧	بدر: ٣٢٣
قرن المنازل: ٢٢٦	بغداد: ١٢٢ و ٣٦٣
الكعبة: ١٤٤ و ١٦٨ و ١٧٥ و ١٧٨ و ٢١٨ و	البصرة: ١٢١
٣٢٧ و ٣١٧	البيداء: ١٧٧
المدينة: ١٦٨ و ٢٢٦ و ٣١٩	الجحفة: ٢٢٦
المروة: ٢٣٢ و ٢٣٦	الخائرة: ٢٩١
مسجد البصرة: ٢٢٢	الحرم: ١٦٨ و ١٧٥
المسجد الحرام: ١٦٨ و ٢٢٢ و ٢٢٤	خيبر: ١٢٩
مسجد الحصبة: ٢٣٨	ذات الصلاصل: ١٧٧
مسجد الخيف: ٢٣٨	ذات عرق: ٢٢٦
مسجد الشجرة: ٢٢٦	ذوالحليفة: ٢٢٦
مسجد الكوفة: ٢٢٢	سامراء: ١٥٢
مسجد النبي: ١٦٨ و ٢٢٢	السقيفة: ١٢٦
المسلىخ: ٢٢٦	الشام: ١٧٦ و ٢٢٦
المشعر: ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٤	الشقرة: ١٧٧
مكة: ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٦ و ٢٣٨	الصفاء: ٢٣٢ و ٢٣٦
منى: ٢٣٣ و ٢٣٧	الطائف: ٢٢٦
المهيعة: ٢٢٦	العراق: ١٧٦ و ٢٢٦
يلملم: ٢٢٦	العرفات: ٢٣٣
اليمن: ١٧٦ و ٢٢٦	غدير خم: ١٣٣
	الغرب: ١٧٦

٨ - موضوعات الرسائل:

من المدخلات منحه كما ٧

الصفحة	العنوان
٧-٨	الشيخ الطوسي وآثاره
٨-١٣	من ولادته الى هجرته الى بغداد
١٣-٢١	من وروده بغداد حتى هجرته الى النجف
٢٢-٢٣	قدوم الشيخ الطوسي الى بغداد
٢٤-٢٥	الشيخ المفيد وملازمة الشيخ الطوسي له
٢٦-٣٠	السيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسي له
٣١-٣٢	الشيخ الطوسي بعد السيد المرتضى
٣٢-٣٦	الشيخ الطوسي والنجاشي
٣٧-٣٨	احداث بغداد و هجرة الشيخ الى النجف
٣٩-٤٠	الفترة الواقعة بين هجرة الشيخ الطوسي الى النجف وبين وفاته
٤٠-٤٤	مؤلفات الشيخ الطوسي وآثاره
٤٥-٥٢	تحقيق حول كتب الشيخ الطوسي الفقيهه وتنوعها
٥٢-٥٩	ابعاد البحث والتحقيق في حياة الشيخ الطوسي
٦٠-٦٢	اهم المصادر والمراجع لهذا التصدير

٢- المقدمة في المدخل الى صناعة علم الكلام ٩٠-٦٣

٦٦-٦٧	فصل في ذكر اعم الاسماء التجارية بينهم و اخصها وما يتبع ذلك
٦٧-٦٨	فصل في ذكر اقسام الموجود
٦٨-٧٨	فصل في ذكر اقسام الاعراض

- ٧٩ - ٨٢ فصل في ذكر حقيقة الصفات و اقسامها و بيان احكامها
 ٨٣ - ٨٤ فصل في ذكر مائة العقل و جل من قضاياه و بيان معنى الادلة وما يتبع ذلك
 ٨٥ - ٨٧ فصل في ذكر حقيقة الفعل و بيان اقسامه

٣- مسائل كلاميه ١٠٠ - ٩١

- ٩١ - ٩٦ مسائل التوحيد
 ٩٧ - ١٠٠ مسائل النبوة والامامة والمعاد

٤- الاعتقادات ١٠٨ - ١٠١

- ١٠١ - ١٠٥ التوحيد
 ١٠٦ - ١٠٧ النبوة والامامة

٥- الفرق بين النبي والامام ١١٤ - ١٠٩

- ١١١ - ١١٤ مسألة الفرق بين النبي والامام

٦- المفصح في امامة امير المؤمنين والائمة (عليهم السلام) ١٣٨ - ١١٥

- ١١٨ - ١٢٢ باب الدلالة على امامة امير المؤمنين (عليه السلام) بالحديث المتواتر
 ١٢٣ - ١٢٤ ما يدل على بطلان النص على ابي بكر
 ١٢٤ - ١٢٥ وجه عدم احتجاجه (عليه السلام) ...
 ١٢٥ - ١٢٦ وجه دخوله في الشورى
 ١٢٦ - ١٢٧ وجه عدم كون مخالفه مرتدأ
 ١٢٨ - ١٢٩ حول آية والسابقون الاولون
 ١٢٩ - ١٣٢ دليل آخر على امامة امير المؤمنين (آية انما وليكم...)

١٣٣ - ١٣٨

حديث غدير

٧- عمل اليوم والليله ١٥٢ - ١٣٩

١٤١ - ١٤٢

فصل فى بيان افعال الصلاة و شروطها

١٤٢ - ١٤٣

فصل فى بيان الطهارة

١٤٣

فصل فى ذكر المواقيت

١٤٤

فصل فى ذكر القبلة

١٤٤

فصل فى ما تجوز الصلاة فيه من المكان واللباس

١٤٤

فصل فى ذكر الاذان والاقامة

١٤٥

فصل فى ذكر اعداد الصلوات

١٤٦ - ١٥٢

فصل فى كيفية افعال الصلاة المقارنة لها

٨- الجمل والعقود فى العبادات ٢٥٢ - ١٥٣

١٥٦

فصل فى ذكر اقسام العبادات

١٥٦

فصل فى ذكر اقسام افعال الصلاة

١٥٦ - ١٥٧

فصل فى ذكر الطهارة

١٥٨ - ١٥٩

فصل فى ذكر ما يقارن الوضوء

١٦٠

فصل فيما ينقض الوضوء

١٦٠ - ١٦١

فصل فى ذكر الجنابة

١٦٢ - ١٦٤

فصل فى ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس

١٦٥ - ١٦٦

فصل فى حكم الاموات

١٦٧

فصل فى ذكر الاغسال المسنونة

١٦٨

فصل فى ذكر التيمم واحكامه

١٦٩

فصل فى احكام المياه

١٧٠

فصل فى النجاسات

كتاب الصلاة

١٧٣	فصل فى اعداد الصلوات
١٧٤	فصل فى ذكر المواقيت
١٧٥	فصل فى القبلة و احكامها
١٧٦	فصل فى ستر العورة
١٧٧	فصل فى ما تجوز الصلاة فيه من اللباس
١٧٧	فصل فيما يجوز الصلاة عليه من المكان
١٧٨	فصل فى ذكر ما يسجد عليه
١٧٨ - ١٧٩	فصل فى الاذان والاقامة
١٨٠ - ١٨٣	فصل فى ذكر ما يقارن حال الصلاة
١٨٤	فصل فى ما يقطع الصلاة
١٨٤ - ١٨٩	فصل فى احكام السهو
١٨٩ - ١٩٠	فصل فى احكام الجمعة
١٩٠	فصل فى ذكر احكام الجماعة
١٩١	فصل فى ذكر صلاة الخوف
١٩٢	فصل فى ذكر صلاة العيدين
١٩٣	فصل فى ذكر صلاة الاستسقاء
١٩٣	فصل فى ذكر صلاة الكسوف
١٩٤ - ١٩٥	فصل فى ذكر الصلاة على الاموات

كتاب الزكاة

١٩٧ - ١٩٨	فصل فيما تجب فيه الزكاة
١٩٨ - ١٩٩	فصل فى زكاة الابل
٢٠٠	فصل فى زكاة البقر
٢٠١	فصل فى زكاة الغنم
٢٠٢	فصل فى زكاة الذهب والفضة
٢٠٢	فصل فى زكاة الغلات
٢٠٣	فصل فى احكام الارضين

- ٢٠٤ فصل فى ذكر ما يستحب فيه الزكاة
 ٢٠٥ فصل فى ذكر مال الدين
 ٢٠٥ فصل فيما لا يجب فيه الزكاة
 ٢٠٦ فصل فى مستحق الزكاة و مقدار ما يعطى
 ٢٠٧ فصل فى ما يجب فيه الخمس
 ٢٠٧ فصل فى قسمة الخمس و بيان مستحقة
 ٢٠٨ فصل فى ذكر الانفال و من يستحقها
 ٢٠٨-٢٠٩ فصل فى زكاة الفطرة

كتاب الصيام

- ٢١٢-٢١٣ فصل فى ذكر ما يمسك عنه الصائم
 ٢١٤-٢١٨ فصل فى ذكر اقسام الصوم و من يجب عليه
 ٢١٩-٢٢٠ فصل فى حكم المريض و العاجز عن الصيام
 ٢٢٠-٢٢١ فصل فى حكم المسافرين
 ٢٢١-٢٢٢ فصل فى الاعتكاف و احكامه

كتاب الحج

- ٢٢٣ فصل فى وجوب الحج و كفيته و شرائط و وجوبه
 ٢٢٤ فصل فى ذكر اقسام الحج
 ٢٢٤-٢٢٥ فصل فى ذكر افعال الحج
 ٢٢٦-٢٣٠ فصل فى كيفية الاحرام و شرائطه
 ٢٣٠-٢٣١ فصل فى احكام الطواف و مقدماته
 ٢٣١-٢٣٢ فصل فى ذكر السعى و احكامه و مقدماته
 ٢٣٣ فصل فى ذكر الاحرام بالحج
 ٢٣٣ فصل فى ذكر نزول منى و عرفات و المشعر
 ٢٣٤-٢٣٨ فصل فى نزول منى و قضاء المناسك بها
 ٢٣٨-٢٣٩ فصل فى ذكر مناسك النساء
 ٢٣٩ فصل فى ذكر العمرة المبتولة

كتاب الجهاد

- ٢٤١-٢٤٢ فصل فى اصناف من يجاهد من الكفار

- ٢٤٣ فصل في ذكر الغنيمة والفسى وكيفية قسمتها
 ٢٤٤ فصل في احكام اهل البغى
 ٢٤٥ فصل في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٢٤٧-٢٥٢ مصادر تصحيح هذه الرسالة

٩- تحريم الفقاع ٢٦٦-٢٥٣

- ٢٥٦-٢٥٩ اخبار العامة في هذه المسألة
 ٢٦٠-٢٦٦ ما روى من طرق اصحابنا في ذلك

١٠- الايجاز في الفرائض والمواريث ٢٨١-٢٦٧

- ٢٦٩ فصل في ذكر ما يستحق به الميراث
 ٢٧٠ فصل في ذكر سهام المواريث
 ٢٧٠-٢٧١ فصل في ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع
 ٢٧٢-٢٧٣ فصل في ذكر من يرث بالقربة دون الفرض
 ٢٧٤ فصل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل
 ٢٧٥ فصل في ذكر ميراث ولد الملائنة وولد الزنا
 ٢٧٥ فصل في ميراث المستهل والحمل
 ٢٧٥ فصل في ذكر ميراث الخنثى ومن يشكل امره
 ٢٧٦ فصل في ذكر ميراث الغرق والمهدوم عليهم
 ٢٧٦ فصل في ذكر طلاق المريض ونكاحه
 ٢٧٧ فصل في ذكر ميراث الحميل والاسير والمفقود
 ٢٧٧ فصل فيمن يرث الدية
 ٢٧٧-٢٧٨ فصل في ذكر الولاء
 ٢٧٩ فصل في ذكر ميراث المجوس
 ٢٧٩-٢٨٠ فصل في ذكر رجل يعرف بها سهام المواريث واستخراجها

فصل في ذكر استخراج المناسخات

٢٨١

١١- المسائل الحائريات ٢٨٣- ٣٣٦

٢٨٥- ٢٩٠

كلمة المصحح حول هذه الرسالة

٢٩٠

نسخ هذه الرسالة

٢٩٢- ٣٣٦

المسائل

١٢- الفهارس ٣٣٧- ٣٦٠

٣٣٨

١- الآيات

٣٣٩

٢- الاحاديث

٢٤٢

٣- الاشعار

٣٤٣

٤- الكتب

٣٤٥

٥- الاعلام

٣٥٠

٦- القبائل والفرق

٣٥١

٧- الامكنة والبلدان

٣٥٢

٨- الموضوعات

٣٥٩


٩- التصويبات

٩ - التصويبات

الصفحة	السطر	الصحيح
٩٨	٢	الامام
١٠٥	٢٦	المعجز
١١٢	٢	ولاته
١١٣	٢	لا تتبع
١٢٤	٢٥-٢٤	او اكثرهم
١٢٥	١٦	فانما كان
١٢٦	٨	دعى الى
١٢٩	١	الرضا
١٣١	٢٤	خلاف اللغة
١٣٥	٢٤	يجل عليه السلام
١٤٧	٦	يقراً
١٤٩	٢١	تهنأ
٢٥٩	١٩	عبدالله [بن] الحسن
٢٨٦	٨	تؤيد
٢٨٦	١٥	وجوابات الحائريات
٢٨٨	١٣	الخامسة
٣٠٦	١٨	الروايتان -
٣١٩	١٩	رسول الله
٣١٩	٢٤	لم اجدها... في المصادر
٣٢٣	٩	الحسين
٣٢٣	١٦	يبحث

الفهارس		٣٦٠
وقد	١٧	٣٢٣
المفيد	١٤	٣٢٥
المعتزلة	٦	٣٢٥
القلائد	١١	٣٢٧
الآية	٢٠	٣٣٠
دعاء الطلب	١٧	٣٣٥
مبتاعة	١	٣٣٦

الحمد لله أولاً وآخرأ







Princeton University Library



32101 088433170

Handwritten text in a cursive script, possibly a signature or a name, located in the lower center of the cover.